

(2)

النظام العالمي الجديد

الأمم المتحدة: الشرعية الجائزة



باتريسيو نولا سكو - أنمي شاوس - آلان ديميس

تعریف: د. فؤاد شاهین



الجهاز المركزي للنشر والتوزيع والإعلان

الإِمْمَانُ بِالشَّرِعَةِ الْجَائِزةِ

- * في البحث عن النظام العالمي الجديد (II):
الإمم المتحدة: الشرعية الجائزة.
- * تأليف: باتريسيو نولاسكو - أنمي شاوس - آلان دايمس.
- * ترجمة: د. فؤاد شاهين.
- * الطبعة الأولى: 1405 و. م. / 1995 م.
- * جميع حقوق الطبع والاقتباس والترجمة محفوظة للناشر.
- * الناشر: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
- العنوان: الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى،
ص. ب 921 سرت - هاتف / 6363170 - 6363174 .
- * رقم الإيداع: 95/1959 دار الكتب الوطنية - بنغازي.

النظام العالمي الجديد (2)

جامعة ستراسبورغ
اللبنانية

الأمم المتحدة: الشرعية الجائزة

باتريسيو نolasco . أنمي شاوس . آلان ديمس

تعریف: د. فؤاد شاهین



الهيئة العامة للطباعة والتوزيع والإعلان

مقدمة الناشر

هذا الكتاب هو الجزء الثاني من أبحاث «رابطة الدفاع عن حقوق الناس» التي نظمتها «جامعة بروكسل المفتوحة» من أجل المساهمة في البحث عن نظام عالمي جديد يخدم تطلعات البشرية وطموحاتها بالأمن والعدالة والسلام.

تناولت أبحاث هذا الكتاب موضوع هيئة الأمم المتحدة وتفرعاتها شارك فيها عدد من الباحثين، كل باحث في مجال اختصاصه، فكتب باتريسيو نولاسكو يناقش العرض الأميركي لفكرة «الصداقة - الزعامة» التي ترافقت مع إعلان الرئيس بوش ولادة النظام العالمي الجديد؛ ورأى الباحث أن هذا العرض يحمل في طياته نية مبيّنة لاستخدام الأمم المتحدة خدمة لأغراض المصالح الأميركيّة، وخلص إلى عرض الأساليب التي يمكن أن تدفع تنشيط هيئة الأمم المتحدة ومشاركة المجموعة الدولية دون زعامة وغضرة.

الباحثة أنمى شاوس بحثت في شرعية مجلس الأمن وخلفية القوانين التي توحى إليه سلطة فوق السلطات الأخرى التي تشكل هيئة الأمم المتحدة، ورأت تناقضًا صارخًا بين الدعوة إلى نظام عالمي جديد يقتضي سيطرة القانون الدولي، وبين الاستمرار

بالمحافظة على هيئة موروثة من الحرب العالمية الثانية كان الهدف منها حفظ السلام النسيبي بين حلفاء انتصروا في الحرب ومحور تلقى هزيمة شائنة. ونظرت الباحثة في فكرة «تنشيط» مجلس الأمن المقترحة من خمسة أرباب دعوة النظام العالمي الجديد، وذلك بضم بعض دول المحور القديم إلى المجلس العتيد واعتبرت هذا «التنشيط» متخلقاً عن الظروف المستجدة التي تلت الحرب العالمية الثانية، إذ أصبحت الأمم المتحدة تضم الدول المستقلة حديثاً بعد انقضاء مرحلة الاستعمار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، متخلقاً عن إشاعة الآمال بعودة القانون بعيد سقوط جدار برلين ونهاية الحرب الباردة. وخلصت الباحثة إلى ضرورة إعادة النظر بمبدأ حق النقض وتنشيط مجلس الأمن بإعادة توزيع مهام السهر على احترام القانون الدولي على القارات البشرية بشكل متكافئ بما يساهم باشراك المجموعة الدولية في تحمل مسؤولياتها الحضارية والإنسانية، والمساهمة في خفض الترعة العدوانية التي تحملها البلدان الكبرى تجاه البلدان الضعيفة. وفي هذا السياق فضلت آلية علاقات هيئات الأمم المتحدة مع مجلس الأمن مستخلصة العبر من التجارب الماضية بضرورة صياغة تشريعات جديدة يخضع بموجبها مجلس الأمن إلى مراقبة الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

الباحث آلان ديمس عالج موضوعة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة وتناولها من خلال طبيعة الوظيفة التي يقوم بها الأمين العام كأعلى موظف في الأمم المتحدة والتناقضات التي تحول دون تنفيذ مهامه، شأنه شأن أي مسؤول كبير في منظمة دولية أو إقليمية إذ إن

طبيعة المهام بحد ذاتها توكل إلى تفسير سياسة غير محددة أصلاً في الوظيفة التي يحتلها. فهل يتوجب على هذا المسؤول أن ينحاز إلى قرارات الهيئة التي يمثلها أم عليه أن يأخذ أيضاً بمصلحة المجموعات الأخرى التي تتشكل منها الهيئة؟ وهل يتوجب عليه أن يبادر أم يخضع لقرارات أصحاب الشأن؟ فالوظيفة نفسها تخضع بالضرورة لميزان القوى وبالتالي لمطرقة مصالح الدول المؤثرة على الساحة الدولية، لكنها من جهة أخرى تفرض على صاحب المنصب أن يغلب أهداف الميثاق الذي انخرطت على أساسه مجموعة الدول في هذه الهيئة، وهكذا لا تتوافق فيه دائماً الحنكة الضرورية للتقطاع العصا بين الطرفين وشق الطريق صوب الهدف الذي تعينه مهمة الأمين العام المجردة.

الباحث أوليفيه باي عالج مفهوماً متفرعاً عن أطروحة النظام العالمي الجديد ومرتبطاً به في آن إذ تناول عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة وتعرض إلى مجلمل التجارب التي قامت بها الأمم المتحدة وعقد المقارنة بين التدخل في الصومال ويوغوسلافيا السابقة، وتوقف مليأً عند طبيعة عمل الأمم المتحدة التي تحدها خلفية سياسية غالباً ما يؤثر فيها ويوجهها قرار الدول العظمى.

وأخيراً قام ميشال فانيستو بدراسة عملية نزع السلاح النووي التي تجري بخطاء من الأمم المتحدة بين الدول العظمى ورأى فيها برهاناً على أن الدول العظمى وهي تضع مصير الكره الأرضية بمجملها على كف عفريت، لا تني عن تقديم مصالحها الخاصة،

وتعتقد أنها بتحقيق حدة التوتر فيما بينها تحمي مصالح المجموعة الدولية بأسرها، في حين أن الممارسة تكشف عكس ذلك.

وغني عن القول أن آراء الباحثين تتفاوت فيما بينها حسب اجتهاد كل منهم وحسب حقل اختصاصه وغنى عمله. وعلى الرغم من أن كل هذه الأبحاث هي في أساسها أبحاث قانونية وتشريعية، إلا أن الباحثين حرصوا على عرض موضوعاتهم بأسلوب يحفظ تقديم الفكرة وتوضيحها بقدر حفاظها على الموضوعية والإبعاد عن التحرير المباشر. وعلى الرغم من تعدد الآراء وتعدد الأساليب المطروحة، وقف جميع الباحثين على قاب قوسين أو أدنى من الدعوة العلنية بإجراء تغيير هيكلية جذرية في مؤسسات الأمم المتحدة ووظائفها. وقد ارتأينا أن نضم لهذه الآراء دعوة قائد ثورة الفاتح العظيمة العقيد معمر القذافي، التي كانت قد سبقت ولادة الدعوة للنظام العالمي الجديد، وطرحت علىسمع دول عدم الإنحياز التي ظلت غائبة عن مسرح المساهمة بالمبادرة للتغيير، ولعل غيابها ساهم بشيء من إجحاف في المحاولات الجارية لتعديل شرائع الأمم المتحدة باسم النظام العالمي الجديد، على حساب المجموعة الدولية التي تشكل دول عدم الإنحياز غالبيتها العظمى.

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

أي نظام عالمي وأية زعامة

باتريسيو نولاسكو

مجاز في العلوم السياسية وال العلاقات
الدولية وختصاصي في القانون الدولي.

«إن الطبقة الحاكمة بمن فيها الملك، إذا كان هناك ملك، تكتسب خلال مسيرتها مناهج وأساليب مختلفة. لكنها تظل تعتقد أنها أرقى من الجنس البشري وليس ذلك مستغرباً. الأكثر غرابة هو اقتناع الشعب بهذا التفوق الغربي لو لم نكن متيقنين من أزدواجية طبيعة الإنسان الاجتماعي».

هنري بروفسون

طيلة هذا البحث في النظام العالمي الجديد نستنتج أن الولايات المتحدة هي الطرف الوحيد الذي يتصدر مقدمة الحلبة بانتظام. وخير دليل على ذلك عملية الإنزال في الصومال حيث ترجل ما يقرب من ثلاثة ألف من وحدات «الماريترز» بذرية تأميم وصول المواد الغذائية إلى السكان المحليين.

هذا الدور الذي اضطلعت به الولايات المتحدة وأخذ مجده أحياناً على شاشة (السي أن أن) يتفارق مع غياب الإتحاد السوفيaticي كدولة عظمى وعجز أوروبا عن مواجهة التحديات التي تطرحها على

نفسها. وخلافاً لذلك كيف يمكن تفسير المواربة السياسية الأوروبية إبان الأزمة اليوغسلافية؟ فالمجموعة الأوروبية عجزت في المرحلة الأولى، عن إنشاء قوة فصل أوروبية والإتفاق على إتخاذ عقوبات يحق صربيا المسؤولة الرئيسة عن إندلاع المعركة⁽¹⁾ وبعد بضعة أيام تلت فعل إيمان بمستقبل أوروبا في مجلس ماستريخت تعرّضت فيه لأسوأ المصاعب بشأن الإتفاق على موقف مشترك قد يشكل، حسب تعبير القرار الوحيد «نقطة مرجعية لسياسة الأطراف الكبرى المتعاقدة»⁽²⁾، فالإعلام الأوروبي في 16 ك/ديسمبر 1991، الذي تطرق إلى «الخطوط الموجة لشروط الإعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي»، ومن جهة أخرى إلى موقف الأوروبي بشأن الأزمة اليوغسلافية، هذا الإعلان تم خرقه على الفور حين تجاهل المستشار هلموت كول إلتزاماته بالتشاور المسبق وأقر الإعتراف بدولة كرواتيا في 23 ك/ديسمبر قبل أن تتمكن لجنة التحكيم الأوروبية من إبداء رأيها، على الرغم أنها أنشئت خصيصاً لدراسة بعض أوجه هذه المسألة⁽³⁾. وفي هذا الخضم رفضت المجموعة الأوروبية الإعتراف بجمهوريّة مقدونيا إرضاء لمشاعر اليونان التي لا يروقها الاسم المقدوني، وخلافاً لرأي لجنة التحكيم. ثم استكمل السياق بتعارض وظيفي أربك جهود المجموعة الأوروبية

(1) مشروعان لأنّة واحدة فصلية مجلّة لوموند. 1992 ص 219.

(2) المادة (30) الفقرة (2) من المعاهدة الأوروبية الموحدة 1986.

(3) جان شاربونتيه «قرارات الإثنى عشر حول الإعتراف بالدول الجديدة» 1992.

ومنظمة الأمم المتحدة في مفاوضات السلام في يوغسلافيا السابقة⁽¹⁾.

مع غياب أية قوة مقابلة جديرة بوجودها، ومع تلاشي القوى الأخرى في مواجهة عزيمة الولايات المتحدة الأميركيّة، من الملائم أن نتساءل عن مغزى الدور الذي تود أن تلعبه الولايات المتحدة في العصر المُقبل. ذلك أننا نعتبر في هذا الموضوع، النظام العالمي الجديد كما هو مطروح، يستوحى من المعتقدات أكثر من تناوله المصالح المشتركة ويكون بالتالي على شاكلة صورة الولايات المتحدة⁽²⁾؛ ألم يقترح الرئيس السابق جورج بوش تقديم هدية أميركية للعالم «بالصدقة والزعامة»⁽³⁾ فهذا الاقتراح يتباين معنى من المعاني مع قانون الطبيعة إذ باتت هيمنة الولايات المتحدة «ضرورة وحاملة كل آمال البشرية»⁽⁴⁾.

الحدّ ثم الحذر في هذه الصياغة، ولا ندري إذا كان الأميركيون يعتبرونه إمتيازاً للقوة أو مهمّة ثقيلة تبرّعوا بها واختاروا أنفسهم لها ليدافعوا عن الخير في الأرض حسبما يمكن أن تستنتج من كلام جورج بوش متوجهاً إلى مواطنيه:

«نحن الأميركيون... وكوننا الأميركيين نعرف أنه يتوجب

(1) الأمم المتحدة والأمن الدولي ملفات Grip أكتوبر/ تشرين أول 92 رقم 147.

(2) جورج بوش خطاب ماكسويل 13 نيسان/ ابريل 91.

(3) جورج بوش خطاب الجمعية العامة للأمم المتحدة 23 أيلول/ سبتمبر 91.

(4) جورج بوش خطاب حول الوحدة، أيكونوميكا 1991 ص 68.

علينا الخروج أحياناً من الثالم وقبول المسؤولية المليقة على عاتقنا بقيادة العالم خارج الظلمات وفوضى الدكتاتورية نحو الوعد بزمن سعيد... هذا حمل العظمة وهذه هي القوة أيضاً التي تجعل من الولايات المتحدة حاملة مشعل الحرية في عالم يبحث عن نفسه»⁽¹⁾.

الرئيس الأميركي الجديد بيل كلينتون يريد أن يتبنى هذه المواقف، فيما يبدو، عندما يؤكّد على متابعة الأمور الرئيسة في السياسة الخارجية الأميركيّة⁽²⁾. ويبقى أن تقول المجموعة الدوليّة بكاملها رأيها في هذا الاقتراح الأميركي «للزعامة» بل على كل فرد أن يدلّي بدلوه ويفكّر في الأسئلة التي تطرح من تلقاء نفسها. مثلاً هل أن هيمنة الولايات المتحدة هي أمرٌ واقع كما يحلو للبعض التأكيد؟ وهل يميل الأميركيون «بشكل طبيعي» لبناء نظام جديد ينحّم الدور الذي يطالبون به؟

إنسان أميركا وفضائل القرن الآتي

إن النموذج الأكثر وضوحاً كما تريده الولايات المتحدة في رؤيتها للنظام الدولي الجديد حسبما ترسّى لنا أن نراه، هو دون أدنى شك النموذج الذي أقيم في أميركا اللاتينية منذ أيام الرئيس مومنو

(1) المرجع نفسه.

(2) توماس فريدمان هيرالد تريبيون 11 نوفمبر 92.

للعالم بأجمله أن أميركا ملك الأميركيين. فالتاريخ برهن فيما بعد أن أتباع الرئيس تعمقوا في بحث الموضوع وخلصوا إلى أن أميركا بمجملها ملك لبعض الأميركيين. وأغلب الظن أن المهام التي أجزتها واشنطن في الماضي، من شأنها أن تنم عن مدى تعبير عن اياتها «الطبيعية» بالقيم الكبرى لنظام المستقبل ويكتفي استعراض بعض الأمثلة القريبة.

عام 1954 شاركت الولايات المتحدة في قلب رئيس غواتيمala أربنizer Arbenz بالقوة المسلحة لأن هذا الرئيس قرر أن يقوم بإصلاح زراعي وتجرأ على تحويل مائة ألف هكتار من الأرض غير المزروعة تعود ملكيتها إلى الشركة الإحتكارية الأميركية الأعظم في العالم United Fruit⁽¹⁾. وفي 17 ابريل / نيسان 1960 حدث غزو «خليج الخنازير» بدعم الولايات المتحدة⁽²⁾ ولا يخفى أن إزوال المهاجرين الكوبيين تم بأمر الرئيس آيزنهاور الذي سمح بتدربيهم⁽³⁾. وفي ٢٣ ابريل 1965 كان دور السان دومينيك للتعرف أفضل معرفة على القوة الضاربة الأميركية حين أصبحت «جوهرة جزر الأنتيل» مسرحاً لعمليات عسكرية إشترك فيها أكثر من ثلاثين ألف رجل مدعومين بـ 275 طائرة حربية⁽⁴⁾. كل ذلك من أجل دعم الجنزال ويسين نتيجة الحرب الأهلية التي واجهت بها قوات هذا Wessin

(1) أندريه فونتان تاريخ الحرب الباردة فايار 1967 ص 421.

(2) المرجع نفسه ص 439.

(3) ايمانوويل برغ السياسة الدولية ايكونوميكا 1987 ص 38.

(4) شارل روسو يوميات الأحداث الدولية RGDIIP 1965 ص 1122.

الأخير الثوار المخلصين للرئيس جوان بوش Juan Bosch⁽¹⁾ المنتخب شرعاً.

وإذا كانت السبعينات شهدت بعض هدوء روح الهيمنة لأسباب خارجة عن إرادة الولايات المتحدة، إلا أنه منذ بداية الثمانينات عاد شيطان الاحتلال يذر بقرينه وكان نصيب غرانادا الخضوع للقوات العسكرية الأمريكية⁽²⁾. وبالطبع لا تستطيع إيقاف هذا الاستعراض السريع دون ذكر تدخل الولايات المتحدة في نيكاراغوا بعد سيطرة قوات جبهة التحرير السانдинية على نظام الدكتاتور أناستازيو سوموزا ولم تجد أفضل من مساعدة قوات الكونترا وتلقيهم المرافق في نيكاراغوا⁽³⁾.

هذا التدخل الأميركي يخرق مبدأين على الأقل من المبادئ الأساسية للقانون الدولي. الأول هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وهو المبدأ الذي كان الأكثر ح الصانة في شرعة الأمم المتحدة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتم الإقرار به وإقراره من الدول الأمريكية عام 1933⁽⁴⁾ بل أصبح مفتاح ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي أقر في 30 نيسان/أبريل

(1) أندريه فونتان تاريخ التوتر فايالر 1982 ص 271.

(2) جان موور غرنادا والواقع الدولي المزدوج آجيل Ajil 1984 ص 150 - 151.

(3) بيير ميشال أيسمان: أحداث العسكريين في نيكاراغوا AFDI 1986 ص 179 - 180.

(4) إعلان مونتيفيدو عام 1933 بشأن حقوق وواجبات الدول. المادة (8).

في بوجوتا Bogotâ (1) حيث ورد في المادة(10):

«لا يحق لأي دولة أو مجموعة دول، أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى وهذا المبدأ يحرّم ليس فقط استخدام القوة المسلحة بل وأيضاً كل شكل من أشكال التدخل الأخرى أو أي نية للاتجاه بمس شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والثقافية والاقتصادية».

والمبدأ الثاني الذي تم خرقه هنا هو مبدأ عدم اللجوء إلى القوة لمعالجة النزاعات الدولية. هذا المبدأ الذي تنص عليه المادة (2) الفقرة (14) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أقره أيضاً ميثاق منظمة الدول الأمريكية في المادة:

«إن أراضي الدولة تتمتع بالحصانة ولا يمكن خرقها بالاحتلال العسكري أو بأية إجراءات قهر أخرى، مباشرة أو غير مباشرة، من قبل دولة ثانية ولأي سبب كان حتى وإن تم ذلك بصورة مؤقتة».

هذه الملاحظات السريعة تبرهن أن الولايات المتحدة تضرب عرض الحائط للمبادئ القانونية مهما كانت أساسية، عندما يتراءى

(1) حلف بوجوتا 30 نيسان / ابريل 1948 المواد 15 - 16 - 17 .

لها مصلحة في خرق القوانين. وهكذا رفضت الولايات المتحدة الإمتثال أمام محكمة العدل الدولية والكف عن تدخلاتها عندما حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا. ذلك أن المسؤولين عن السياسة الخارجية الأمريكية لا يؤمنون باحترام القانون والقيم المطلقة التي يحملها، في البحث عن السلام، بل يعتبرونه مجرد عنصر بين عناصر كثيرة أخرى يمكن الأخذ بها جميعها. وهذا يعني أن الصياغة الحالية لمفهوم «الصداقة - الزعامة» سوف تشهد حقلأً واسعاً من التجارب والتقلبات كما كانت صياغة «أمريكا للأميركيين» في تجربة أمريكا اللاتينية. ومثلما دلت تلك التجربة بالتوقف أخيراً على «أن كل أميركا لبعض الأميركيين»، فإن المفهوم الحالي يدخل حقلأً من الممارسة تقتصر على «الزعامة» فقط وعداءً صريحاً ومواجهة مع كل الذين لا يرضخون لها.

وخلاصة الأمر فإن الأخلاق في التاريخ تطرح مهامات قريبة من مهامات الآلهة. لكن الأميركيين بشر مثل غيرهم يرتكبون الخطايا وأكثر من غيرهم افتعلوا الرذائل، وهذا يدعو الدول الأخرى إلى مزيد من الحيطة والحذر لدى بحث الصياغة الأمريكية للزعامة وفي حالة قوله يخشى أن يزيد الأعباء الثقيلة الملقاة على عاتق من يريدون النهوض بأكتافهم دون «العون» الأميركي، سيما أن هذا الطريق يدفع الولايات المتحدة لتصوير النموذج الأميركي - اللاتيني. والحال أن الكونгрس الأميركي اعتمد عام 1989 «قانوناً يسمح لممثلي السلطات الأمريكية بملاحقة وإعتقال في أي مكان من

العالم، أي أجنبى مطلوب للقضاء الأميركي»⁽¹⁾ ومن جهتها فإن العدالة الأميركيّة لم تتورع عن خرق القانون الدولي⁽²⁾ ومبداً سيادة الدول بحكمها على بعض الأجانب الذين سيقوا أمامها.

الحذر لا يتضمن بالضرورة الحرب إذا أردنا أن نتعلم من دروس التاريخ القيمة حيث لا يبقى إلا العبر كما يحدد هيغل «في كل مرحلة توجد شروط خاصة تشكل واقعاً فريداً يحتم علينا أن نقرر من خلال هذا الواقع»⁽³⁾ وفي بحثنا عن نظام عالمي جديد حان الوقت لتقويم العرض الأميركي وإجراء كشف بأعمالنا.

المعطيات الجديدة في السياسة الدولية:

إن تأثير انهيار الأنظمة الشيوعية وزوالها عن المسرح الدولي، أحدث نتائج متناقضة في البحث عن السلام الدولي. ومن بين هذه النتائج إعادة الأمل بإمكانية نزع السلاح المدمر في العالم وأولها نزع سلاح الدول العظمى. وقد شهدنا في السنوات الأخيرة مساراً مهماً لنزع السلاح النووي والتقليدي وكذلك إقامة أوليات للرقابة على السلاح لم يسبق لها مثيل. فهذا الإنعطاف بالمفاهيم أدى خلال سنوات قليلة لإجراء مفاوضات ليس فقط بهدف الامتناع عن زيادة

(1) شارل روسو يوميات الأحداث الدولية RGDIP. 1990 ص 783 - 784.

(2) المرجع نفسه.

(3) هيغل دروس في الفلسفة والتاريخ. نصوص فلسفية ناتان 1974 ص 62.

السلح بل وأيضاً إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل وغيرها⁽¹⁾.

وفي سياق البحث عن السلام والوسائل المرعية في المجتمع الدولي للمحافظة على السلم، من المهم الإشارة إلى تعدد العمليات من عام 87 مثل عمليات «صنع السلام» Peace Keeping و«حفظ السلام» Peace Making ما يشير إلى إمكانية الافتراض بأن نية جديدة بدأت تأخذ طريقها تشمل بشكل خاص أفضل سبل في المشاورات الدولية وفتح المجال أمام الهيئات الإقليمية بأن تلعب دوراً متزايداً⁽²⁾.

غير أن اللوحة السياسية الجديدة للكرة الأرضية أدت كذلك لأن تضع على المحك بعض المبادئ القانونية المتعلقة بالعلاقات الدولية وأولها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى. فالوزير الفرنسي برنار كوشنير تحرك بعناد لصالح الإعتراف «بحق التدخل» في محاولة استعراضية منه للرد على اهتمام بعض الشخصيات التي تعتبر القانون الدولي الحالي، غير ملائم لتلبية طموحات المهام الإنسانية الجديدة التي يجب أن تأخذها على عاتقها المجموعة الدولية⁽³⁾. ومن هذا التوجه تلوح في الأفق نية «فرض الحق الديمقراطي» عندها لا يعرف أحد كيف سيخرج مبدأ «سيادة

(1) ميشال فانسيون حول نزع السلاح (الندوة).

(2) أوليفيه باي عمليات حفظ السلام (الندوة).

(3) أوليفيه كورتن حق التدخل (الندوة).

الدول وشرعيتها⁽¹⁾، من حقل الألغام التطبيقي بعد أن كان الإعتراف بهذا المبدأ ركن التوازن الدولي، وإن تم خرقه أحياناً بنسب متفاوتة في بعض المناطق في الماضي القريب⁽²⁾، فهذه المتغيرات لا تعكس ولادة نظام دولي جديد يبشر بتحقيق السعادة البشرية. ومن غريب المصادفة غياب الم Yadīn المهمة في إرساء نظام عالمي جديد إذ لا الخطاب ولا الممارسة يشيران إلى ما يتلاءم مع الدعوة لبناء هذا النظام. وإنما كيف يتم تجاهل بحث العلاقات الاقتصادية الدولية وعلى وجه التحديد علاقات الشمال والجنوب، سيما أن أحداً لا يتتجاهل أهمية العامل الاقتصادي في البحث عن السلام الدولي وسعادة البشر. ورغم كثرة الخطابات الأخلاقية ذات الطابع الإنساني، لا يوجد أي دليل على إمكانية إعادة بناء العلاقات الاقتصادية الدولية بل على العكس من ذلك يتم سحب المكتسبات القانونية وإعادة النظر بالوعود التي ولدت الآمال في السبعينيات بإمكانية بناء نظام اقتصادي دولي جديد⁽³⁾.

أما بشأن مشكلة البيئة فإنه جرى الإعتراف بأهمية هذه المسألة وإنعكاسها على الأمن الدولي وكذلك الضرورة الملحة للتشاور بشأن معالجتها. لكن خطاب الدعوة للنظام العالمي الجديد لا يتطرق إليها. وإذا كان بعض الممارسات سجل بعض التقدم إلا أن نتائج

(1) جان سالمون مفهوم الشرعية في القانون الدولي (الندوة).

(2) بيار كلain حق الديمقراطية (الندوة).

(3) ايريك روبير العناصر الاقتصادية في النظام العالمي.

مؤتمر ريو دي جينيرو ظلت قاصرة، ذلك أن المؤتمر أتى بوجهات مفيدة على المدى الطويل لكن أيّ منها لم يتّسّن له الدخول في حيز التنفيذ الملحوظ⁽¹⁾.

إن الدعامتين الأساسيتين لبناء نظام عالمي جديد يرتكز على العدل والإحترام المتبادل والقيم الكبرى، وهما الاقتصاد والبيئة، ظلّتا ركيكتين. وفي الميادين الأخرى التي حدث فيها بعض التطور لم يكن تقدماً نموذجياً. فنزع السلاح له سلطة محدودة على الإستقرار العالمي نظراً للأوضاع المتناقضة القائمة بين شمالي الكره الأرضية وجنوبها. ولذلك فإن نزع سلاح الدول العظمى وانخفاض خطر الإنفجار بينها يترافق بانعكاسات دولية يبدو أثراها، في المرحلة الأولى على الأقل، بتحويل الأسلحة دون رقابة دولية إلى الجنوب حيث تعدد مخاطر انفجار النزاعات الإقليمية⁽²⁾.

وكيف يمكن التطرق للدعوات من يدعون التجديد وصياغة العلاقات الدولية بصبغة أخلاقية، فلا تتفق عقريّتهم بغير «حق التدخل» في وقت يقرّ فيه القانون الدولي الحالي، إتاحة الإمكانيّة للدول الأعضاء بالتدخل الإنساني وغالباً ما كانت النية السياسيّة تحول دون ذلك. وأقل ما يقال في هذه البدعة الجديدة أنها ترك «بشكل تلقائي» حرية الحركة لمشاعر الدول الكبرى العدوانية سيما أن حجة التدخل الإنساني كانت على مر العصور ذريعة تقليدية

(1) البعد البيئي في النظام العالمي الجديد (الندوة).

(2) ميشال فانسينو (مرجع مذكور).

للسياحة المدججة بالمدافع⁽¹⁾.

من المفترض أن يترافق إنشاء النظام العالمي الجديد، وفق أبسط منطق، مع إصلاحات المؤسسات العالمية بما يتلاءم مع حالة السياسة الدولية الجديدة. فهل تلاءم هذه السياسة مع روح ميثاق الأمم المتحدة الذي أقرّ منذ وقت بعيد في ظروف خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وقبل استقلال الكثير من الدول التي تواجد الآن في الأمم المتحدة؟ فالميثاق يتواافق مع تلك الظروف، غير أن المعطيات اللاحقة التي نشأت مع الاحتلال دول عديدة مقاعدتها في الأمم المتحدة، جعلت تربع الدول العظمى مناصب المقاعد الدائمة في مجلس الأمن والتمتع بحق النقض، أشبه بمن ينظر إلى الميثاق نظرة آلية للمحافظة على الإمتيازات الخاصة ولا يحمل أي اهتمام لروح الميثاق⁽²⁾.

يبدو أن الجديد المهم الذي طرأ حديثاً هو الإتجاه «لتنشيط» ميثاق الأمم المتحدة والتشريع القانوني لبعض الخطوات التي كانت تلقى احتجاجاً قوياً في الماضي. هذا يوضح العرض الأميركي «بالصداقة والزعامة» بشكل مختلف عن أسطورة النظام العالمي الجديد ويدعونا للنظر في توافق الممارسة الأميركيّة الراهنة مع الفرضية المذكورة.

(1) أولئك كورتين حق التدخل (مرجع مذكور).

(2) انمي شاووس: مجلس الأمن (الندوة).

الوجه الآخر لجانوس⁽¹⁾ Janus

المحنا أن جديد العرض الأميركي ينم عن «محاولة التفاف» على الميثاق ويقتضي منا أن نبرهن بأن الشرعية الدولية لا تحتل أكثر من موقع ثانوي في رؤية دعاة النظام العالمي الجديد، وأن مفهوم القانون مجرد أداة من بين أدوات تنشيط الأمم المتحدة.

فالعنصران الأولان من عناصر البرهان وردا بسرعة من خلال نظرية سريعة في الإعتداء الأميركي على بينما، هذا الإعتداء الذي طربوه باسم «القضية العادلة» بدأ في 20 كانون الأول / ديسمبر عام 89 بهدف اعتقال الجنرال نوريبيغا وكلف خسائر قدرت بمليار ونصف مليار دولار⁽²⁾ وأودى بحياة ألفي شخص في بينما معظمهم من المدنيين حسب بعض الجمعيات الإنسانية⁽³⁾. فالإهتمام بتنفيذ هذا العدوان يظهر لنا مؤاتياً نظراً إلى أن الأب الروحي للنظام العالمي الجديد جورج بوش، قام به بنفسه ولم يتوان عن التأكيد في هذه المناسبة أن الولايات المتحدة قامت بهذه العملية دون أي خرق لمبادئها السياسية والإل hacliche والدبلوماسية (وكان أحداً يتوقع ذلك)، وكذلك نظراً أن العدوان هو أولى مظاهر «الزعامة» الأميركية التي تلت انهيار جدار برلين، ما يجعلها تسجل بين أحداث «العصر الجديد».

(1) جانوس هو إله روماني قديم يحكى أنه كان له وجهان أحدهما مظلم أكثر من الآخر.

(2) شارل روسو يوميات... (مرجع مذكور)

(3) نعم شاويسيكي فايرسو لندن 1991 ص 164 - 165.

وللتذكير، قامت الولايات المتحدة بمحاولة بدائية لقلب الأدوار بين المعتدى والمعتدى عليه أمام الرأي العام وقدمت حجة الدفاع المشروع لكي تبرر عدوانها⁽¹⁾ المشكلة هي فقط أن أي عملية بنمية لم تحدث في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية وأن حق الدفاع المشروع عن النفس لا يمكن استعماله في هذه الحالة. فيما كان من بوش إلا أن حاول استغلال اتفاق قناة بنما⁽²⁾ لإيجاد شرعية في عملية «القضية العادلة» وهنا أيضاً اصطدم بمشكلة أكبر. فمجلس الشيوخ الأميركي كان قد نشر بياناً يستعيد فيه ملحقاً من اتفاق الرئيسين كarter وعمر توريجوس Torrijos، يشير إلى أن الإتفاق بشأن القناة لا يجوز تفسيره بأي حال من الأحوال بحق تدخل الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية البنمية وأن تدخل الولايات المتحدة يمكن أن يكون محدوداً ومقتصرأ على تأمين حرية الملاحة في القناة ولا يمكن أن يخرق أبداً سيادة الأرضي واستقلال بنما السياسي⁽³⁾ ماذا بقي غير ادعاء السفيرة الأمريكية جين كيركباتريك KirkPatrick أمام مجلس الأمن بأن المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق تحرم اللجوء إلى القوة «إما ضد سلامة الأرضي والإستقلال السياسي وإما لأي شكل آخر يتافق مع أهداف الأمم المتحدة» ما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية استخدام القوة في البحث عن القيم

(1) شارل روسو.

(2) المرجع نفسه.

(3) ناندا التدخل في بينما آجبل Ajil 1990 ص 501.

المعلنة في الميثاق قبل الحرية والديمقراطية، والسلام⁽¹⁾. فهل يفترض بنا بعد هذا العرض أن نفتّن أقوال اللجوء إلى السلاح لضمان السلام، وأن خوض الحرب تحت شعار ما يسمى القضية العادلة المزعومة، لا تخرق سيادة أراضي الدولة الأخرى واستقلالها السياسي؟ إن مثل هذا التأويل يتطلب تفسيراً عرقياً للقانون الدولي⁽²⁾ لم يأخذ به أحد بالتأكيد، إذاً علينا بالقول عن «حق التدخل الإنساني»!⁽³⁾ الحادث الوحيد الذي يحمل بعض الخطورة هو جرح شرطي بانمي برصاص أحد الضباط في الجيش الأميركي⁽⁴⁾ وعدا وفاة أحد أفراد المارينز عام 89. ودون أن نبحث في شرعية مبدأ التدخل الإنساني العام ومبرراته لهذا التدخل، يمكن الإشارة إلى عدم صدقية الذريعة نفسها، فإذا كانت الدوافع الإنسانية مقبولة لتبرير عملية جراحية سريعة تستهدف إنقاذ بعض الأشخاص الذين يحدق بهم الخطر الملموس، فإن هذه الدوافع نفسها تصبح مضحكة عندما تستخدم الذريعة أثناء عملية احتلال عسكري كثيف مصحوباً بإقامة مطولة في الأراضي الأجنبية⁽⁵⁾ لأن الأشخاص المنوي إنقاذهم (إذا افترضنا ذلك) يصبحون عرضة متزايدة لخطر فوري داهم يصعب تحديد طبيعته.

(1) المرجع نفسه ص 498.

(2) أوسكار شاشتر الديمقراطية والغزو آجيل 1984 ص 649.

(3) شارل روسو يوميات... ص 495.

(4) ناندا ص 497.

(5) فاكتس إحتلال غرانادا آجيل 1990 ص 170.

وبعد؟ يقولون أن المدنيين الأميركيين كانوا عرضة للخطر! ألم يكن من الممكن نقلهم إلى مكان آمن ووضعهم في منطقة القناة التي يحميها عشرة آلاف من جيش الولايات المتحدة أي ما يعادل ضعف القوة العسكرية البنمية؟ ومن جهتنا نزداد قناعة بأنه إذا استطاعت الولايات المتحدة فرض حق اللجوء إلى العنف لأسباب إنسانية ودون الخضوع لأي مراقبة دولية، فإن هذا الحق يجب أن يأخذ معنى واحداً وهو الإعتراف بقيمة واحدة لحياة الإنسان بقطع النظر عن هويته وجنسيته، وبهذا المعنى فإن حماية ضحية أميركية لا تبرر أبداً مقتل أكثر من ألفي كائن بشري أودت بهم العملية المسماة «القضية العادلة».

نظراً لهذا الواقع الذي استعرضناه. لا نعتقد أننا نغایر الحقيقة إذا أكدنا أن دعاة النظام الدولي الجديد لا يحترمون الشرعية الدولية وهذا ما قالته الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾ ونضيف أن الخرق الواضح لمجمل القواعد القانونية يدل على نيتهم باستعمال القانون مجرد أداة، ما يعني استغلال أي غرض في محاولة تشريعه فإذا لم يصمد أمام المستند القانوني يظل يحافظ على بعض الأثر الأخلاقي الشائع.

يبقى لنا أن ندقق فيما «إذا كانت العودة لروح ميثاق الأمم المتحدة» تخالف اعتباراتنا أو على العكس من ذلك تؤكّد ما ذهبنا إليه بشأن نظرة واشنطن إلى القانون - الأداة، والأحداث الليبية والعراقية مرجعنا في التدقيق.

(1) قرارات الجمعية العامة 29 ديسمبر / كانون الأول 1989.

تميّزت سياسة حكومة جورج بوش تجاه ليبيا بما يتماشى مع اعتباراتنا التي عرضناها سابقاً. فحيث رفضت الدولة الليبية تسليم مواطنها المشتبه بتورطهم بعملية لوكوربي في 21 ديسمبر / كانون الأول عام 88 والطائرة الفرنسية UTA ، لم يتردد مسؤول الخارجية الأميركيّة بالقول «إذا لم يستجب العقيد القذافي لا تستبعد حلاً آخر بما في ذلك اللجوء إلى العنف»⁽¹⁾.

والحال أنّ ليبيا ليست مجبرة شرعاً بال التجاوب مع مطالب الحكومات الفرنسية والبريطانية والأميركية لتسليم مواطنها، ذلك أن إتفاق مونتريال في 23 ديسمبر / كانون أول عام 71 الذي ينظر في قضايا حوادث الطيران المدني، أوضح دون لبس في المادتين (7) و(8) أنّ الدولة التي يتواجد على أراضيها المتهمون المشتبه بهم، لها الحق في أن تختار تسليمهم أو محاكمتهم بنفسها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون التسليم أو المحاكمة متوافقاً مع القانون المرعى في الدولة المعنية.

إنّ ليبيا لم تخالف القوانين الدوليّة وهي برفضها تسليم المشتبه بتورطهم تحافظ على حقها المستند إلى القانون المعمول به في ليبيا والذي يتماثل مع قوانين دول أخرى كثيرة بتحريم تسليم المتهمين من رعاياها إلى دولة أخرى. فضلاً عن ذلك لم تقدم الدول الغربيّة إثباتاً

(1) أوليفيه كورتن «حق الشرطة الدولي ضدّ ليبيا؟» الجامعة بروكسل 1992 ص 68.

يدين المتهمين الليبيين⁽¹⁾ والغريب بالأمر أن أي محكمة غربية لم تحاكم المتهمين غيابياً وإصدار عقوبة بحقهم مثلما جرت العادة في طلب التسليم بين الدول التي تتفق فيما بينها على تسليم المتهمين، بل على العكس من ذلك يجري طلب تسليمهم قبل المحاكمة وليس إلى القضاء الدولي إنما إلى قضاء الدول التي تعتبر نفسها فوق الدول الأخرى.

ورغم محاولة ليبيا الجادة لإيجاد حل متوازن لهذه القضية⁽²⁾ لم يتجاوب مجلس الأمن مع هذه المحاولات. ويضغط من الولايات المتحدة وبريطانيا خرق مجلس الأمن سلطته المعنوية بوصفه هيئة «مكلفة بمسؤولية المحافظة على الأمن»⁽³⁾ وفرض عقوبات على ليبيا دخلت حيز التنفيذ في 15 ابريل / نيسان 1992⁽⁴⁾.

قيل إن الولايات المتحدة ومجلس الأمن يعربان بذلك عن عزمهما على مكافحة الإرهاب ولا يشقان كفاية بالقضاء الليبي وهنا بيت القصيد، إذ إن هذه الخشية لا تتوافق مع المفهوم القانوني باعتبار جميع الدول متساوية، وتتمتع باحترام واحد في الساحة

(1) أوليفيه كورتن حادثة لوكوري حق العودة لهيئة الأمم المتحدة تحت الطباعة.

(2) المرجع نفسه.

(3) المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) القرار رقم 748 لمجلس الأمن.

الدولية. والحقيقة فإن الجهاز القضائي الأميركي الذي يعتبر نفسه سلطة عالمية مخولة بإجراءمحاكمات في الولايات المتحدة، يخرق بذلك الأعراف والقوانين بما يمكن اتهامه أكثر من اتهام القضاء الليبي. ويتبين بهذا أن الولايات المتحدة شأنها في مسألة مكافحة الإرهاب شأن المسائل الأخرى تعمد لخرق القوانين وتسعى لتطوير سياسة جديدة تحمل مخاطر حقيقة بإشاعة مفهوم «مقاييس، مكياليين»⁽¹⁾.

إن المشكلة المفتولة مع ليبيا تبيّن مدى تأثير بعض البلدان على مجلس الأمن وتبيّن أيضاً ضرورة مراقبة القرارات التي يتخذها هذا المجلس⁽²⁾. لكنها تفضح - بخصوص موضوعنا - الولايات المتحدة بأنها حين تدعو لبناء نظام عالمي جديد قائم على القانون، تظل تعتبر القانون الدولي مجرد أداة وعنصراً ثانوياً. وهكذا فإن التهديد باللجوء إلى القوة لحل الخلاف مع ليبيا بواسطة هيئة، وظيفتها الأساسية سياسية وتملك كل السلطات في سبيل ذلك، يدل على أن واشنطن لا تبحث عن الشرعية الدولية إلا بمقدار ما تلبي هذه الشرعية الفعالية التي تمناها السلطات الأميركيّة. ولو لا هذه النية المبيتة كان الحرفي بالولايات المتحدة أن تلجأ إلى القضاء وليس إلى التهديد بالعنف.

فهذا الأسلوب ليس مستغرباً وقد استخدمته الولايات المتحدة

(1) مقالة باربارا دلكور، وأوليفيه كورتين عدم المساواة في النظام العالمي الجديد (الندوة).

(2) أنمي شاووس. مرجع مذكور.

براعة، من وجهة نظرها، أثناء تطبيق قرار مجلس الأمن في حرب الخليج حيث شهدنا أولى خطوة على طريق ولادة النظام العالمي الجديد. وفي هذا السبيل لجأت الولايات المتحدة إلى السلاح، قبل أن يتبيّن ما إذا كان الحظر الاقتصادي الذي أقره مجلس الأمن كافي الأثر. ومن جهة أخرى لم ينتظر الرئيس بوش تصريحًا جديداً باستعمال العنف من مجلس الأمن. وفسر القرار رقم 678 الداعي إلى «تحرير الكويت بكل الوسائل الممكنة» بما يكشف عن رغبته بتحويل القانون الدولي إلى مجرد عنصر ثانوي مكملاً للعناصر الأخرى في السياسة الخارجية الأميركيّة، فشرع باعتراض الボاخر التي تعبّر مياه الخليج وانتقل من الحظر إلى الحصار أي من السلم إلى الحرب حسب قانون الشرعية الدولي كما صرّح بذلك وزير الدفاع الفرنسي آنذاك جان بيير شوفمان⁽¹⁾ وما رهن على اعتبار الولايات المتحدة القانون الدولي مجرد أداة، هو طبيعة العمليات العسكريّة التي خاضتها إذ كانت معظم العمليات مرتبطة بأهداف الولايات المتحدة من «تحرير الكويت» وليس بتحرير الكويت ذاتها. فالعمليات التدميرية للبنية التحتية وقصف بغداد اليومي دون الإهتمام بمصير السكان، لم يكن وارداً في القرار، وإذا كان قد تم تفسير هذه العمليات وفق «روح الميثاق» فالحربي بها أن تنتهز الفرصة المناسبة لتطبيق بعض النصوص التي ظلت حبراً على ورق منذ توقيع معاهدة الميثاق سيمما المادة (47) الفقرة الأولى منه التي تنص على:

«ضرورة إنشاء هيئة أركان مهمتها توجيه مجلس الأمن

(1) صحيفة لوموند 18/8/1990.

ومساعدته في كل ما يتعلق بالوسائل العسكرية الضرورية للمجلس، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك بتحريك وقيادة القوات المرهونة بتصرف المجلس وكذلك تنظيم عمليات التسلح وإحتمال نزع السلاح».

وفي هذه الحالة كان يمكن الإدعاء بما يشبه الرقابة الدولية على سير عمليات التحالف، أي القوات الأمريكية تحديداً⁽¹⁾، لكن يبدو أن مثل هذه الرقابة لا تروق لجميع الدول.

فالولايات المتحدة تجهد باستغلال أقصى الإحتمالات القمعية الرادعة في ميثاق الأمم المتحدة، وتحبذ العودة إلى «روح الميثاق» حين يحلو لها بأسلوب مبتسر. ففي زمن الحرب الأقل سخونة، كما في زمن النظام العالمي الجديد، ظل اللجوء إلى القانون الدولي كوسيلة إضافية من أجل تحقيق غايات أخرى، وفضلاً عن ذلك يقدم شرعية لا يستهان بها للرأي العام. ولعلها أيضاً تحقق مكتسبات أخرى إذ إن تحركها تحت مظلة الأمم المتحدة جعل مسؤوليتها المباشرة أكثر تمويهاً ولقيت مساعدة من حلفائها. غير أن تعليق جان جاك روسو يبقى ملائماً:

«الأقوى، ليس هو دائماً قوياً بما فيه الكفاية ليظل سيداً، إذا لم يحول قوته إلى حق والطاعة إلى واجب.

(1) حرب الخليج والقانون الدولي جامعة بروكسل الحرّة 1991.

لذا فإن الحق الأكثر قوة هو حق أخذ هزلياً بالظاهر وأقيم فعلياً على مبدأ⁽¹⁾.

أيتوجب التالف مع هذا الواقع؟ كيف لنا أن نتجاهل أن روستو توصل إلى خلاصته بأن الحق الذي أقيم على علاقات القوى أكثر من بنائه على الإحساس بالعدالة كما يحسن بها المعنيون - وإن كان إحساسهم ملتبساً - ليس له أي معنى. ففي أفضل الحالات يؤدي إلى إطالة أمد الهيمنة بعض الوقت، بانتظار أن يأتي آخر أكثر قوة ويهل محله بقوته الخاصة. لذا فإن إعادة النظر بكل أثر من آثار التغطرس، وإن كان مغطى قانونياً، تتطلب خطوة واحدة علينا أن نخطفها برشاقة.

لماذا الزعامة؟

إن استعراض بعض المواقبي يدل أن الولايات المتحدة تملك مفهوماً خاصاً من صياغة «الصدافة - الزعامة» ولا نعتقد أن المهام التي قامت بها يمكن أن تؤدي إلى أفضل السبل للإزدهار والإنسجام الدوليين. لقد قامت بقلب حكومة منتخبة ديمقراطياً لأنها عرقلت مصالح إحدى الشركات الأمريكية. واجتاحت بلدأ لأنه فرض على الرعايا الأميركيين الالتزام بقرار من التجوّل إثر حرب أهلية. ولغمت المرافئ وشجعت على قتل المدنيين وأودت بحياة أكثر من ألفي شخص في سبيل لذلة اعتقال أحد عملائها القدامى في أمريكا الوسطى. وبالطبع لا نقصد القول أن قادة واشنطن يحتكرن وحدهم

(1) جان جاك روسو. العقد الاجتماعي ص 145.

ازدراء العدالة الدولية. وإذا توقفنا في عرضنا عليهم فلأنهم يملكون حالياً القوة الأساسية من القوة العالمية ولأنهم يرغبون علانية في وضع هذه القوة موضع التنفيذ عندما يعرضون زعامتهم على المجموعة الدولية. وإذا أتنا نقاوم زعامتهم فإننا في الحقيقة نقاوم أية زعامة، مهما كان أصلها، تدعى تأمين الإنسجام في العلاقات الدولية والرفاهية للشعوب. وحسب باسكال «إن العدالة دون قوة عاجزة، لكن القوة دون عدالة طغيان»⁽¹⁾.

بهذا المعنى يبدو لنا العرض الأميركي مهوساً منذ بدايته، وبعيداً جداً عن القيم المجيدة في ميثاق الأمم المتحدة الذي يفترض أنها تدافع عنه. وقراءتنا للميثاق تزیدنا اقتناعاً بأن روافد الصداقة الدولية تبني بالتشاور والتعاون وليس عبر أي «زعامة» كانت. ومفاهيم الميثاق تبدو لنا صعبة التوفيق مع:

«إن ما مجموعه 45 ألف رجل، انتشروا في مهمة سلمية تحت راية الأمم المتحدة (...). وليس بينهم الأميركي واحد. فالرئيس بوش رفض طلب بطرس غالبي للانضمام إلى عشرين بلداً ووضع ألفي رجل مدربين تدريباً جيداً تحت تصرف المنظمة الدولية. من أجل تزويدها بإمكانية إرسال جيش قوامه 20 ألف رجل في مهمة سلمية عاجلة»⁽²⁾.

(1) بلايز باسكال الأفكار ذكرها أندريله رسول ص 144.

(2) آينياكو راموتيه تغيير الأمم المتحدة. الموند دبلوماتيك أكتوبر 92.

والحال أن الولايات المتحدة ترفض مراقبة قواتها رفضاً مطلقاً أو تسليم بعض المهام مؤقتاً إلى قيادة أجنبية أو دولية. فالقوات التي اشتربت في العمليات في الصومال لم تكن بأمرة قوات الأمم المتحدة «القبعات الزرق» بل حصلت على موافقة خاصة كقوة أجنبية. وإذا كانت حتى في هذه الحالة ترفض التدخل في شؤونها الداخلية⁽¹⁾، من الصعب إذن أن نتصور أن عرض «الصدقة والزعامة»⁽²⁾ لا يعني في الواقع الأمر «الزعامة» وحدها. ومع ذلك يمكن القول إذا كان هذا هو الثمن الباهظ لإنقاذ مئات الآلاف من الجوع فلتشرك الأميركيين على جهودهم. ولكن بقطع النظر عما فعله الأميركيون في الصومال، يحق لنا أن نتساءل ما هي ضرورة الأميركيين للمساعدة الإنسانية في الصومال وغيرها، إذا لم تكن في إطار تراتبية المصالح في رأس الإدارة الأميركية التي قد تضم جانباً مؤسستياً مخصصاً للأمم المتحدة يقوم على الصياغة التالية: إن خدمة الأمم المتحدة تعود بالفائدة أحياناً، لكن استخدامها يعود بالفائدة الدائمة؛ وهذا القول يعبر عن الفارق بين الخطاب وممارسة الولايات المتحدة لا سيما بيارادتها المزعومة لإعادة تنشيط منظمة الأمم المتحدة.

ورغم ذلك يبقى علينا أن نأمل بأن يحرّك العرض الأميركي واحتمالاته بعض الدول الكبرى التي يصل صوتها إلى واشنطن لا سيما منها التي تفخر بإقامة علاقات مميزة مع دول العالم التي يقال

(1) بربارة ديلكور الأمم المتحدة في الصومال المجلة الجديدة مارس 93.

(2) آلان فراشون الصومال عدة احتمالات الموند 20 - 30 نوفمبر 1992.

عنها دوماً «على طريق النمو»، بأن تحسب بعض الحساب لمصالح المجموعة الدولية بمجموعها. وخشيتنا أن يكون الأمل ضعيفاً، إذ إن موقف حكومة تاتشر كان موقفاً غير مشروع⁽¹⁾ أثناء الاعتداء الأميركي على مدineti طرابلس وبنغازي عام 86 فسمحت بمرور الطائرات الأمريكية في أراضيها متذرعة بمحاربة الإرهاب وكأنه لا وجود للشرعية الدولية.

والخلاصة، كل شيء يدعو للإعتقداد أن النظام العالمي الجديد إذا ولد، سيولد أميركياً وليس عالمياً، وجديده يكون متناسباً مع مصالح الولايات المتحدة وتتجاهل الخطاب الرسمي لكل الشؤون الاقتصادية العالمية والإصلاحات القانونية ومسألة البيئة، ليس تجاهلاً اعتباطياً ولا تنم أبداً عن سهو:

«تميزت الولايات المتحدة بغياب دورها في الأزمة اليوغسلافية طيلة عام 91. ولم تشتراك واشنطن في أي من الجهود للمصالحة ولا في قوة حفظ السلام». ⁽²⁾

وما السبب؟

«لم تمس مصلحة الولايات المتحدة مباشرة...» ⁽³⁾

إن استعراض القوة التي رأيناها مؤخراً في حرب الخليج،

(1) شارل روسو يوميات... 1986 ص 651 - 652.

(2) ميخائيل برنيير الولايات المتحدة والأزمة اليوغوسلافية السياسة الخارجية 1992 ص 329.

(3) المرجع نفسه ص 330.

يعطينا لمحة عن طبيعة هذا النظام العالمي الجديد. فهو يحتفظ للعصى بمكان مرموق مثل مكان الجمرة، ولعله سيسعى لأن يكتسب بعض الشرعية القانونية بعض الأحيان بهدف تهدئة بعض التفوس الحائرة كأن يتم شراء امتناع الصين عن التصويت ببعض الاتفاques التجارية وشراء تغيب الإتحاد السوفيatic عن النقض بوعود بالمساعدات... .

وليس من الملائم بالطبع محاكمة النوايا المبيتة للرئيس الذي خلف جورج بوش، بإمكانه بالطبع أن يسلك طريقاً مختلفاً بعض الشيء. ولكن بيل كلينتون كان بين قلائل الديمقراطين الذين تحمسوا لاستخدام السلاح منذ بداية اجتياح الكويت. وأكد أولوية الدفاع عن مصالح الولايات المتحدة الحيوية (دون تحديد)، وأنه دعا لامتلاك الولايات المتحدة أكبر قوة عسكرية في العالم وأن تكون مستعدة لاستخدامها إذا دعت الحاجة⁽¹⁾ من كل ذلك تتضح هشاشة الأمل بإجراء إعادة النظر في وجهة جورج بوش. بل إن خطة التوجه الدافعية التي أذاعها البتاغون في نهاية أيار (مايو 1992)، تدرج مع تلك المواقف وتلخص توسيع نظام التحالفات:

«تكون الزعامة الطبيعية نتيجة إجراء إصلاح واسع في القوات المسلحة وبفضل استراتيجية تسمح بتحديد مستقبل المحيط الأمني للكرة الأرضية بهدف اتخاذ الإجراءات ضد التهديدات الإقليمية ومحاربتها والقضاء عليها إذا دعت الحاجة».⁽²⁾

(1) الرجل القوي الجديد عدد 17 مجلة Situation عام 92 ص.62.

(2) الفادو فالادو النظام العالمي - حالة العالم 1993 ص 20.

وهكذا يغلب الطبع على التطبع في خطابات المسؤولين السياسيين الأميركيين وهو طبع خاص على كل حال وتتجدر الإشارة إلى أن الصياغة الأولى للوثيقة التي عرضناها أشارت صراحة في شباط / فبراير 92 إلى منع أي منافسة محتملة من التطلع إلى دور أكثر أهمية وذكرت اليابان والمانيا والهند بالأسماء «كهيمنة إقليمية محتملة»⁽¹⁾.

فهل يرد النظام العالمي الجديد المتراتب إلى هذه الدرجة ، على الحاجات الطبيعية للكون ويتقبلها بالنتيجة؟ وهل يستحق التأييد محافظة على فكرة النظام بحد ذاتها ، في حين أن الفكرة هي موضع نقاش؟ وكما يقول غوسدورف : Gusdorf

«بعض الرجال يفضلون الإنحياز إلى الفوضى إذا كانت الفوضى السبيل الوحيد لإيجاد ولادة العدالة ومرجعية القيم . والذي ينشق عن الطابور على هذا النحو يعمل بوحى شعور تضامن قوى وحيوي . وبه يدعو إلى الإنقال من الجماعة المشوهة والخاطئة إلى جماعة أكثر صحة». ⁽²⁾

وعلى كل فرد أن يحكم.

(1) المرجع نفسه.

(2) جورج غوسدورف معايدة لوجود الأخلاق ذكرها رسول ص 147.

شرعية مجلس الأمن

أنمي شاوس

محامية في محاكم بروكسل

باحثة في جامعة بروكسل الحرّة

إن العرض الراهن لبعض أعمال الأمم المتحدة يكشف عن دورها الأساسي في إقامة النظام العالمي الجديد. فالدور الذي تلعبه هيئتها التنفيذية، مجلس الأمن، كان من هذه الزاوية دوراً حاسماً، بحيث إنه جرى الاعتقاد في بعض اللحظات أن النظام العالمي الجديد ليس في النهاية سوى ترجمة للعمل التوافقي لهذه الهيئة. إنها بالطبع نظرة ضيقة. إلا أن زوال الشلل في مجلس الأمن هو بلا شك وراء بروز نظام جديد، سيدعى المجلس لأن يكون له الأداة الرئيسة. في الواقع، أن إقامة نظام جديد لا يمكن أن تتم بلا إدارة مشتركة بين الدول، تكون قوية إلى حد تستطيع معه أن تفرض احترام القانون - وتستخدم القوة إذا دعت الحاجة.

إن مجلس الأمن يؤمن دوراً كبيراً حسب نص المادة الرابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة:

«**بغية** تأمين العمل السريع والفعال للمنظمة يخول

أعضاؤها مجلس الأمن المسؤولة الأساسية للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، ويعتبرون أن القيام بالواجبات التي تفرضها هذه المسؤولة يجعل مجلس الأمن يعمل نيابة عنهم».

ومن أجل القيام بهذه المهمة، يقرر مجلس الأمن وفق المادة 39 من الميثاق اتخاذ الإجراءات الضرورية لتعزيز السلام والأمن الدوليين. وبهذا يسند له وظيفة البوليس الدولي «الذي يكلف بتصور وفرض النظام الدولي». لهذا الغرض يمنح الميثاق امكانيات كبرى للعمل، تراوح بين وسائل للتعاون ووسائل للضغط، وبإمكانها أن تؤثر مباشرة على جميع الدول الأعضاء. إن أعضاء المجلس، منذ البداية، اعتبروا وكأنهم الأووصياء على مجموعة الأمم. فبعد أن يلاحظ تهديداً للسلام أو تصدعاً للسلام أو عملاً عدوانياً ما، فإن مجلس الأمن يستطيع أن:

«يقرر أية إجراءات، عدا استخدام القوة المسلحة، عليه اتخاذها لتنفيذ قراراته... هذه القرارات بإمكانها أن تشمل القطع الكامل أو الجزئي للعلاقات الاقتصادية وللإتصالات البرية والبحرية والجوية والبريدية والسلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الإتصال، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية».

فإذا اتضح أن هذه الإجراءات غير ملائمة، فإن المجلس، بموجب المادة 42، يستطيع القيام بأعمال عسكرية رادعة، وقد استطعنا مؤخراً قياس مداها.

ولكن لا يكفي بأن تتمتع إحدى الهيئات بسلطات واسعة لكي تستطيع حكماً القيام بالمهام المعطاة لها. هذه السلطات يجب أن تكون متوازنة فيما بينها لكي تستطيع تصحيح الأخطاء أو حتى التجاوزات في داخلها. وإنما فإن عمل هذه الهيئة ليس فقط، قد لا يبلغ الأهداف المتوقعة، بل قد يخلف أوضاعاً معاكسة تماماً لهذه الأهداف، من هذه الزاوية فإن فعالية مجلس الأمن تفترض بأن يكون عمله شرعياً، أي خاضعاً للرقابة. إلا أن هذا العمل، من الناحية القانونية، لا يخضع لأية رقابة مجسدة في مؤسسة معينة. بالطبع، يفترض أن يكون عمل مجلس الأمن مترافقاً مع الميثاق، ولكن مثل هذا الافتراض يجب أن لا يبقى في إطار النظام الحقوقي الجديد. إن فرض احترام هيئة الميثاق يتطلب رقابة مؤسسية لأشكال عمل مجلس الأمن. بالإضافة إلى ذلك، تطرح مسألة ممارسة سلطات القرار لمجلس الأمن ومسألة تمثيليته. في الواقع، كيف يمكن أن تتصور استمرار عمل مجلس الأمن على النمط الأوليغارشي، في وقت يتزايد فيه عدد الدول المؤهلة لتحمل مسؤوليتها بجدارة في أعمال الهيئة الدولية.

إن النظام العالمي الجديد يعطي اذن الفرصة للتساؤل حول التطور المستحب والممكن لعمل مجلس الأمن. ويبدو أنه من المناسب تحليل المسألة بتناول الرقابة على مجلس الأمن، من جهة، وإصلاح تركيبته، من جهة أخرى.

الرقابة على عمل مجلس الأمن

إن مهمة مجلس الأمن الأساسية هي المحافظة على السلام

والأمن الدوليين ولهذا الهدف يستطيع، إذا اقتضى الأمر، اتخاذ إجراءات رادعة، بموجب المادة 25 من الميثاق، على جميع الدول الأعضاء. في هذا السياق، يتوجب على مجلس الأمن احترام الميثاق والتقييد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة. بالفعل، فإن المادة 24 من الميثاق توضح في هذا السياق بأن:

«مجلس الأمن عند إنجاز هذه الواجبات، يعمل طبقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة. والسلطات المحددة المعطاة لمجلس الأمن من أجل تمكينه إنجاز هذه الواجبات تحددها الفصول التالية: لل السادس وللسابع وللثامن وللثاني عشر».

إن بعض التحليلات الساذجة تظن بأنه حتى أمد قريب كان توازن القوى وممارسة حق النقض يشلّان عمل مجلس الأمن، ولم تكن مسألة الأعمال المناقضة للميثاق التي يقوم بها المجلس مطروحة بالحيدة نفسها. لكن هذا النظام كان يفتح الطريق أمام أعمال وحيدة الجانب وأحياناً غير مشروعة من قبل أعضائه خارج إطار المنظمة. وحالياً، فإن الرغبة المعلنة هي التقييد بإطار المنظمة الدولية وبالميثاق واحترام القانون الدولي. إن المحافظة على السلام في العالم من المفترض أن تجري إذن بشكل أكثر تبريراً من قبل القانون.

لجعل احترام القانون الدولي فعلياً يقتضي وعي حقائق معينة. إن التأكيدات التي تقول بأن مجلس الأمن يحترم ويطبق في كل الظروف القانون الدولي هي تأكيدات تكذبها الواقع. والتصحيح الذاتي لمجلس الأمن من خلال عملية توازن القوى العظمى لم يعد

موجداً. وقد تبين أن السلطات الواسعة التي يملكتها بإمكانها أن تصبح أداة لسياسات مسلطة شأن أية سلطة تنفيذية لا تخضع للرقابة.

لا نقاش في ضرورة الرقابة القانونية لعمل مجلس الأمن، ولكن ما هو السبيل إلى ممارستها؟ إن تحليل وضع القانون الدولي حول هذه المسألة يجعلنا نلاحظ أن بعض الآليات للرقابة موجودة وأن الرقابة القضائية لعمل مجلس الأمن تستحق أن تتجسد ضمن مؤسسة في إطار النظام العالمي الجديد من أجل ضمان غلبة تطبيق الميثاق على سلط مجلس الأمن.

الإمكانات التي يوفرها القانون الدولي من أجل مراقبة صلاحية أفعال مجلس الأمن

خلال فترة طويلة كان يسود الاعتقاد بأن الرقابة على عمل مجلس الأمن هي مستحيلة أو غير ملائمة. إلا أن تحليل القانون الدولي ومختلف المبادئ التي يتضمنها في هذا الموضوع يجعلنا نؤكد بأن القانون الدولي الراهن لا يرفض فكرة الرقابة وأنه يقدم القواعد لذلك.

غياب الرقابة المؤسسية على الأفعال المشتبه بأنها تجاوز للسلطة

إن الأهداف المعينة لعمل مجلس الأمن وفق نصوص الميثاق واسعة جداً، ولكن السلطات المعطاة للمجلس للوصول إلى هذه الأهداف ليست غير محدودة. إن سلطات مجلس الأمن هي تلك

التي يمنحها الميثاق. ولكن قد توجد حالات تتجاوز فيها القرارات السلطات المعطاة للمجلس، وهي إذن تعتمد بشكل يتوافق مع الميثاق. عندئذ يجري الحديث عن قرارات موصومة بتجاوز السلطة. في تجاوزات السلطة يمكننا أن نميز العيوب في الشكل والعيوب في العمق. إن القرار الموصوم بلا شرعية في الشكل هو عندما يكون الإجراء أو تكون الأشكال المطلوبة غير معروفة من قبل فاعل الفعل. مثلاً الحالة التي يعتمد فيها أحد القرارات بأكثريّة معينة أو بنصّاب معين أو وفق إجراء محدد، ولم يجر احترام هذه القواعد.

ويمكن أن يوصم القرار أيضاً بالعيوب في العمق أو بالخطأ المادي الذي يتعلّق بمحتوى القرار. فالخطأ يمكن أن يتعلّق بأسباب الفعل (أسباب قانونية أو واقعية) أو بموضوع وأهداف الفعل.

فالخطأ في الأسباب الواقعية للفعل يحصل عندما تكون الواقع التي تبرر الفعل غير موجودة أو تكون مقدمة أو موصوفة بشكل سيء من قبل صاحب القرار. لنفترض قراراً يدين دولة بعمارة الإرهاب الدولي بينما برهان الواقع ليس مؤكداً، هذا القرار يكون موصوماً بالخطأ الواقعي أو بعدم الصحة المادية للواقع التي تحيط بالفعل. بالطبع أن لا شرعية الأسباب الواقعية للفعل تتعلّق بخيار التقدير المتروك لفاعل الفعل المعنى. في حالة مجلس الأمن، فإن سلطته استثنائية. ولكن مادّية الواقع لا تعاني اطلاقاً من التقدير. بل على المجلس أن يصف بشكل صحيح الوضع من الناحية القانونية.

أما الخطأ القانوني فيتناول تحديداً عدم احترام القواعد القانونية

التي يمكن تطبيقها على وضع معين. والأمثلة هنا متعددة. وهكذا، فإن القرار الذي يدين دولة ما، حسب وقائع غير مبررة قانونياً هو قرار موصوم بالخطأ القانوني. إن مثل هذا الخطأ يلحق القرار الذي قد يصف نفقات عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة بينما هي في الواقع نفقات محض إدارية. يحصل هذا الخطأ أيضاً عندما يصف مجلس الأمن الواقع المعروضة عليه بأنها عدوانية أو مهددة للسلام بينما الوضع لا يتوافق مع التعريفات القانونية لهذه المفاهيم.

إن عدم شرعية موضوع الفعل يتعلق بالحالات التي لا ينجم عنها الفعل منطقياً، مع ارتكازه على هدف وأسباب صحيحة. هذا النوع من اللاشرعية يفترض بأن يكون محتوى الفعل متناسباً مع الأهداف التي تعطلها الظروف. لنفرض مثلاً أن دولة خرقت المجال الجوي لدولة أخرى من دون إذن، فإن القرار الذي يدينها ويسمح للدولة للضحية أن تلتجا للقوة، يكون قراراً لا شرعاً لأن العقاب لا يتناسب مع هذا الخرق.

إن لشرعية أهداف الفعل تستهدف الوضع المعاكس. فهي تحصل عندما تكون الواقع المسبيبة لمحتوى الفعل موصوفة بشكل صحيح، بينما أهداف الفعل ليست صحيحة أو أنها ليست الأهداف التي يلاحظها القانون المطبق في مثل هذه الوضعية. عندما تقترف دولة ما عملاً خطيراً مثل العدوان والقرار الذي يدينها يسمح فوراً باللجوء للقوة ضد المعتدي، قد يكون باستطاعتنا اعتبار القرار غير شرعي لأنه لم تجرب محاولات سلمية ولم تحدد عقوبات أخرى للتوصل إلى وقف العمل العدوانى غير المشروع.

إن الممارسة الراهنة توفر أمثلة طرحت فيها مسألة صلاحية قرارات مجلس الأمن. إن شرعية الإجراءات المتتخذة من قبل مجلس الأمن ضد العراق. المعلن على أنه اقترف العدوان ضد الكويت، قد جرى التشكيك فيها كثيراً خصوصاً بسبب أنها لا تتوافق مع روحية الميثاق الذي يوصي باللجوء للقوة كعقاب أقصى.

وفي قضية الحادث الجوي في لوكري، اتخاذ مجلس الأمن قراراً يلزم ليبيا بتسليم الفاعلين المحتملين للاعتداء على طائرة البويغ التابعة للبان أميركان، فوق إيكوسيا، تحت طائلة فرض العقوبات، غير أن هذا القرار غير الشرعي قانونياً حفّز ليبيا للمطالبة بتطبيق اتفاقية مونتريال المعقدة في 23 أيلول (سبتمبر) 1970، المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني التي لا تفرض تسليم رعایاها. أدان مجلس الأمن ليبيا على رفضها التسلیم، فرفعت القضية أمام محكمة العدل الدولية طالبة إسقاط الإجراءات التحفظية على حقوقها. وبعد انتهاء المرافعات ودون انتظار قرار المحكمة، وبعد ثلاثة أيام من اختتام الناقاشات أمام المحكمة، اعتمد مجلس الأمن القرار 748 الذي أعلن فيه أن ليبيا مسؤولة عن تهديد السلام والأمن الدوليين، وفرض عليها العقوبات. أما المحكمة في قرارها فلم تعتبر أنه من الضروري تناول مسألة صلاحية القرار لأنها في مرحلة من الدعوى لم تتمكن بها من تقويم عمق المسألة، طالما المطلوب منها فقط إجراءات تحفظية.

إننا نجد في أغلب الأنظمة الحقوقية الداخلية، إجراءات تسمح بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وحتى أحياناً على أعمال السلطة

التشريعية، في النظام الحقوقي الدولي المسألة أكثر تعقيداً، لقد أدركت المشكلة بوضوح أثناء كتابة الميثاق وفي هذا المعنى قدّمت بعض المقترنات أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، وكانت تهدف لإعطاء محكمة العدل الدولية صفة السلطة العليا للتأكد من صلاحية أفعال مجلس الأمن. وقد وردت في ذلك الوقت اقتراحات أيضاً تتعلق بمراقبة الجمعية العامة لما يصفه مجلس الأمن على أنه عمل يهدد السلام أو ينتهك السلام، أو لما يصفه على أنه عمل عدواني. وكانت مقترنات أخرى تهدف لإنابة الجمعية العامة بسلطة المراجعة الحقيقة للاجراءات التي يتخذها المجلس. لكن الدول الكبرى رفضت هذه الإقتراحات .

إننا إذن لا نجد في النظام الدولي هيئة مكلفة بمراقبة شرعية أعمال منظمة الأمم المتحدة. ولكن يبدو، كما يشير أحد قضاة المحكمة، من خلال الأعمال التحضيرية، «أن روح الميثاق هي بالفعل منع مجلس الأمن من التحرر بأي شكل من الأشكال من الميثاق»، واعتبرت الدول الكبرى أن الأسباب الرئيسة لرفض اقتراحات الرقابة على صلاحية أعمال مجلس الأمن وخصوصاً اقتراح الرقابة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية تكمن، من جهة في أن المجلس هيئة دولية باللغة الأهمية يمكن منحها كامل الثقة لجهة احترامها للقانون الدولي، ومن جهة أخرى، أنها هيئة لها «اعتبار معنوي وسياسي ينتقص من قدرتها على العمل إذا خضعت للرقابة القضائية». وقد اعتبر أيضاً أن الرقابة القضائية لعملها من شأنه أن يزعزع تحديداً للثقة الكبرى التي تمنحها إياها الدول الأعضاء.

لقد فضلت الدول نظاماً تقوم فيه كل هيئة بالرقابة على نفسها ويفسّر صلاحيتها ذاتياً. فالقرار الذي يعتمد مجلس الأمن بالأكثريّة ومن دون تصويت مُضاد من قبل أعضائه الدائمين يعتبر قراراً شرعاً. فقرار مجلس الأمن له بذاته مظهر الشرعية. لهذا، فإن غياب الرقابة المؤسسيّة لا يعتبر ضمِنَاً أن كل أعمال مجلس الأمن صحيحة. من هنا يجب معالجة المسألة من الزاوية التي يتناولها القانون الدولي.

إمكانية الرقابة بواسطة الدول الأعضاء

إن حق الدول في التشكيل بالأعمال اللاشرعية لإحدى المنظمات الدوليّة يجد أساسه في الطبيعة التوافقية للقرار التأسيسي لهذه المنظمة. لقد قبلت الدول تحديد سيادتها وإلتزامها بمنظمة دولية، لغايات وأهداف محددة. فكل طرف له الحق إذن في التأكيد من أن المنظمة لم تتخذ قراراً مناقضاً لموضوع القرار التأسيسي ولم مقاصد الدول، أو أنها لم تتجاوز ما قبلته الدول بصفتها أعضاء في المنظمة. هذه الإمكانيّة تنجم أيضاً من الظرف الذي تحترم فيه المنظمة القانون الدولي الذي يحكمها، طالما أنها في عملها هي موضوع للقانون الدولي، إن سلطة قرار أية منظمة ليست مطلقة أكثر من سلطة أية دولة، وكما تشير المحكمة:

«لا شيء في طبيعة المنظمة الدوليّة يبرر اعتبارها وકأنها دولة فوق الدول، فالمنظمة الدوليّة هي موضوع للقانون الدولي، وهي بذلك مقيدة بالالتزامات التي

تفرضها عليها القواعد العامة للقانون الدولي والقرار التأسيسي أو الإتفاques الدولية التي هي طرف فيها».

وهكذا فإنه لا يمكن لمجلس الأمن في إطار ممارسة وظائفه أن يهمل الميثاق ويشوّه المفاهيم القانونية لتهديد السلام والأمن الدوليين. وكما يشير أحد القضاة البارزين في المحكمة:

«إن هذه الحدود لسلطة مجلس الأمن ضرورية لأنه ليس من السهل اعتبار وضع دولي معين هو موضع جدل قوي على أنه يشكل تهديداً كامناً للأمن والسلام... من دون هذه الحدود فإن وظائف مجلس الأمن قد تستخدم لأهداف لم يجرِ أبداً توقعها في الأصل».

وهكذا يبدو واضحاً بأن الرقابة بواسطة الهيئة نفسها ليست ضمانة للشرعية. وكما يشير القاضي نفسه:

«في مجال المؤسسات، أن تبرير العمل المنجز من قبل هيئة معينة يمكن أن يتعلّق باعتبارات سياسية أو تقنية أو باعتبارات المسلك المهني أو الانضباطي، حيث تصبح الهيئة أو المؤسسة السياسية أو التقنية أو المهنية المعنية، مخولة مبدئياً في بعض الحالات إجراء الإثباتات الضرورية. ولكن عندما تكون المسألة متعلقة كلياً باعتبارات قانونية، فإن الهيئة السياسية ليس لها من نفسها السلطة للقيام بهذه الإثباتات القانونية التي عليها أن تبرر عملها، حتى ولو كانت لها الصلاحيّة لاتخاذ

الإجراءات التي تنجم عنها. الهيئة القضائية المختصة هي وحدها التي تملك هذه السلطة للقيام بهذه الإثباتات».

بالإضافة إلى ذلك، عندما يتخذ المجلس قراراً، فإنه بذلك لا يفسر الميثاق بحد ذاته، فهو يعالج وضعاً ويحدد صلاحيته الخاصة ويطبق الأحكام الملائمة للميثاق. فالوظيفة التفسيرية في حال الاعتراض، تعود للمحكمة التي يجب أن تتمكن من تحليل المسألة قانونياً.

إمكانية الرقابة الوقائية للشرعية من قبل المحكمة

ينص الميثاق على حق هيئات الأمم المتحدة الطلب من المحكمة رأياً استشارياً حول أية مسألة قانونية. فضلاً عن ذلك، ومن أجل تأمين احترام القانون الدولي بشكل أفضل، طلبت الجمعية العامة، إلى هيئات منظمة الأمم المتحدة أن تخضع المسائل القانونية، التي تنشأ في إطار نشاطاتها، لمحكمة العدل الدولية، خصوصاً المسائل التي تتعلق بتفسير الميثاق. بهذا فإن الجمعية العامة، لم تستبعد إمكانية تطبيق إجراء طلب الرأي أيضاً على شرعية إحدى القرارات.

إن الرقابة الوقائية لشرعية إحدى القرارات من خلال طلب الرأي الاستشاري، هي إذن ممكنة في الحالة الراهنة للقانون. وبالإمكان أيضاً اللجوء إلى هذا الإجراء عندما تبدي الدول الأقلية

داخل الهيئة المكلفة اتخاذ القرار، تحفظات قانونية تتعلق بصلاحيه هذا القرار بشرط أن تمثل هذه الدول عدداً معيناً من الأعضاء. ومع ذلك، فإن طلب إبداء الرأي ليس إجبارياً للهيئة التي تطرح عليها مسألة قانونية؛ واللجوء إلى هذا الإجراء الوقائي يتعلق مجدداً بالإرادة السياسية. فالجمعية العامة مثلاً رفضت طلب رأي المحكمة قبل التصويت على قرارها 181، في 27 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947 المتعلقة بتقسيم فلسطين.

واللجوء إلى محكمة العدل الدولية يكون أكثر ملاءمة عندما يعترض بصلاحيتها في تفسير قاعدة مجردة في الميثاق. إن النظام العالمي الجديد كان من الممكن أن يجعلنا نأمل باستخدام هذا الإجراء بشكل أكثر انتظاماً، بفعل إرادة سياسية جديدة، وأن يجري اللجوء إليه بهدف الرقابة الوقائية للشرعية. كذلك يجب تحسين الأشكال العملية للجوء إلى رأي المحكمة، بحيث يمكن اتخاذ القرار بسرعة حول المسائل التي تعرض عليها.

إمكانية الرقابة اللاحقة للمحكمة

ولكن الرقابة الوقائية لا تمثل رقابة للشرعية بحد ذاتها بقدر ما هي تقديم معين للمسائل القانونية التي يمكن أن تواجه هيئات الأمم المتحدة خلال نشاطاتها ويعزل عن هذا الإجراء غير الإلزامي، فإن القرار المعتمد من قبل مجلس الأمن، بالرغم من أنه يمكن أن يكون غير منتظم أو لاغياً، له ذاته، كما أشرنا سابقاً، مظهر الشرعية، مع ذلك فقد أظهرت الممارسة بأن الاعتراضات قد قامت لاحقاً ضد بعض قرارات المجلس.

لقد حصل أن طلب إلى المحكمة رأي استشاري حول الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن. وعلى الرغم من أنها لم تكن مخولة بمهمة الرقابة لجهة تطابق قرارات المجلس مع الميثاق، فإن المحكمة تناولت الصلاحية القانونية لهذه القرارات.

لقد اعتمدت المحكمة موقفاً حاسماً على هذا الصعيد في قضيتيْن مهمتين: في القضية المتعلقة ببعض نفقات الأمم المتحدة وفي القضية المتعلقة بالنتائج القانونية المترتبة من جراء الاحتلال وتواجد أفريقيا الجنوبية في ناميبيا، لقد عالجت المحكمة صلاحية قرارات مجلس الأمن متناولة مسألة مطابقة هذه القرارات لأهداف ومبادئ الميثاق.

في القضية المتعلقة ببعض نفقات الأمم المتحدة، اعتمد مجلس الأمن قرارات تتعلق بتوزيع التكاليف المقررة في إطار قوات منظمة الأمم المتحدة في الكونغو وفي الشرق الأوسط. هذه القرارات كانت موضع اعتراض من قبل بعض الدول. فقررت الجمعية العامة أن تطرح سؤالاً على المحكمة. كانت فرنسا تريد أن توكل إلى المحكمة مسألة مطابقة القرارات للميثاق، ولكن تعديلها رُفض وتقرر سؤال المحكمة فقط حول الطبيعة القانونية للنفقات المسموح بها من قبل هذه القرارات. وعلى الرغم من رفض الاقتراح الفرنسي فإن المحكمة لم تشعر بأن مهمتها محدودة واعتبرت أن:

«رفض التعديل الفرنسي لا يشكل أمراً للمحكمة بأن تتجنب معالجة مسألة ما إذا كانت بعض النفقات قد تقررت وفقاً لنصوص الميثاق، إذا وجدت أنه من

المناسب تناولها... فللمحكمة الحرية الكاملة في معالجة كل العناصر الملائمة التي تملكها لتكون رأياً حول المسألة المطروحة عليها بهدف إعطاء رأي استشاري».

بالنسبة للرأي حول ناميبيا، أكدت المحكمة أيضاً:

«إن طلب الرأي الاستشاري ليس حول صلاحية القرار 2145 الصادر عن الجمعية العامة أو حول القرارات المتفرعة عنه لمجلس الأمن، ولا حول مطابقتها للميثاق. إلا أنه في إطار ممارسة وظيفتها القضائية ولأن اعترافات معينة قد أبديت، فإن المحكمة ستبحث في هذه الاعترافات...»

وهي حتى أنها تناولت الظروف الواقعية التي فرضت اعتماد قرار مجلس الأمن وتحقق من أن لهذا القرار ما يبرره».

يتجزء عن ذلك أن المحكمة أجرت رقابة حول مطابقة القرار للواقع المتبعة. إنها قد اعتبرت نفسها مؤهلة بأن تعكف على مسألة صلاحية قرارات مجلس الأمن بمجرد ما إن يتوجب عليها في إطار ممارسة وظيفتها القضائية تحليل مجمل الاعترافات المقدمة لها من أجل أن تجيب عن مسألة قانونية. فإذا كان الميثاق لا يلحظ شكلاً بأن المحكمة تستطيع معالجة شرعية إحدى قرارات مجلس الأمن، فإن ذلك لا يعني بأن ليس للمحكمة الكفاءة للحكم على صلاحية

مثل هذا القرار في إطار مسألة نزاعية أو استشارية تعرض عليها. باستطاعة المحكمة أن تقرر بأن القرار غير الصالح لمجلس الأمن لا يولد حقوقاً أو موجبات بين الأطراف أو ليس قابلاً للتطبيق في الحالة المعروضة عليها.

في كلا الرأيين تعتبر المحكمة بشكل واضح أنها تستطيع، إذا اقتضى الأمر، أن تراقب ما إذا كان عمل مجلس الأمن ينطابق مع القانون الدولي. إن تطبيق المحكمة لسلطة الرقابة في الحالة التي تعرض عليها يجعلنا نؤكد إذن بأنه يوجد نظام للرقابة غير المباشرة لصلاحية قرارات مجلس الأمن مما ينافي إذن مختلف الآراء التي تعارض هذه الرقابة!

دحض الآراء التي تعارض رقابة عمل مجلس الأمن

إن الرأي الأول للأطروحة التي تنكر على المحكمة سلطة إجراء الرقابة على عمل مجلس الأمن هو ذو طبيعة شكلية. وهو يرتكز على افتراض الصلاحية في القرار وعلى الطابع الأكثري له، لينتتاج من ذلك إستحالة قيام هيئة أخرى بالحكم على صلاحية مثل هذا القرار.

في الرأي المتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة، فقد أكدت المحكمة بالفعل ما يلي:

«... عندما تتخذ المنظمة إجراءات تتوافق مع إنجاز الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، يكون من المفترض

أن لا يتجاوز هذا العمل سلطات المنظمة... فعلى كل هيئة إذن أن تبدأ أولاً بتفسير صلاحيتها الخاصة على الأقل».

إن مثل هذا الافتراض مرغوب فيه في الواقع لضمان الأمن القانوني. فالرقابة القانونية لأفعال مجلس الأمن يجب أن لا تعرقل عمله. وهي لا يمكن أن تحصل إلا مسبقاً. في الواقع إن الرقابة المسبقة لأفعال المجلس من شأنها أن تمنع عمله العاجل لأن القرار لن يكون نافذاً إلا بعد الرقابة القانونية لصلاحيته. قد يكون في ذلك عرقلة لعمل هيئة تنفيذية خاصة في حالات تتطلب السرعة. من المنطقي إذن في هذا السياق إعطاء قرارات مجلس الأمن القوة التنفيذية، ولو مؤقتاً على الأقل.

غير أنه هناك سؤال آخر حول ما إذا كان يوجد هيئات تحترم القانون إلى هذا الحد بحيث يصبح من غير الضروري إخضاع قراراتها، إذا اقتصى الأمر، لرقابة قضائية لاحقة. مثل هذه الرقابة تحصل بعد اتخاذ القرار في حال وجود اعتراض. إن عمل مجلس الأمن مستقل عن الأولية التي قد تسمح بمراقبة صلاحيته. مثل هذه الأولية للرقابة قد لا تكون بالطبع مقدمة على تطبيق القرار، وإنما معلنة لصلاحيته أو لعدم صلاحيته. إن نتائج عدم الصلاحية المحتملة للقرار تصبح عندها متعلقة بموضوع وتنفيذ القرار موضوع الاعتراض وفق ما إذا كان ممكناً سحب هذا القرار أو إذا كان ممكناً تعطيل آثاره. في حالة النفي، فإن عدم الصلاحية قد يؤدي فقط للتعويض. وهكذا فإن الرقابة اللاحقة المتوقعة لا تشكل إذن إعاقة لعمل مجلس

الأمن. إن مفهوم بروز أو افتراض شرعية الفعل، مهما كان ضرورياً ومثبتاً، لا يكفي لرفض مبدأ الرقابة. إنهم مفهومان حقوقيان مستقلان الواحدان عن الآخر.

فالافتراض الذي تقييد بموجبه كل هيئة بالميثاق موجود إذن فعلياً. ولكن افتراض الصلاحية هذا من الممكن أن ينقلب ولا يسمح بتغطية تجاوز السلطة. وإلا فسوف يُعلن عدم جدوى الميثاق أو تبعيته «للمعيار الهيئات - المعرض دائمًا للخطأ». إن أولوية الميثاق ينجم عنها إذن بشكل جلي أنه في حال النزاع بينه وبين فعل إحدى الهيئات، فإن محكمة العدل الدولية تغلب القاعدة العليا من أجل حل المسألة أو الخلاف الذي يُفرض عليها. والمحكمة نفسها تؤيد بقوة ضرورة وجود نظام قانوني يجب أن تخضع له المنظمات الدولية، وقد صادف أن مارست رقابتها على عمل إحدى الهيئات الدولية عندما سمح لها بذلك قرار تأسيسها هذا، في حين أن أفعال هذه المنظمات كانت تتمتع أيضاً بافتراض الشرعية، وهكذا فإن المحكمة قد عالجت أهلية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي وتحققـت ما إذا كان القرار المعترض عليه مطابقاً لاتفاقية شيكاغو، وهي أيضاً قد أعلنت عن عدم صلاحية قرار منظمة الصحة العالمية المتعلق بنقل إحدى فروعها.

النمط نفسه من التفكير يمكن أن يطبق على المبدأ المتفقـع عن مظهر الشرعية والذي بموجبه يجب اعتبار القرار صالحًا لأنـه اعتمد بالأكثـرية.

فالقرار حتى المعتمد بالأكثـرية المطلوبة وحتى بالإجماع، لا يكون لهذا السبب صالحًا حتمـاً، فالـأكثـرية يمكنـها أن تتخـذ قرارـاً ضدـ

القانون الدولي. وكما يشير قاضٍ في المحكمة: «لا شيء يُحل بواسطة قرار أكثرى للدول الأعضاء في قضايا تتجاوز فيها المؤسسة المختصة صلاحيتها. إن العدد لا يمكن أن يصح عدم الأهلية الدستورية».

إن فرض أكثرية معينة بشكل قاعدة إجرائية يجعل القرار شرعاً من زاوية شكلية ولكن ليس بالضرورة في العمق، فالأكثرية تساهم في مفهوم افتراض الشرعية ولكنها لا تشكل عقبة أمام رقابة عمل إحدى الهيئات لأن:

«الميثاق يقيم منظمة. ويجب أن تعمل هذه المنظمة بواسطة هيئاتها المكونة. مهما كان التعريف الذي يعطى للميثاق من نواحٍ أخرى، فإن الواقع الأساسي يبقى بأنه معاهدة متعددة الأطراف، لا يمكن تغييره أو انتهائه حسب رغبة أكثرية الدول، مهما كان العدد الذي يعبر عن هذه الإرادة أو يؤكدها في وجه أقلية معتبرضة، ومهما كانت أهمية أكثرية الدول الأعضاء التي تؤكد إرادتها بهذا الشكل، أو مهما كانت الأقلية ضئيلة. لا ينفع شيئاً الإجابة بأن الأقلية المعتبرضة خيار البقاء داخل المنظمة أو الانسحاب منها...؛ للأقلية الحق بأن تبقى داخل المنظمة وتفضح ما تعتقد بأنه خرق للحقوق التي تنالها من الميثاق أو بأنه استخدام غير مشروع للسلطة من قبل إحدى هيئات الأمم المتحدة».

أما الآراء الأخرى فتتعلق بعمق المشكلة، وهي تعبّر عن رفض الرقابة بسبب الطابع السياسي لمجلس الأمن ولقراراته، من جهة، وبسبب فصل السلطات بين الهيئات الرئيسة للأمم المتحدة، من جهة أخرى.

إن التأكيد الذي يقول بأن القرار يجب أن لا يخضع للرقابة المحتملة لشرعنته لأن له سندًا سياسياً أو لأنه صادر عن هيئة سياسية. فهذا التأكيد لا يتوافق مع مفهوم النظام العالمي الجديد، الذي يتوجب عليه أن يكون بالفعل عالمياً.

أولاً: إن المحكمة نفسها ترفض المسائل السياسية إذا صادف أن عرضت عليها. وهكذا، فالمحكمة ترفض الانعقاد عندما تعرّض عليها مشاكل غير قانونية أو مشاكل لا يضع لها القانون حلًا. وتعتبر بأنها لا تستطيع إعطاء رأيها إلا حول «المسائل القانونية» أو على قاعدة القانون.

لكن القرار الذي اتّخذ بخلفية سياسية، أو قد اتّخذ من قبل هيئة سياسية، لا يعفي المحكمة من النظر به قانونياً. لقد اعتبرت المحكمة على هذا الصعيد أن:

«الطابع السياسي لهيئه معينة لا يمكن أن يعفيها من رقابة الهيئات الأخرى التي تحكمها، عندما تشكل هذه الهيئات حدوداً لسلطتها أو معايير لحكمها»

لنفرض الوضع التالي: لاحظ المجلس وجود تهديد للسلام وأمر بفرض عقوبات ضد دولة معينة. هذه الدولة المدانة تتعرض

على كونها هددت السلام وترفع القضية إلى المحكمة طالبة إلى الدول التي صوتت على ذلك دفع التعويضات عن الخسائر التي سببتها العقوبات. لن تكون الرقابة ممكناً إذا أقرت المحكمة بأن قرارات المجلس هي نهائية ومطابقة للميثاق. غير أن هذا المثل يثبت أن المحكمة اعتبرت نفسها مؤهلة لإجراء بعض الرقابة. إن السؤال حول صلاحية قرار مجلس الأمن قد طرح على المحكمة في قضية الحادث الجوي في لوكريبي. طلبت ليبيا إلى المحكمة رأيها حول صلاحية قرار مجلس الأمن الذي يلزمها بتسليم الفاعلين المفترضين للحادث الجوي، هذا القرار الذي تعتبره ليبيا غير شرعي لأنه ضد حقها الاصطلاحي بأن لا تسلم رعاياها. ونتيجة لذلك طلبت إلى المحكمة إجراءات تحفظية لحقوقها. وقبل أن تتخذ المحكمة قرارها، اعتمد مجلس الأمن القرار 748 الذي يعلن ليبيا مذنبة بتهديد السلم والأمن الدوليين ويقرر العقوبات بحقها. وبما أنها قد اكتفت بطلب إجراءات تحفظية، فإن المحكمة لم تعتبر ضرورياً تناول مسألة صلاحية القرار. ولكنها لم تستبعد القيام بذلك عند تناول عمق الخلاف الذي يعرض عليها.

عندما ترفع مثل هذه القضية إلى المحكمة، فإن ذلك لا يعني بالتأكيد اعتماد تقويمها بدل تقويم المجلس ولكن للتحقق من شرعية القرار أو من سنته القانوني. ما هي تلك المسألة القانونية التي تقضي ما إذا كان عمل معين يشكل خرقاً للقانون الدولي أو أنه تهديد للسلام. إن الطابع القانوني للمسألة لا يزول إذا كان الواقع المعنى هو حدث سياسي. والسؤال حول ما إذا كانت الهيئة المعنية قد بقيت

في حدود صلاحيتها أو إذا كان محتوى القرار قد بقي في حدود القانون الدولي، هو سؤال قانوني حتى ولو كانت الهيئة ذات الشأن مؤسسة سياسية، وبما أن سلطة الهيئة في تقويمها واسعة جداً ويمكن أن توصف بأنها استنسابية، فإن للمحكمة أن تأخذ ذلك بالاعتبار وهذا الواقع يدخل في إطار تقويمها القانوني للشرعية.

أما مسألة فصل السلطات - التي قد تنجم عن كون المسألة المطروحة على المحكمة هي حول نزاع عالق أمام مجلس الأمن، أو عن كون قرار المحكمة الذي يلحظ بأن قرار المجلس لا يتوافق مع الميثاق، وبذلك لن يكون له تأثير على الأطراف - فهي مسألة لا تشكل رأياً عائقاً أمام سلطة الرقابة للمحكمة. بل بالعكس إن مبدأ فصل السلطات يفترض سلطة للرقابة.

إن مبدأ فصل السلطات يمنع الهيئات المختلفة استقلالاً نسبياً لتجنب أية هيمنة أو أي تشابك بين هيئة وأخرى. ولكن هذا المبدأ يفترض بأن تتمكن كل هيئة من ممارسة صلاحياتها الخاصة شرط أن يكون بينها تداخل. مثلاً إذا خرق مجلس الأمن قواعد الميثاق التي تحدد حرية عمله، فإنه يتجاوز سلطاته. عندها لا تستطيع أن تلوم الهيئة التي تمارس وظائفها القانونية بموجب الميثاق وتتعلق إذاً بهذا التجاوز، على أنها تتدخل في وظائف المجلس. فالمحكمة بعملها هذا لا تخرج عن نطاق صلاحياتها ولا تعتدى على صلاحيات مجلس الأمن. بل بالعكس فهي تقوم بوظيفة محددة بشكل دقيق من قبل الميثاق: هي وظيفة شرعية القرار، في ما إذا كان فعل معين يجب أن يطبق على نزاع تعرفه، ففي الدول حيث توجد رقابة قضائية على

أعمال الهيئة التشريعية والتنفيذية، ففي النظام القانوني الداخلي، وخصوصاً في الولايات المتحدة، فإن هذه الرقابة تقام تحديداً باسم فصل السلطات. لقد طرحت المسألة بشكل واضح في قضية حادثة لوكري الجوية التي أتبنا على ذكرها. وكما أشرنا فإن المحكمة لم تر ضرورياً على هذا المستوى من العملية الإجرائية أن تعالج شرعية قرار مجلس الأمن، ولكن كان بإمكانها أن تفعل ذلك لو اعتبرت بأن الظروف كانت تبرر فعلها، حتى ولو أدى ذلك إلى اتخاذ قرار لا يتوافق مع قرار المجلس.

في الواقع، وكما أشارت ليبيا:

«لا يوجد من الناحية القانونية بين المحكمة ومجلس الأمن تنافس أو تراتبية؛ كل هيئة تمارس الصلاحيات الخاصة بها: السياسية والأمنية بالنسبة للمجلس، والقضائية بالنسبة للمحكمة. وإذا كانت الشكوى أمام إحداهما لا تستبعد إذن الشكوى أمام الأخرى، فإنه ينجم عن ذلك بالضرورة أن القرارات المعتمدة (بعد الشكوى أمام المحكمة) لا تمنع المحكمة من اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام... لذلك فإن احتمال التناقض بين الهيئةتين ليس سبباً لعدم قبول الدعوى».

يمكن الرأي الليبي أن يستند إلى بعض السوابق التي قررت فيها المحكمة بعض الإجراءات بينما كانت المسألة مطروحة أمام مجلس الأمن.

وبالإختصار هناك إمكانات في القانون الدولي تسمح بإجراء

الرقابة على شرعية القرارات، وإن كانت هذه الرقابة غير مباشرة. فمحكمة العدل الدولية اعتبرت نفسها مؤهلة لتناول مسألة صلاحية قرارات مجلس الأمن للحكم في نزاع يعرض عليها، أو لإبداء رأي استشاري يطرح عليها من قبل إحدى هيئات منظمة الأمم المتحدة. إن غياب التصوّص الملائم لتنظيم الرقابة الشرعية بشكل مؤسسي لا يشكل عائقاً للقيام بها. فإذا كان على الميثاق أن يسيطر فإن الهيئات المكونة يجب أن تخضع له بصورة فعلية والهيئة القضائية يجب أن تغلب الميثاق على القرارات المناقضة للهيئات. وهكذا. حسب الإتجاه الراهن لمحكمة العدل الدولية في قضية حادثة لوكربي الجوية، فإن الإلتزامات الناجمة عن قرار مجلس الأمن هي أعلى من الالتزامات التي تتوجّب على الدول بموجب أي اتفاق دولي آخر، وذلك طبقاً للمادة 103 من الميثاق. فإذا كانت القرارات تقدم على حقوق والتزامات الدول التي تمتلكها، ليس فقط من أي اتفاق دولي وإنما أيضاً من العرف الدولي، فإنها على أي حال يجب أن تكون شرعية وبالتالي تصبح رقابتها مبررة. وتصبح الرقابة الفعلية لصلاحية قرارات المجلس أكثر أهمية خصوصاً وإن هذه القضية الأخيرة قد كشفت عن العجز الراهن لمحكمة على مواجهة القرار المحتمل أن يكون غير صالح ويتجنب بذلك تجاوز «الموقف المهيمن» لمجلس الأمن - إلا إذا كان الأمر يتعلق برفض مقصود. عندها يخشى من حصول انحرافات سياسية غير قابلة للرقابة.

ومن دون اللجوء إلى تعديل الميثاق الذي يبقى موضوعاً محراً بالنسبة لأعضاء منظمة الأمم المتحدة، فإن الإمكانيات المتاحة من خلال القانون الحالي تسمح بتطبيق رغبات رواد النظام الجديد

في تأمين الاحترام الدولي للقانون الدولي، إن التطبيق الصحيح للمبادئ يسمح بإعطاء كل الفعالية للنظام الدولي الجديد الذي يبقى حالياً حبراً على ورق. إن للمحكمة أهلية معالجة صلاحية قرارات مجلس الأمن. هذه الأهلية يجب تطبيقها غالباً، خصوصاً في إجراء طلب الرأي الذي يجب على المجلس نفسه، كما على الجمعية العامة اللجوء إليه بشكل أكثر انتظاماً.

نحو جعل الرقابة القضائية عملاً مؤسستياً

إن وجود أواليات تسمح بمراقبة صلاحية أفعال المجلس حتى ولو كان بشكل غير مباشر، هو لصالح جعل الرقابة الشرعية من قبل المحكمة في إطار إقامة النظام الحقوقي الجديد عملاً مؤسستياً. وممارسة الرقابة، وإن كانت لا تزال خجولة، تدل أيضاً على أن التحفظات أو الآراء المعارضة للرقابة القضائية المؤسستية، لا تصمد أمام التحليل، ولكن الإمكانيات الراهنة للرقابة هي بالطبع غير كافية من زوايا أخرى.

أولاً: إن قرارات المحكمة لا تربط إلا الأطراف، أو في حال الرأي، فهي غير ملزمة وهو ما قد يؤدي إلى وضع محال بالنسبة لقرار قضائي يعلن عن عدم صلاحية إحدى القرارات ولا يكون له سوى تأثير نسيبي وحسب. إن مثل هذا الوضع قد يؤدي على المدى الطويل إلى زعزعة ثقة الدول بأعمال المجلس والمحكمة على السواء. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول وحدها باستطاعتها أن تكون أطرافاً أمام المحكمة. فالهيئة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لا تستطيع أن تكون طرفاً مدافعاً في دعوى مقدمة من إحدى الدول. مع

أن هذه الإمكانية موجودة بالنسبة لبعض المنظمات الدولية. يجب أن تمتد صلاحية المحكمة إلى هيئات منظمة الأمم المتحدة.

إن الآثار القانونية ووضعية عمل المجلس الموصوم بتجاوز السلطة ليست محددة. فحتى الآن تستطيع المحكمة أن تقرر بأن العمل غير الصالح لا يطبق على الوضع المعروض عليها. وتستطيع المحكمة أيضاً أن تبدي رأيها حول تأثيرات قرار إحدى الهيئات في إطار إعطاء رأي استشاري حول الآثار القانونية لقرار معين. غير أن تحديد آثار قرار المحكمة الذي يفتى بعدم صلاحية قرار معين يجب حلّه مثل مصير القرار غير الصالح نفسه من أجل تأمين الضمانة القانونية. من المناسب أن يتحدد، خصوصاً ما إذا كانت عدم صلاحية القرار تحتوي ضمناً بأنه يمكن إعلانه لاغياً من قبل المحكمة منذ لحظة اعتماده، أو اعتباراً من إصدار المحكمة لحكمها.

إن إقامة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن قد تمكّن أيضاً من حل المشكلة الراهنة المتعلقة بحق الدول في الإعتراض على القرارات التي تعتبرها غير شرعية. في الواقع، على الرغم من أن المادة 25 من الميثاق تفرض قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء، وأن المادة 103 تجعلها تتقدم على أي اتفاق دولي آخر، فإن احترام قرارات مجلس الأمن من قبل الدول الأعضاء، يبقى بموجب هاتين المادتين نفسهما، مشروطاً بمقابلهما للميثاق. إن للدول أهلية الإعتراض على قرار ظالم واعتباره عملياً وكأنه ملغى وبلا أي تأثير، ولكن القانون الدولي حالياً لا يحل مسألة مصير هذه القرارات إلا بشكل جزئي.

أما إجراء إبداء الرأي فإنه قد ينحرف وبالتالي عن موضوعه. إن أهلية المحكمة لمعالجة صلاحية قرار ما، موجودة فعلاً، ولكن تجدر الإشارة إلى أن إجراء إبداء الرأي لا يمكن أن يملا الفجوات الراهنة للقانون في هذا الموضوع.

إن الآراء المتعلقة بالطابع السياسي لقرارات مجلس الأمن، على الرغم من عدم تأثيرها في الجدل حول إقامة الرقابة، قد كان لها الفضل في الكشف عن ضرورة تحديد القرارات القابلة لأن تخضع للرقابة وتحديد الدوافع والوسائل التي يمكن التذرع بها.

يصبح إذن من الملحق إقامة الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن من قبل المحكمة. وتتجدر الإشارة إلى أن المجموعة الأوروبية، دون أن تتمتع بخصائص المنظمة العالمية نفسها، تعرف الرقابة القضائية على شرعية أفعال اللجنة الأوروبية والمجلس الأوروبي وذلك وفقاً للمواد 173 وما يليها في معاهدة روما. هناك أيضاً طرق للرقابة في اتفاقية شيكاغو حول الطيران المدني الدولي وفي اتفاقية «مونتيفيدي» حول الحقوق في البحار.

إن النظام العالمي الجديد لا يمكن أن يكون منحازاً سياسياً، ولهذه الغاية يجب أن يرافقه نظام حقوقي جديد بغية تأمين سلامته الجميع أيضاً. في العام 1952، أشار بعض أعضاء معهد القانون الدولي، في تقرير حول مسألة رقابة قرارات مجلس الأمن، إلى ما يلي:

«لا يجوز أن تبقى قرارات مجلس الأمن غير قابلة للرقابة إلى الأبد؛ إن التطور اللاحق للنظام الدولي

الدولي قد يقود بالفعل إلى حل مختلف».

يبدو أن الوقت قد حان لتصور ذلك إلا إذا سارت الأمور وفق ما يشير إليه السيد لايدي، الباحث في المركز الوطني للبحث العلمي، قال:

«لا ي يريدون بناء نظام جديد على قواعد جديدة وواضحة، إنما ترقيع القديم بجني المكاسب من عدم الوضوح الذي تعشه على مستوى الكرة الأرضية. من هذه الزاوية المحددة بامكاننا إذن القول أن أسطورة النظام العالمي الجديد قد عاشت».

والعقبة الثانية التي تعرّض إقامة النظام العالمي الجديد لتعلق ببقايا أخرى من النظام الدولي القديم يجدر التخلّي عنها وهي: تحديد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. في الوقت الذي يمارس فيه مجلس الأمن سلطات واسعة «لإعادة تنظيم العالم»، فإن سلطة القرار تتجمع في أيدي أقلية ضئيلة من الدول بينما القرارات تفرض على مجلـل الأمم الأعضاء؛ إنه من المناسب أيضاً التساؤل حول شرعية هذه القرارات.

تركيب مجلس الأمن

إن عمل مجلس الأمن ما انفك يقوى خلال الستين الأخيرتين، خصوصاً في إطار العمل للمحافظة على السلام والأمن الدوليين. ولكن، كما رأينا، لا يخضع نشاطه لأية رقابة قانونية وإقامة مؤسسة للرقابة القضائية، إذا ما جرى التفكير بها، قد تأخذ

وقتاً. ومع ذلك، فإن قرارات مجلس الأمن تفرض على جميع الدول الأعضاء، بينما هي صورياً ليست إلا ثمرة لإرادة الأعضاء الخمسة الدائمين: الولايات المتحدة، روسيا، فرنسا، المملكة المتحدة والصين. بالطبع إن مجلس الأمن المكون من 15 عضواً يعتمد القرارات التي يصوت عليها على الأقل 9 من أصل 15 ولكن الأعضاء الدائمين يملكون حق النقض الذي يسمح لهم بإفشال أي قرار.

يامكانتنا أن نتساءل: أية شرعية يستند إليها الأعضاء الخمسة الدائمون لمجلس الأمن، خصوصاً في الوقت الذي تنتشر فيه الأفكار حول النظام العالمي الجديد و حول الديمقراطية. بهذه الشرعية كانت تستند على ظروف الحرب العالمية الثانية ومن المستغرب أن تترافق دعوات النظام الجديد بتناقض واضح مع رغبة جامحة لسيطرة مجلس الأمن.

إن العديد من قادة الدول قد نوهوا بتمثيلية مجلس الأمن على أنها شرط لفعالية ولصدقية منظمة الأمم المتحدة، فهم يعتبرون أنه من الملحق «على مجلس الأمن أن يحوي الأشكال الضرورية ليصبح أكثر ديمقراطية وأكثر تمثيلاً لجميع الشعوب. إن مجلس الأمن يمثل الواقع السياسية كما كانت عند نهاية الحرب العالمية الثانية وليس الواقع الراهن». وأشار البعض الآخر أيضاً إلى أن «جميع الأمم الصغيرة أو الكبيرة، الغنية أو الفقيرة لها الكفاءة للمشاركة بالقضايا العالمية كأعضاء متساوين في المجموعة الدولية وللمشاركة في تطور العالم وإحلال السلام فيه».

إن مسألة إصلاح تركيبة الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، قد وردت بالتحديد في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة في أيلول (سبتمبر) 1992 ويبدو أن إدراج ذلك كان مدعوماً من قبل الولايات المتحدة. فحتى الآن هناك ثلث دول مرشحة لمركز العضو الدائم وهي المانيا واليابان ونيجيريا.

فالمسألة إذن قد طرحت. كيف سيقوم مجلس الأمن بإصلاح تركيبته وما هي المعايير التي يريد لها واضعو الميثاق؟

وضعية العضو الدائم

كان مجلس الأمن في الأصل يتكون من خمسة أعضاء دائمين وستة أعضاء غير دائمين. وقد رفع هذا العدد الأخير إلى العشرة فيما بعد. فالأعضاء غير الدائمين منتخبهم الجمعية العامة لفترة ستين. هذا التركيب هو ثمرة موازين القوى الناجمة عن الحرب العالمية الثانية، وهزيمة القوى المعادية وعن مفهوم دور الأمم المتحالفة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين. من هذا المفهوم تنتج بالطبع صفة العضو الدائم التي احتفظ بها المنتصرون لأنفسهم.

يعود التعديل الأول في ترسيم المجلس إلى السبعينات، عصر إلغاء الاستعمار ودخول دول متعددة مستقلة حديثاً إلى منظمة الأمم المتحدة. نتج عن ذلك توسيع عدد الأعضاء غير الدائمين الذي ارتفع من 6 إلى 10. لقد كان من الصعب في الواقع عدم الأخذ بالاعتبار تزايد أعضاء الجمعية العامة دون أن يعكس ذلك على مجلس الأمن. وقد حاولت الجمعية العامة بلا جدوى زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من 10 إلى 16، ولكن المجلس عارض ذلك بحجة

السرعة في اتخاذ القرارات. ولكن الجمعية العامة لم تقترح أبداً التعديل في تركيب الأعضاء الدائمين للمجلس، وقد اعتبر هذا الموضوع محظياً.

حسب المادة 23 من الميثاق يجب الأخذ بالاعتبار في تركيب مجلس الأمن ما يلي:

«أولاً، مساهمة أعضاء المنظمة في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي الأهداف الأخرى للمنظمة، وكذلك التوزيع الجغرافي العادل».

المعيار الأول الذي يجب أخذه بالاعتبار هو المساهمة في المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفي الأهداف الأخرى للمنظمة. فالدول الدائمة العضوية، ربما في ضوء الحقائق التي تلت الحرب العالمية الثانية، جعلت هذا المعيار يقتصر على الوسائل العسكرية أو على قدرة التدخل العسكري للدول. إلا أن هناك قبولاً على العموم بأن هذا المعيار هو أكثر شمولاً ويتناول أيضاً مثابرة الجهد أو القدرة للبحث عن السلام وتخفيض التوترات عن طريق المفاوضات مثلًا أو الوساطة. لقد أشار مندوب الهند في مشروع الجمعية العامة، إلى أن:

«مجموعة البلدان غير المنحازة قد أعطت البراهين الدافعة عن دورها البناء في البحث عن حلول لمشاكل كبيرى بينما موقف هذه الدولة العظمى أو تلك قد أدى إلى مأزق».

إنه من الصعب الإدعاء بالفعل بأن المحافظة على السلام يختصر بأهمية امتلاك الأسلحة والوسائل الحربية خصوصاً إذا أخذنا بالاعتبار أهداف منظمة الأمم المتحدة كما تنص المادة 23 من الميثاق. إن في الأمر غرابة بأن يجعل من امتلاك السلاح النووي «رمزاً للسلطة الشرعية في حين نبدو راغبين في الوصول إلى منع استخدامه في يوم من الأيام».

فالمعيار يبقى إذن بشكل واضح الدور الإيجابي في المحافظة على السلام بجميع الوسائل البناءة والفاعلة.

أما المعيار الثاني الذي تذكره المادة 23 من الميثاق فهو معيار التوزيع الجغرافي العادل. هذا المعيار يرتكز أولاً على التوزيع الجغرافي للدول؛ فهو يسمح للدول الصغيرة بأن تكون ممثلة في المجلس بصفة الأعضاء غير الدائمين. هذا المعيار ليس فقط محايضاً فهو يحوي أيضاً العلاقة بين مختلف مناطق العالم ومصالحها المتلاقة، وله أيضاً طابع سياسي يجب أن يضاف التوزيع الجغرافي إلى العلاقات بين الدول. وهكذا مثلاً، فإن مجموعة الدول الـ 77 تطلب على الدوام زيادة تمثيل الدول النامية بسبب أهميتها الديمغرافية. وهناك أخيراً مفهوم آخر يدخل في الحساب: هو مفهوم التوازن التطوري بين مختلف مناطق العالم. وفي النهاية إنأخذ هذه الاعتبارات في الحساب يجب أن يؤدي إلى توزيع جغرافي «عادل»، بقدر ما يأخذ هذا التوزيع بالاعتبار مجمل هذه العناصر للوصول إلى تمثيل ديمقراطي متوازن.

حتى الآن طبقت المعايير فقط في اختيار الأعضاء غير الدائمين

لمجلس الأمن ولكن كما أشار مندوب نيجيريا، «نريد أن تكون جزءاً من عملية القرار، لا نريد أن تكون مدعوين إلى طاولة السيد». بالفعل، إن مسألة العضوية الدائمة في مجلس الأمن جديرة بأن تطرح في التعبير نفسها. إنها هي في نهاية المطاف التي تفتح المشكلة الحقيقة للتمثيل في مجلس الأمن وكذلك تطرح مشكلة صدقته.

إن الأعضاء غير الدائمين لا يستطيعون وحدهم تكوين أكثرية تتمكن من اتخاذ القرارات إلا في حالتين فقط. إن قرارات المجلس يجب أن تتخذ بأكثرية تسعه أعضاء ومن بينها صوت كل عضو من الأعضاء الدائمين الممتعين بحق النقض. باستطاعة أي عضو إذن من هؤلاء إفشال أي مشروع قرار. وامتناعهم عن التصويت فقط لا يعتبر نقضاً ولا يعرض على اعتماد القرار. بالمقابل فإن الأعضاء غير الدائمين لا يستطيعون إفشال أية مبادرة من قبل الخمسة الكبار إلا إذا اتحدوا سبعة ضد مشروع القرار. ينبع في النهاية بأن الأعضاء غير الدائمين وحدهم لا يستطيعون، من أجل تكوين أكثرية تتمكن من اتخاذ القرار، إلا الاعتماد إما على امتناع الخمسة الدائمين عن التصويت وهو أمر نظري بحت، وإما التحالف بين سبعة أعضاء غير دائمين لإسقاط الاقتراح المقدم من قبل الأعضاء الدائمين. من الواضح أن فعالية اتخاذ القرار ترتكز على الأعضاء الخمسة الدائمين. ولكن، لا يجوز إلغاء نظام حق النقض على الرغم من أن هناك انتقادات قاسية له، لأنه يؤمن فعالية النظام. فاعتماده من قبل ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 يشكل تقدماً حقيقياً بالنسبة للنظام السائد في ذلك الوقت، وهو شرعة جمعية الأمم، التي سبقت منظمة

الأمم المتحدة. فإذا كانت سلطات جمعية الأمم لها الأهمية نفسها كما لسلطات منظمة الأمم المتحدة، فإن دورها كان محدوداً إلى الحد الأدنى، وذلك تحديداً بسبب أشكال التصويت السائدة في مجلس جمعية الأمم، حيث كانت القرارات تعتمد بالأكثريّة، ومن دون حق النقض. وقد نجم عن ذلك أنها كانت تتخذ بسهولة أكبر لكنها لم تكن تتحترم أبداً لأن القوى العظمى لم تتمكن من الاعتراض عليها. وهكذا كان نشاط المنظمة محدوداً جداً. لقد استفاد واضعو الميثاق من دروس هذا الفشل آخذين بالاعتبار وزن القوى العظمى في فعالية نظام الدفاع الجماعي. بالطبع، إن تجاوزات استخدام حق النقض قد شلت مجلس الأمن لفترة طويلة، ولكن إذا عاد الوفاق وأصبح الوضع أفضل، بالامكان إصلاح أشكال ممارسة المجلس. ولكن فعالية عمل المجلس تتعلق برأينا بمفهوم القوى التمثيلية وبيانه حق النقض أكثر مما تتعلق بوجود هذا الحق. هذا هو الإصلاح الذي يجب اجراؤه إذن، وسوف تقوم بمعالجته.

اصلاح تركيب مجلس الأمن

كان الاعتبار السائد عند إنشاء الأمم المتحدة أن:

«جميع الدول، بسبب إمكانية ممارسة إحدى القوى العظمى لحقها في الفيتو، تتمتع بضمانة معينة، وذلك بسبب تنوع هذه القوى وتتنوع «أتباعها سياسياً»، فإذا حصل اتفاق، تكون أمام حلٍ معقول سياسياً ومبرر أيضاً على الصعيد السياسي».

إذا افترضنا أن هذا التحليل كان صحيحاً عام 1945، فمن الواضح أن «تنوع القوى وتنوع أتباعها سياسياً» هو تحديداً الذي ينقص حالياً. إن الأعضاء الدائمين لا يمثلون المجتمع الدولي في جميع تراكيبيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن المعايير التي جرى عرضها هي التي يجب أن تأخذها الجمعية العامة بالاعتبار عندما تنتخب الأعضاء غير الدائمين. ولكن هذه المعايير أيضاً تخضع لفلسفة المادة (23) من الميثاق وبالتالي فهي تطبق أيضاً على ترکيب المجلس عموماً. وهي يجب أن تقدم على أي إصلاح لشكل تعيين الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن.

إذا بدا للوهلة الأولى أن تطبيق المعيار الأول - المساهمة في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وفي الأهداف الأخرى للمنظمة - على الترکيب الراهن للأعضاء الدائمين ملائم نسبياً، فمن الضروري أن نلاحظ أيضاً بأنه يغلب قدرات التدخل العسكري على الوسائل الأخرى لفرض احترام السلام والأمن الدوليين، في عصر يبدو فيه أن سياسات التسلح لم تعد هي المفضلة. ومهما يكن من أمر، يجب القبول بأن منظمة الأمم المتحدة تحتاج لقوات عسكرية من أجل القيام بمهام المحافظة على السلام. ولكن هذه المهام لن تكون غالباً اللجوء إلى القوة. فالمنظمة تلجأ بشكل رئيسي للقوى العسكرية في مهامها السلمية العاجلة ووضع قوات الفصل. هذه الأعمال هي الأكثر أهمية. ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة والصين قد رفضتا وضع قوات تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة كما طلب إليهما الأمين العام بطرس بطرس غالى. ومع ذلك فإن الحاجة كانت

ملحة للمنظمة من أجل تنفيذ المهام الملقاة على عاتقها خصوصاً في الصومال أو في يوغوسلافيا. إن المساهمة العسكرية في المحافظة على السلام من قبل الخمسة الكبار، تبقى إذن اعتباطية أحياناً.

ومن جهة أخرى، فإن ما ينقص الأعضاء الدائمين حالياً، هو بشكل أساسي إرادة المساهمة في الأهداف الأخرى للمنظمة. إننا بصراحة لا نستطيع التأكيد بأن الاهتمام الرئيس للخمسة الكبار هو:

«تطوير علاقات الصداقة بين الأمم المرتكزة على احترام مبدأ المساواة في حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها واتخاذ كل الإجراءات الأخرى التي تدعّم السلام العالمي... وحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري أو الإنساني، بتطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز في العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين».

مع أنها تشكل الأهداف الأخرى التي يبرزها تحليل المعيار الأول، وهي مذكورة في المادة الأولى من الميثاق التي يستند إليها هذا المعيار.

إن التوافق بين التركيب الحالي والمعيار الأول المذكور في المادة (23)، هو إذاً في أبعد تقدير توافق جزئي.

ولكن معيار التوزيع الجغرافي العادل في تكوين مجلس الأمن هو الذي يبدو وهمياً، لأن تفوق المعيار الأول على الثاني لا يمنع

بأن يستند طلب إصلاح ترکيب مجلس الأمن إلى قاعدة التوزيع الجغرافي ،
خصوصاً وأننا قدرأينا النقص في إمكانية تطبيق المعيار الأول .

ليس بين الأعضاء الدائمين أي بلد أفريقي أو من أميركا اللاتينية . وليس بإمكاننا الادعاء بأنها ليس لها تأثير في العالم . وبالمقابل يوجد بلدان من أوروبا الغربية ، المملكة المتحدة وفرنسا . دون التمكّن من تبرير إسناد هذين المقعدتين من أصل خمسة بأي معيار ملائم . وليس لمشاركتهما أي تبرير مؤكّد . في الوقت الذي طرحت فيه أفكار إصلاح ترکيب مجلس الأمن ، شهدنا من الناحية الأوروبيّة مزيداً من الإتحاد الذي ترسّخ بمعاهدة ماستريخت . فمن الآن وصاعداً يجب أن تكون السياسة الخارجية الأوروبيّة مشتركة . والاقتراح الإيطالي باستبدال مقعدي فرنسا وبريطانيا في المجلس بمقد للمجموعة الأوروبيّة هو اقتراح في محله ولا يبدو أنه يلاقي سوى اعترافات غير مقنعة . فألمانيا مرشحة لمقعد العضو الدائم من أجل «إعطاء بعد سياسي ينقص مقامها كقوة اقتصادية» . وهي تستند بشكل خاص للدعم المالي الذي قدمته لحرب الخليج . واليابان مرشح أيضاً ويقدم الدوافع نفسها . ليس بين ترشيحهما أي شيء مشترك سوى قوتهمما الاقتصادية والماليّة : لقد كانتا عضوين دائمين في مجلس جمعية الأمم وهزمتا في الحرب العالمية الثانية . فهل تطمحان إلى استعادة امتيازاتهما السابقة وإيجاد مكان «مشترف» في المجموعة الدوليّة ؟ حتى ولو اعتبرنا أنه من الضروري إلغاء صفتهمما «كقوتين عدوتين» ، كما وردت في الميثاق ، فإن ترشيحهما للمقعد الدائم يبدو من قبيل الغرور .

وليس مؤكداً بأنهما يوافقان معياري المادة (23). فالمساهمة المالية في حرب شرعيتها موضع اعتراض، لا تجibe في جميع الأحوال على متطلبات الميثاق، وقبولهما لن يحسن بالتأكيد التوازن المختل في التوزيع الجغرافي في مجلس الأمن. بالنسبة لألمانيا هذا مؤكد. فالتحليل الذي ينطبق على الدولتين الأوروبيتين العضويين الدائمين ينطبق أيضاً على ألمانيا. والمجموعة الأوروبية بإمكانها أن تمثل مصالحها بشكل صحيح. أما اليابان فلم يكن ترشيحه تلبية للمعيار الجغرافي سواء من حيث مراعاته الدقيقة للوضع على الخارطة العالمية أم من حيث مراعاته العريضة للمحتوى السياسي. وفضلاً عن ذلك، فإن هاتين الدولتين المرشحتين لا تستجيبان لمتطلبات النظام الدولي الجديد. إن قبولهما، على العكس من ذلك، يقوى الطابع الراهن غير التمثيلي للمجلس ويجعل منه في النهاية «مجرد ملحق لمجموعة الدول السبع، وهي مجموعة القوى الاقتصادية العالمية السبع، التي تمارس من الآن قيادة اقتصادية حقيقة على مستوى الكورة الأرضية».

وبالمقابل، كما أشرنا، لا وجود للقوى العظمى الديموغرافية والإقليمية في مجلس الأمن مثل أفريقيا وأميركا اللاتينية، وفضلاً عن ذلك فإن الصين، منذ وقت طويل، لم تعد تمثل مصالح بلدان العالم الثالث. والدليل على ذلك مؤخراً هو دعمها لترشيح المانيا واليابان. هناك دول مثل مصر والمكسيك والبرازيل ونيجيريا، لها الإمكانيات نفسها، إن لم يكن أكثر، لاحتلال مقعد دائم مثل القوى العظمى الحالية.

فالحل الأكثر واقعية هو أن يتبنى مجلس الأمن خدمة مصلحة جميع الدول. وينقصه الآن ممثلون عن أفريقيا وأميركا اللاتينية اللتين لا شك في وزنها البشري على الأقل، فلم يعد هناك من مبرر لمقعدتين أوروبيتين ويجب استبدالهما بمقعد للمجموعة الأوروبية. إن الطريقة الوحيدة لتغليب الإرادة الجماعية والتمثيل العالمي الصحيح والديمقراطية هو إدخال ممثلين من هذين القارتين إلى المجلس مع سحب مقعد كعضو دائم من أوروبا وإضافة مقعد سادس. إن السرعة الضرورية لاتخاذ القرارات قد لا تتأثر كثيراً بإنشاء مقعد جديد ولا بتخصيص مقعد لمنظمة دولية. فالبلدان المستمرة بشكل عادل ستمثل بفعالية أكبر إرادة 179 عضواً في الأمم المتحدة.

إن الذكرى الخمسين للمنظمة، عام 1995، تشكل مناسبة مثالية لإجراء هذا الإصلاح.

الأمين العام بين مطربقة المصالح الوطنية وسندان أهداف الميثاق: رهانات إصلاح لا مفر منه

آلان دايمس

باحث في جامعة بروكسل الحرّة

«إن الأمور تبدو وكأن الأمين العام ومجلس الأمن مرتبطة بالزواج الكاثوليكي. أنا لست كاثوليكياً، ولكنه زواج كاثوليكي؛ على الأقل بالنسبة للسنوات الأربع والأشهر الخمسة القادمة. بعد أربع سنوات وخمسة أشهر، لن يكون هناك طلاق. وأحدهما سيقضي نحبه».

بطرس بطرس غالى
أب / أغسطس 1992

إن عنة التعبير المستخدمة قد يفاجئه، ولكنه يعكس جيداً حدة الجدل الذي يحيط بشخصية الأمين العام الجديد وبعمله خلال السنة الأولى من ولايته. ومع ذلك فإن إعادة تنشيط منظمة الأمم المتحدة كانت تتسم بالخير في تسلم بطرس بطرس غالى منصب

الأمين العام للأمم المتحدة، في أول كانون الثاني (يناير) 1992. عشية هذا التسلم فإن حل الإتحاد السوفيافي جاء ليلغى أحد أكثر الأعضاء تأثيراً في كتابة الميثاق، وهو في الوقت نفسه أحد القطبيين اللذين يتقاسمان العالم والمنظمة نفسها. وعلى الرغم من أنه لم يكن بين الحدفين أي رابط سببي، فإن تجاورهما الزمني يعتبر بالغ الدلالة. مع أنه بالنسبة للأمين العام الجديد للأمم المتحدة، فإن أهمية هذا التطور لا تتوقف عند الرموز. فانتهاء الحرب الباردة أنشئ الأمل بنظام عالمي جديد. هذا النظام يتلمس، للمنظمة التي دعي بطرس بطرس غالى لإدارتها، دوراً مركزياً في المحافظة على السلام والأمن الدوليين وتدعمها، كما ينص على ذلك الميثاق وكذلك سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولكن العودة إلى الأشكال الأصلية للعمل الجماعي للمنظمة ولتطور هذه الأشكال لما كانت ممكنة، لولا انتهاء الحرب الباردة من خلال اتفاق أطرافها. وبالمقابل، ألا يؤدي انتصار طرف على الآخر إلى اختلال التوازن في العلاقات الدولية بحيث أن الطرف الرابع باستطاعته العودة إلى أواليات الأمن الجماعي الجاهزة؟

في الواقع، أنشئت هيئات الأمم المتحدة بشكل يؤدى للحفاظ على التوازن بين القوى العظمى عام 1945، هذا التوازن لم يقاوم الحرب الباردة. وعندما يظهر أن العمل مستحيل بالأشكال التي يلحظها الميثاق، كان يجري الإستعانة بأشكال أكثر مرنة. وكان الأمين العام يتكتّل بذلك، مُنتدباً من قبل هيئة أخرى لمنظمة الأمم المتحدة أو بمبادرة الذاتية. فقد تحول شيئاً فشيئاً إلى ناطق باسم الأمم المتحدة وأصبح التعارض بين إحدى الدول الأعضاء والمنظمة

يتمحور غالباً حول شخصه.

منذ العام 1987، أدى الانخفاض التدريجي للتوتر المرتبط بالحرب الباردة إلى المزيد من نشاط منظمة الأمم المتحدة، وبالطبع نشاط الأمين العام. فبالاتفاق مع القوى العظمى ساهم خافير بيريز ديكويلار، الأمين العام في ذلك الوقت، بحل أزمات إقليمية متعددة كانت لا تزال عالقة، لقد جرى التهليل لعمل الأمم المتحدة الذي أنهى النزاع بين العراق وإيران وأدى إلى تطبيق اتفاقات السلام في أميركا الوسطى وتحقيق استقلال ناميبيا. وجاء عمل المجموعة الدولية ضد العراق على أثر اجتياح الكويت ليتوج لهذا التدرج ويشهد ولادة مفهوم النظام العالمي الجديد، الذي ستتجدد فيه منظمة الأمم المتحدة من الناحية الشكلية مكاناً مسيطراً. إلا أن، خافير بيريز ديكويلار ومن بعده بطرس بطرس غالى قد لقيا صعوبات جمة لإنجاز مهماتهما الإدارية أو السياسية.

إن الأمين العام اليوم هو تحت الأضواء المسلطة عليه بسبب الانتقادات بعدم الفعالية التي تطال غالباً المنظمة، والأمين العام على السواء، وكذلك أيضاً بسبب مشاريع الإصلاح التي أعدها. فتحت طلب «القمة الأولى لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس الأمن» التي عقدت في نيويورك في كانون الثاني (يناير) عام 1992، نشر الأمين العام الجديد تقريراً يحوي اقتراحاته حول «الطريقة لتنمية قدرة المنظمة في مجالات الدبلوماسية الوقائية للمحافظة على السلم وتدعيمه، وحول زيادة فعاليتها في إطار نصوص الميثاق». هذا التقرير الذي وضع له عنوان «تقويم للسلام»، يحوي اقتراحات

محددة تهدف لتجاوز الصعوبات القائمة. فهي تشمل خصوصاً زيادة مهامات الأمين العام، الأمر الذي أثار تحفظات الدول الغربية. وبعد عرض وظائف وسلطات الأمين العام كما ينص عليها الميثاق وكما يجري تفسيرها عملياً، سنعالج التحديات التي لاقاها خافير بيريز ديكولار في نهاية ولايته وبطرس غالى عند قدمه إلى مركز رئاسة المنظمة، والانتقادات التي وجهت للأخير ورهانات مشاريع الإصلاح.

الأمين العام موقع مركزي في عمل المنظمة

في العام 1985، أثناء الذكرى الأربعين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة دل الكشف على الهيئات الرئيسة بأن الأمين العام وحده قد اكتسب تأثيراً وفعالية تفوقان ما توقعه مؤسسو منظمة الأمم المتحدة:

«في سياسة الجمعية العامة أصبح الأفضل عدو الممكن، وفي مجلس الأمن كل شيء تقريباً مستحيل، بسبب حق النقض، وحدها الأمانة العامة استطاعت أن تشق طريقها في واقع العلاقات الدولية».

هذا التطور ليس حديثاً. ففي العام 1965، كان أحد المستشارين المقربين من الأمين العام يؤكد بأن «الأمانة العامة وليس مجلس الأمن المنشئ أو الجمعية العامة الفوضاضة - هي التي تشكل حقيقة الأمم المتحدة».

إن تعثر عمل الهيئات السياسية الرئيسة قد سببته الحرب الباردة التي خفضت إمكانات التفاهم بين الدول الأعضاء إلى أمور تافهة.

فمن أجل منع منظمة الأمم المتحدة من الوقوع في الجمود قام الأمناء العامون المتتالون بتوسيع دائرة عملهم بشكل هائل، بينما الميثاق يحدد هذا العمل بشكل غامض وناقص.

ما هي الأدوات لتحويل الأمين العام «رجل دولة عالمي»؟

يستند الأمين العام في سلطاته ومسؤولياته إلى نصوص خمس مواد من الميثاق. حسب المادة (97)، فهو «أعلى موظف في إدارة» منظمة الأمم المتحدة. وأنباء اجتماعات الهيئات الرئيسية يعمل بهذه الصفة، كما يكلف بأية مهمة أخرى تعينها له هذه الهيئات، (المادة 98)، ويعرف له أيضاً بنسبة معينة من المبادرة السياسية، وهي مبادرة حقيقة وإن كانت محدودة، تمكنه من دعوة مجلس الأمن للانعقاد عندما يوجد، برأيه، خطر على السلام والأمن الدوليين (المادة 99). فضلاً عن ذلك، فإن الدول الأعضاء تلتزم، بموجب المادة (100)، باحترام «الطابع الدولي المخصوص لمهمات الأمين العام والموظفين»، وأخيراً المادة (101) تفرض بأن يدفع للعاملين في الأمانة العامة أجور تمكنتهم من «تأمين الخدمات للمنظمة باعتبارهم أشخاصاً يملكون أعلى صفات في العمل والكفاءة والسرية».

إن ممارسة الأمين العام أدت إلى توسيع المجالات التي يمارس فيها عمله و«جعلت له دوراً كحارس لمبادئ الميثاق». قام بهذا عند تدخله بمبادرة ذاتية أو بتحمله مسؤولية مهمات سياسية واسعة منحه إليها الهيئات السياسية لمنظمه الأمم المتحدة المشلولة

بسبب الحرب الباردة. لقد كان داغ همرشولد يبرهن على العلاقة بين عدم قدرة الدول واتساع دور الأمين العام:

«في حالات ملموسة معينة عندما تتشابك فيها نزاعات المصالح والمواقف المتناقضة، يكون من المستحيل تأمين الأكثريّة المطلوبة لاعتماد قرار في مجلس الأمن أو في الجمعيّة العموميّة. وقد يحدث غالباً بأن يظهر هذا مؤكداً قبل الجلسة؛ فستتتجه الدول الأعضاء بأن من العبث على الهيئات المختصّة، أن تحاول الوصول إلى قرار، والشيء الوحيد الممكّن عمله هو ترك حل المسألة للأمين العام على هذه القاعدة أو تلك، وذلك على مسؤوليّته بتفسيّر تعليمات حقوق وواجبات المنظمة بما أمكن من الدقة، مع الأخذ بالاعتبار القانون الدولي والقرارات السابقة».

لقد اعترف داغ همرشولد بأن الأمر يتعلق بتفسيّر واسع جداً للمادة (98) التي تنص على إمكانية حضوره اجتماعات الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن «إنجازه أية مهمة أخرى تعينها له هاتان الهيئتان». هذه العبارة جاءت من قبل واضعي الميثاق لتلافي التحدّي، بنص ثابت، لإمكانية حصول الهيئات على مساعدة «أعلى موظف في المنظمة»:

«لا أحد تقريباً في سان فرانسيسكو كان يتصرّف بأنّ أعضاء المنظمة سيُمنجّون إلى هذا الحد، الأمين العام مهمات تجبره على اتخاذ موقف في مسائل متنازع

عليها بشكل قوي».

إن السؤال الذي كان يطرحه الأمين العام يدور حول الواجبات التي تفرضها عليه وظيفته:

«هل له الحق برفض تنفيذ قرار نظامي بحججة إنه إذا فعل ذلك ينافض المواقف التي دافع عنها بعض الأعضاء، كما كان يمكن توقيع نيله الأقلية لو حصل تصويت؟ هل يجوز له من الناحية الشرعية والأخلاقية أن لا يعمل شيئاً بينما الأمر يتعلق بقضية تعتبر مؤثرة على السلام والأمن الدوليين؟»

بالنسبة لداع همرشولد أيضاً الجواب على ذلك واضح لا شك

فيه:

«يتوارد على الأمين العام أن ينفذ القرارات السياسية كما أقرتها الهيئات المختصة للمنظمة، بمعنى أنه يجب أن يفعل ذلك على قاعدة مسؤوليته الدولية فقط وليس في مصلحة أية دولة أو مجموعة دول معينة».

ولكن هل من الممكن التحرر من المصالح القومية؟ إن الدول التي كانت تريد الحد من دور الأمين العام في الإدارة، أجابت سلباً عن هذا السؤال في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945. مرتكزة بذلك على عدم وجود مجتمع دولي لكي يكون ناطقاً باسمه؛ « فهو لا يستطيع التكلم باسم مصالح تتعارى المصالح القومية، لأنه ما هوتعريف هذه المصالح؟ إن الأمم ليست متفقة حول ذلك». لهذا ألا

يستطيع الأمين العام أن يكون «متعملاً لدولة عالمية»؟ فالجواب عن هذا السؤال الأساسي كما كان يسميه همرشولد أعلاه هو بنفسه:

«برأيي، وعلى قاعدة تجربتي الشخصية، إن جوابي هو الإيجاب، إن الأمين العام يستطيع إتمام مهماته في أوضاع سياسية متنازع عليها متوافقاً تماماً مع واجباته الدولية الناجمة عن الميثاق، بمعزل عن أي موقف ذي طابع قومي أو ايديولوجي».

كيف يفسر الأمين العام «واجباته الدولية الناجمة عن الميثاق»؟

لكي يقوم الأمين العام بمهامه اضطر لتفسير القرارات بموجب الميثاق وطبقاً للسوابق في منظمة الأمم المتحدة وكذلك حسب الأهداف والمقاصد التي عبرت عنها الدول الأعضاء.

لقد استخدم الأمين العام سلطاته بشكل أساسي لتغليب المفهوم الديناميكي للمنظمة والمحافظة على النظرة الشمولية للأمم المتحدة.

عمل الأمين العام لصالح منظمة دينامية

إن الصراع بين المفهومين الجامد والديناميكي لمنظمة الأمم المتحدة قد أبرزه داغ همرشولد. فحسب النظرة الأولى يمكن أن تصبح المنظمة أشبه بمؤتمر دبلوماسي دائم تقوم خلاله الدول ذات النماذج الاجتماعية الاقتصادية المختلفة وذات المصالح المتباينة،

تبادل وجهات نظرها وتحاول حل خلافاتها على طاولة المجتمعات: إنها المقاربة الجامدة. ووفق المقاربة الدينامية يسعى أعضاء المنظمة للتوصل لتحقيق مشترك للأهداف التدريجية في المصالحة والتعاون التي حددوها وكذلك لتلافي التزاعات - أو لحلها إذا بربت - بإقامة أشكال من العمل ذات طابع تنفيذي باسم الأمم المتحدة. إن أصحاب المفهوم الأول كانوا يريدونأمانة عامة محدودة بالمهام الإدارية المقتصرة على تحضير المؤتمر، ومتكونة من ممثلين عن كل مجموعة من مجموعات الدول، أما الآخرون فكانوا يتصورون أميناً عاماً دولياً بالمعنى الحقيقي يكلف بإنجاز المهام والأعمال التي تعينها الدول الأعضاء للمنظمة.

من أجل تغلب هذا المفهوم قام الأمين العام باتخاذ مبادرات تهدف للتعويض عن العجز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ولإحلال دبلوماسية الوقاية .

العجز التنفيذي

إن عجز الدول الأعضاء عن تأمين تنفيذ القرارات التي تعتمدها داخل منظمة الأمم المتحدة، كان عائداً لخلافاتها الإيديولوجية وليس لوجود فجوة في الميثاق. إن أوليات ممارسة السلطات العسكرية لمجلس الأمن التي تنص عليها المواد من (43 إلى 49) من الميثاق تقتضي اتفاقات خاصة بين الأعضاء الدائمين للمجلس من أجل عمل هيئة الأركان، وإنشاء أوليات لقيادة القوات التي توضع بتصرف مجلس الأمن. فهيئة الأركان التي اجتمعت مرات عدة لم تستطع أبداً أن تتحول إلى هيئة قرار. فالأعضاء الدائمون لمجلس الأمن كانوا

دائماً يتصادمون في إطار الحرب الباردة ولم يتمكنوا من تحقيق الاتفاقيات الخاصة التي يلحظها الميثاق لتزويد منظمة الأمم المتحدة بذراعها المسلحة. وهذا ما جعل مجلس الأمن محروماً من إمتلاك هيئة تنفيذية. في العام 1951 اقترحت الولايات المتحدة على الجمعية العامة نظاماً بديلاً لخلق قوة عسكرية عند الحاجة، متصورة بأنه إذا قامت إحدى الدول (الاشتراكية مثلاً) بمهاجمة دولة أخرى (غربية مثلاً)، فإن هذه الأخيرة تجد في الجمعية العامة أكثرية قادرة على تنظيم رد مسلح ضد العدوان نظراً إلى أكثرية الدول المؤيدة للغرب أوتوماتيكياً قبل دخول الدول الجديدة بعد إلغاء الاستعمار، قد تتفق حول المسائل التنفيذية. قضية السويس، الأولى حيث كان يمكن لهذه الأولية أن تطبق، برزت على نحو مختلف جداً لأنها لم تكن نزاعاً بين الشرق والغرب.

في تشرين أول (أكتوبر) 1956، هاجمت بريطانيا وفرنسا مصر، متذرعة بشكل رئيسي بحجة فصل المتنازعين (كانت إسرائيل قد اجتاحت مصر)، وتأمين الملاحة في قناة السويس. في مجلس الأمن قامت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي معاً بإدانة العدوان الفرنسي - البريطاني، والفيتو الذي مارسته الدولتان الأوروبيتان منع من اعتماد قرار في الجمعية العامة، وكان من الصعب توقيع عمل عسكري تحت القيادة المشتركة للولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ضد فرنسا والمملكة المتحدة. لم يقدم أحد مثل هذا الاقتراح. وكان من غير المعقول عدم الرد لأن الأمر يتعلق بنزاع ضد الاستعمار، تدعمه أكثرية مهمة في الجمعية العامة.

عندما اقترحت كندا إنشاء قوة شرطة تكلف بمراقبة تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتحل محل القوات البريطانية والفرنسية والاسرائيلية بعد انسحابها. إن كل الذكاء في الاقتراح يكمن في الأخذ بالاعتبار الدوافع المعلنة للقوات الفرنسية - البريطانية: وهي تأمين الملاحة في قناة السويس، وبعد أن اضطررت الدولتان القبول بهذا الاقتراح على مضض، سارعت الجمعية العامة لاعتماده بأكثرية كبيرة. وهكذا ولدت أول قوة لحفظ السلام. القوة الطارئة للأمم المتحدة، ولكن من يؤمن الوظائف التنفيذية لمثل هذه القوة؟ وكما يفسر أحد المعلقين آنذاك:

«نظرًا لعدم وجود النظام الذي اقترح عام 1951، لم يعد هناك سوى الأمين العام الذي يمكن اللجوء إليه للقيام بهذه الوظائف. وهكذا، في قرارها الصادر في 4 تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1956 طلبت الجمعية العامة، بشكل طاري، إلى الأمين العام أن يقدم لها خطة بهدف تشكيل قوة دولية طارئة للأمم المتحدة تتكلف بتأمين ومراقبة نهاية العمليات العسكرية، وذلك بموافقة الأمم المعنية».

وقد نفذت عملية إنشاء قوة الأمم المتحدة بدقة متناهية، في اليوم التالي، قدم الأمين العام للجمعية العامة خطة تحوي تعين الضباط والجنود، والمبادئ التي يجب أن تقود عمل القوة التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً موافقة جميع الأطراف المعنية، وكذلك تسمية قائد لهذه القوة. إنه الجنرال بورنر المكلف من قبل منظمة

الأمم المتحدة بمراقبة الهدنة في فلسطين. هذا التعيين يوضح الطريقة التي يعمل بها الأمين العام، فالجنرال بورنر الموجود في فلسطين منذ عشر سنوات باستطاعته الإرتکاز على هذه الخبرة لتقويم الوضع في المنطقة. والطابع الدولي للقوة الطارئة للأمم المتحدة كان إبداعاً حقيقياً، فهذه القوات لم تكن تابعة لأية دولة:

«فالدور الحاسم في تكوينها واستخدامها لم يلعبه قائدتها، بل الأمين العام داغ همرشولد الذي كلف بإعداد المخططات والحصول من الأعضاء على تزويد القوة بفرق معينة، والتفاوض مع الدول المعنية حول كل الترتيبات الضرورية».

وبعبارات أخرى «إنه كان في مركز العملية وهو يمسك بجميع خيوطها».

إن التجربة الإيجابية للقوة الطارئة للأمم المتحدة أدت إلى استنتاج أن الأمين العام، بحكم موقعه الفريد المحمي بنظامه المحدد، والذي تساعده الأمانة العامة، كان الهيئة القادرة على إيجاد حل مقبول من الجميع ليغوص عن العجز التنفيذي للأمم المتحدة. ولم يكن هذا ممكناً إلا لأن القضية لا تتعلق مباشرة بنزاع بين الكتلتين المتصارعتين، لأنه إذا جمع الأمين العام مجلس الأمن في قضية تتعلق «باتفاق مؤتمر يالطا» فإن القوى العظمى تستطيع استخدام حق النقض لمنع اعتماد أي قرار. وعندما اتهموا أنه أثناء سحق الانتفاضة الهنغارية من قبل قوات حلف وارسو، لم يجد التصميم نفسه الذي أبداه في قضية السويس، أجاب همرشولد بما

يلي: «المهم عدم إفشال فرص النجاح عندما توجد... فالأمانة العامة الدولية والمنظمة عموماً لا تستطيعان أن تفعلا شيئاً عندما يولد نظام العلاقات الدولية أوضاعاً قابلة للنقض».

كذلك فإن حرب الفيتنام، وهي إحدى التزاعات الأكثر دموية والأكثر طولاً منذ الحرب العالمية الثانية، لم تجرِ معالجتها أبداً من قبل مجلس الأمن. لقد حاول يوثانث وفالدهايم طرح الخلاف أمام المنظمة، ولكن الولايات المتحدة، ثم الاتحاد السوفيتي والفيتنام رفضوا بأن تهتم منظمة الأمم المتحدة بهذه المسألة، فكل محاولة شخصية سيكون مصيرها بعد ذلك الفشل وقد تستخدم لتسجيل عجز المنظمة.

كذلك فإن رغبة التعويض عن العجز التنفيذي للهيئات المقررة قد تقود الأمين العام لأن يتحمل وحده مسؤولية الإدارة السياسية لعملية باشر بها، إذا نشأ الخلاف بين الدول الأعضاء لاحقاً. شأن الدروس المستقة من القضية الكونغولية التي بدأت في تموز (يوليو) 1960 بمحاولة انفصال كاتنغا وانتفاضة القوات الكونغولية. فبدعوته الشخصية لمجلس الأمن، كان هدف الأمين العام تجنب حصول فراغ سياسي تخلقه هذه الأحداث ويستفيد منه المعسكر الغربي أو المعسكر الاشتراكي في بلد حصل على استقلاله حديثاً. هذا التحليل وافق عليه هنري رولان:

«للتعويض عن عجز السلطة المركزية لم يكن أمامنا خيار: إما ترك الساحة مفتوحة أمام تدخل مجموعتي الدول المتنافسة، وإما القيام بسرعة بإنشاء قوة بوليس

دولي وتكتيفها بمهمة إعادة النظام».

وجاء القرار المعتمد من قبل مجلس الأمن في 14 تموز (يوليو) 1960 ليسمح للأمين العام «أن يتخذ الإجراءات الضرورية، بالشراور مع حكومة جمهورية الكونغو، بهدف تزويد هذه الحكومة بالمساعدة العسكرية التي تحتاجها».

ولكن بعد إرسال آلاف الجنود الإداريين إلى الكونغو في إطار عملية الأمم المتحدة في الكونغو، لم يعد باستطاعة الأمين العام الحصول على تعليمات دقيقة حول معنى مهمته التي أخذت منحي سيئاً بسبب التفاعلات السياسية الكونغولية، فقد أعلن للمجلس، بعد أقل من شهر على بدء العملية:

«لقد رفعت المسألة إلى مجلس الأمن، وللي الحق بانتظار التوجيهات.

يمكن إعطائي إياها بأشكال مختلفة ولكن من المؤكد أنه إذا لم يقل المجلس شيئاً، فلن يكون أمامي سوى خيار العمل بقناعتي الذاتية».

وبحديثه عن «العمل الذي يتجاوز كثيراً تصورات مؤسسية» توجه للدول الأعضاء في الجمعية العامة بالعبارات التالية:

«لقد ساد الإنطباع أحياناً بأن العملية في الكونغو قد اعتبرت وكأنها عملية الأمين العام، وأنه يتميز إلى حد ما عن منظمة الأمم المتحدة. لا أيها السادة، هذه العملية هي عمليةكم».

لقد برهنت عملية الأمم المتحدة في الكونغو على أن الخطر هو في كون مسؤولية العملية تقع بكمالها على كاهل الأمين العام، فهذا الأخير لا يستطيع أن يحل محل غياب الإرادة السياسية للدول الأعضاء. فمن دون دعم إحدى الهيئات السياسية للمنظمة يصل غالباً إلى حالة الجمود، إلا إذا أعلن بقوة ماذا يوحى له الميثاق بأن يعمل.

بالإضافة إلى المسؤوليات التنفيذية في مجال حفظ السلام، يكلف الأمين العام أيضاً من قبل هيئات القرار بمهامات دبلوماسية أو «المساعي الحميدة» بقصد تجنب أن يؤدي التوتر إلى نزاع مكشوف.

إنشاء الدبلوماسية الوقائية

منذ السنوات الأولى لمنظمة الأمم المتحدة طلب إلى الأمين العام تقديم العناصر البشرية والمادية للجان الوساطة والمساعي الحميدة التي أنشأتها الأمم المتحدة. إلا أن الأمين العام لم يتوقف عند هذه الحدود:

«لقد اعتبر دائماً أن واجبه كان حتى الدول المعنية على التعاون مع الأمم المتحدة والبحث مع هذه الدول عن حل سلمي للخلافات القائمة. لقد بدأ الأمين العام بين هيئات المتعددة الجوانب والهيئات الناشئة عنها والدول الأعضاء، وكأنه وسيط ضروري».

فالمادة (99) التي تعطي الأمين العام سلطة «لفت انتباه مجلس الأمن إلى أية قضية من شأنها حسب رأيه أن تعرض السلام والأمن

الدوليين للخطر» قد سمحت له باكتساب حق المبادرة السياسية البالغ الأهمية. في الواقع، لكي يضطلع بالحقوق المنصوص عنها في هذه المادة ويتمكن من إبلاغ مجلس الأمن، على الأمين العام أن يكون مهيناً للاستعلام باستمرار عن كل المسائل التي يمكن أن تشكل تهديداً للسلام. من واجبه اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لجمع المعلومات. فالمنطق نفسه جعله يتنقل عام 1960 من الدبلوماسية «السرية» و«المصالحة» إلى الدبلوماسية الوقائية، «مبرراً كل مبادراته الشخصية ما إن يتعلق الأمر بتهيئة النزاعات الناشئة وتجنب تفاقمها». قد يكون هامش الحركة الذي يعطيه الأمين العام لنفسه كبيراً، كما يدل على ذلك رد فعله عندما أرادت كمبوديا والتاييلاند رفع خلافهما الحدودي أمام مجلس الأمن، في بداية السبعينات. لقد أفهمهما الأمين العام بوضوح بأنه من الأفضل إجراء الوساطة من قبل مثله الشخصي: «سترون إلى أي حد هذه الطريقة أكثر فعالية وزخرفة من الطريقة العادية التي تتطلب الاجتماعات والنقاشات... الخ».

إن إرادة اكتشاف البوادر الأولى للنزاع ومحاولة تعطيلها بربت عند الأمناء العامين السابقين ولكنها قويت مع خافيير بيريز ديكويلار. لقد أعلن في تقريره السنوي الأول عن إرادته «لعب الدور الوقائي الذي تمنحه للأمين العام المادة (99) من الميثاق بشكل أكثر فعالية» و«تطوير القدرة على جمع الواقع في المناطق المعرضة للنزاعات، بشكل أوسع وأكثر منهجية» وذلك بإشراك الأمانة العامة وممثليها الكثيرين عبر العالم. هذا وقد أدت قدرته على تفكيك النزاعات إلى

استخدام الهيئات الرئيسية «للوسط الضروري» فيما يتعذر أي حس بالوقائع كما يختصر ذلك خافيير بيريز ديكويلار بشيء من الدعاية:

«بصفتي أميناً عاماً، أصبحت مستودعاً للأوامر التي تفرض علي العمل بصورة أفضل والبقاء على صلة مع الأطراف وتقديم التقارير حول مسائل متنوعة لم يستطع أحد أن يحلها. يجري أحياناً اعتماد قرارات تتطلب تقارير تستخدم بدورها قاعدة لقرارات جديدة. هذه العملية تصبح غالباً بدليلاً عن العمل، أو بشكل حقيقي، هي نقipse».

لم يتردد خافيير بيريز ديكويلار في وضع الأقواء أمام مسؤولياتهم في ما يتعلق بتدارك الأزمات. فموقعه المركزي بين الكتل أمن له حماية نسبية ضد الاتهامات بالتحيز. وهكذا، أثناء النزاع العراقي - الإيراني سمح لنفسه بأن يوحى باجتماع عاجل لمجلس الأمن، على المستوى الوزاري، ويذكر الأعضاء الدائمين بمسؤولياتهم: «إن واجب الأعضاء الدائمين ليس التزويد بالأسلحة وإنما بالأفكار حول السلام». وقبل قليل من انتهاء ولايته قام أيضاً بالكشف عن التوايا السببية للدول:

«عندني انطباع مخيب بأنني عندما اجتهد في حل هذه المشكلة أو تلك فإن بعض الحكومات يبدو أحياناً أنها لا تغير أهمية للقرارات التي ساهمت هي نفسها باتخاذها في الأمم المتحدة».

إن مثل هذه الإزدواجية بين عمل الدول الأعضاء وعمل ممثليها في نيويورك يُقلل منظمة الأمم المتحدة و يجعلها تفقد صدقيتها المهمة. هذا المثل يدل على ضرورة التمييز بين المنظمة، التي يجهد أمينها العام لتحقيق أهداف الميثاق، والدول الأعضاء التي هي أبعد ما تكون عن الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لحل خلافاتها والتعاون في حل مصالعبها المشتركة. هذا يطرح مسألة معرفة على من تقع مسؤولية فشل منظمة الأمم المتحدة:

«الجواب الأكثر إقناعاً هو أن فشل الأمم المتحدة هو فشل الدول الأعضاء. إنها هي المجتمعنة داخل الهيئات السياسية، التي لا ترتفع إلى مستوى الآمال التي وضعتها في الميثاق. فالهيئات الرئيسة ليست «الأمم المتحدة»، بل الحلبات السياسية حيث تصادم الدول. فالامين العام وحده، وبالتالي الأمانة العامة، هو حقاً للأمم المتحدة، بمعنى أنه أصبح عاملًا مستقلاً على الساحة العالمية.

فإذا نجح الأمين العام إذن فيما يتعدى أي أمل، فإن منظمة الأمم المتحدة تنجح، حتى ولو فشلت الدول الأعضاء».

عمل الأمين العام للحفاظ على
مسؤولية منظمة الأمم المتحدة

لقد جهد الأمين العام دائمًا للحفاظ على مبادئ الميثاق التي

تحتل فيها الشمولية أعلى المواقع. فالكلمات الأولى في الميثاق «نحن الأمم المتحدة...»، تعبّر فعلاً عن الفكرة بأن المنظمة تهدف إلى جمع كل تراكيب الساحة الدوليّة من دون استثناء. فكل دولة أو منظمة إقليمية تدافع عن مصالحها الخاصة، وحدها منظمة الأمم المتحدة تقرر وتعمل باسم الجميع. ولكنها تصطدم باستمرار بدول تفضل إبقاء خلافاتها خارج إطار المنظمة أو تعمل خارج أوليات الأمن الجماعي. هناك خطر كبير في العودة من هذه الزاوية إلى أحد عيوب جمعية الأمم التي جعلها غياب الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي واليابان والمانيا وإيطاليا، غير ذات فعالية. من أجل تجنب هذا قام الأمين العامون بالاضطلاع بموقع الحراس لقيم الميثاق، فداغ هرشولد أعلن أمام مجلس الأمن:

«إن مبادئ الميثاق هي أكبر بكثير من المنظمة التي تجسدها والأهداف التي أعدت لحمايتها. هذه المبادئ هي أقدس من سياسة أي شعب وأية أمة. فعلى الأمين العام أن يصون منفعة وظيفته بتجنب اتخاذ المواقف العامة حول التزاعات التي تسود بين الدول الأعضاء. ولكن السرية والحياد المفترض بهذا الشكل على الأمين العام لا يمكن أن ينحل في السلبية. فعليه أيضاً أن يكون الضامن لمبادئ الميثاق التي تحدد أهدافها في نهاية المطاف ما هو جيد أو سيء، بالنسبة له».

إن الأمين العام مخول بالتحرك عندما يعتبر أن مثل الأمم المتحدة مهددة، مثلما حدث أثناء الأزمة المتعلقة بالتمثيل الصيني

عام 1950. رفضت الجمعية العامة الاعتراف بممثلي الصين الشعبية التي اجتاحت قواتها بكين في السنة السابقة، فالقوميون الذين انسحبوا إلى تايوان احتفظوا بحق التمثيل الصيني. احتجاجاً على هذا الموقف رفض الاتحاد السوفيتي حضور اجتماعات مجلس الأمن اعتباراً من شهر كانون الثاني (يناير). كان تريغفي لي واعياً لخطورة الأزمة التي تحرم هيئات الأمم المتحدة من الممثلين الشيوعيين الرئيسين: «إن أعمال منظمة (الأمم المتحدة وشركائها) لم تكن أبداً بهذا الإنحدار». فالأسباب التي تذرع بها تريغفي لي ليأخذ موقفاً علنياً في النقاش كانت أكثر أهمية من حسن سير عمل المؤسسات:

«هناك خطورة بأن لا يشارك الاتحاد السوفيتي بعد اليوم في اجتماعات المنظمة. ولكن ليس هذا اعتباري الأول. فاعتباري الأول هو شعب الصين. يوجد في هذا البلد 450 مليون شخص وهو أكثر البلدان كثافة سكانية في الأمم المتحدة. إن 450 مليون صيني يعتبرون أعضاء مؤسسين للأمم المتحدة بموجب الميثاق نفسه، فلهم الحق بأن يكونوا ممثلي».

عندما وزع الأمين العام «مذكرة قانونية» لم يطلبها منه أحد، عنوانها «الأوجه الشرعية لمسائل التمثيل في الأمم المتحدة». باستنادها إلى الاجتهد والسابق تعتقد المذكرة الفكرة الأميركية القائلة بأن من حق أكثريّة أعضاء إحدى هيئات منظمة الأمم المتحدة أن تقرر أية حكومة يجب أن تمثل فيها. بالإضافة إلى عدم تطابق ذلك مع الميثاق يستند الأمين العام إلى تصور المنطق العملي لهذا

المعيار، لأن هناك إمكانية في أن تمثل حكومة بكين في إحدى الهيئات التي تعرف أكثرية أعضائها بالجمهورية الشعبية، بينما مندوبي الصين الوطنية يقبلون في هيئات أخرى أكثرية أعضائها مؤيدة لไตاوان! فضلاً عن ذلك، فإن التجانس الإيديولوجي غير مطلوب وإلا لن يكون هناك احترام للطابع الشمولي للمنظمة «لأن منظمة الأمم المتحدة ليست رابطة مقتصرة على حكومات ذات إيديولوجيات متشابهة». إن تأثير هذه المذكورة هو موقع جدل. فالذين يعتقدون بأنه لم يؤثر أبداً، يذكرون بأنه بقيت حكومة بكين 21 سنة قبل أن تتمكن من الدخول إلى منظمة الأمم المتحدة. ولكن يؤكّد آخرون بأن المذكورة كانت بالغة الإفادة لأنها سمحت لبعض «الحلفاء التقليديين للولايات المتحدة بالابتعاد عن الموقف الأميركي على قواعد شرعية محضة، وهم يستندون بالمذكورة لتفسيير احترامهم الميثاق».

والمثال الأعلى الشمولي قد أتلق أيضاً من قبل الدول خارج المنظمة. فإنشاء حلف شمالي الأطلسي وحلف وارسو سدد ضربة قاسية للنظام الشمولي للأمن الجماعي. بالنسبة للأمين العام لم يكن عقد هذه الاتفاقيات الإقليمية ضد الميثاق ولكن «نشاطها كان أحياناً يتعارض مع الشعور بالتضامن الذي وحده يمكن أن يجعل المنظمة العالمية تعمل بفعالية».

وأثناء جهده في الدفاع عن مبادئ الميثاق، اصطدم الأمين العام غالباً بعمل الدول الأعضاء وأصبح بعد ذلك هدفاً لها.

الموقع الشخصى للأمين العام

إن اختيار الأمين، الذي «تعينه الجمعية العامة بناءً لتوصية

مجلس الأمن (المادة 97) يخضع لحق النقض من قبل القوى العظمى الخمس. فالرهان هو تعين شخص قادر أن يمثل المنظمة بمجملها ليقوم بهذا العمل، عليه أن يتخلص من أي رابط قومي أو إيديولوجي ويتجاوز الانقسامات الفلسفية أو الإقليمية، فالامين العام شأن أي موظف دولي، عليه أن يخضع بالأحرى لتعريف «الفرد المكلف من قبل ممثلي دول عدّة أو من قبل منظمة تعمل بإسمهم لممارسة وظائف معينة بشكل متواصل ومطلق لما فيه مصلحة مجتمل الدول المعنية». هذا الشكل لتصور الوظيفة العامة الدولية لم ينتصر في سان فرانسيسكو إلا بعد جهد.

«حيث يتصادم رواد النظرة التفوقية للدولة الذين كانوا يريدون أميناً عاماً فريداً يعبر عن توافق مجموعة الأمم، ورواد النظرة التكاملية للدول الذين يؤيدون تقسيم القمة الإدارية للمنظمة بتعيين عدد من الأميناء العامين المساعدين الذين يمثلون الاتجاهات الكبرى للسياسة الاقتصادية والاجتماعية السائدة بين الدول الأعضاء».

إن انتصار الفريق الأول قد أخفق دائماً عبر الممارسة، لأنه يعبر عن «تطور موازين القوى والتوازنات الحساسة الذي يولده حتى داخل ما يمكن أن يظهر للأكثر سذاجة وكأنها الهيئة الأقل تسيساً بين الهيئات الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة». وإذا كان على الأمين العام أن يتحلى بسلوك حيادي، فمن الضروري أن يجري اعتباره كذلك من قبل الدول الأعضاء. على الرغم من نصوص المادة (100)، التي تقول، «على كل عضو في المنظمة أن يلتزم باحترام الطابع الدولي

المحضر لوظائف الأمين العام والعاملين ولا يسعى للتأثير عليهم في مهاماتهم»، فإن إرث الذين تسلموا هذه الوظيفة ثقيل حتى ولو بدا كأنه ثابت.

إن توطيد الموقع الدولي للأمين العام لم يجرِ من دون معاناة. فالالأمين العام الأول تريغفي لي، لم يتمكن من الإستمرار مهنياً بعد تدخله لصالح الرد الحاسم من قبل منظمة الأمم المتحدة على الهجوم الكوري الشمالي عام 1950. ولم يكن بالإمكان تجاوز الفيتو السوفيatic على تعينه مرة ثانية إلا بواسطة حيلة غير متطابقة تماماً مع حرافية الميثاق، لأن ولايته حدّدت من قبل الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات - ولم تجدد. ولكن ضغط الدول الاشتراكية أجبره على الاستقالة بعد سنة واحدة. وداع همرشولد الذي قتل في مهمة في الكونغو لم يكن بالإمكان التجديد له، لأنّه قبل سنة من وفاته كانت البلدان الاشتراكية تطالب باستقالته واستبدال الأمين العام الوحيدة بهيئة ثلاثة حيث يمثل كل أمين عام مساعد إحدى مجموعات الدول الكبرى الثلاث (الاشتراكية والرأسمالية وغير المنحازة) ويملك في الواقع حق النقض على أي قرار تتخذه الأمانة العامة. فبعد موته أوجدت تسوية إذ تخلّى الإتحاد السوفيatic عن طلبه مقابل تعهد يوثانت، الأمين العام الجديد بتعيين سبعة أمناء عامين مساعدين من المجموعات الثلاث الكبرى للدول. فهذا لم يمنع بأن ولاية يوثانت انتهت بالانتقادات القاسية، فقد اتهم بأنّه قد تسرع وانفرد باتخاذ قرار سحب قوات الأمم المتحدة بناء لطلب مصر قبل بضعة أيام فقط من اندلاع الحرب الإسرائيلي - العربية عام 1967. ونظراً لاحساسه بالمرارة رفض ترشيح نفسه بعد انتهاء ولايته الثانية. أما كورث

فالدهايم فلم يتتخب عام 1971 ويعاد انتخابه عام 1976 إلا بعد مرضه الصين لتوقف الفيتو وتحوله إلى امتناع عن التصويت من أجل الخروج من المأزق. وفي العام 1981 استخدمت الصين حق النقض 16 مرة، وهي عامة كثيرة الحذر في ممارسة هذا الحق، ضد إعادة انتخاب فالدهايم لولاية ثالثة. عندها سحب ترشيحه. وحده خافير بيريز ديكويلار الذي انتخب بالإجماع في مجلس الأمن وعين من قبل الجمعية العامة من خلال توافق معين، قد بدأ وأنهى ولاياته دون أن يكون موضع اعترافات جدية.

لقد رأينا العلاقة المباشرة بين الحرب الباردة واتساع سلطات وتأثير والأمين العام الذي أصبح الناطق باسم المنظمة. فانتهاء التراع بين الكتلتين الإيديولوجيتين قد أدى منطقياً إلى زعزعة هذا الموقع. فالمنظمة التي يديرها أصبحت أكثر من أي وقت مضى، موضع طلبات كثيرة وآنية للعمل.

المنظمة التي يديرها الأمين العام في مواجهة أعمال توافق الدول الغربية: هل هذا هو النظام العالمي الجديد؟

نقطة الانطلاق الأولى للنظام العالمي الجديد برزت في العام 1990 أثناء الحرب ضد العراق. إن التوافق الذي جرى بين الدول العظمى وإفساح المجال أمام مجلس الأمن ل القيام بعملية عسكرية واسعة لإعادة السلام والشرعية الدوليين بعد إجتياح الكويت، قد جعل مؤيدي النظام العالمي الجديد يرون قدومه حيث تتصدى الأمم المتحدة لتهديدات السلام والأمن الدوليين عبر المنظمة الشاملة

بشكل عام وأواليات الأمن الجماعي للميثاق بشكل خاص. فضلاً عن ذلك، فإن النظام العالمي الجديد كان يحدد لنفسه هدفاً أكثر طموحاً أيضاً فيتمنى بأن يسود القانون الدولي - وليس فقط السلام - في العلاقات الدولية.

بعد ستين من ذلك، يتضح بأن منظمة الأمم المتحدة قد لاقت مصاعب كبرى في إنجاز هذه المشاريع. فالامين العام، الناطق الرئيس باسم المنظمة والمنفذ لقراراتها، قد اصطدم أيضاً بأعمال الدول، المسيطرة غالباً على النظام العالمي الجديد، فهي تخدم مصالحها دون مراعاة لا لأواليات منظمة الأمم المتحدة ولا لاحترام مبادئ الميثاق. بالإضافة إلى ذلك وجد الأمين العام نفسه في موقع حرج. بينما في السابق، كان وضعه الدولي وحياد وظيفته يمكنه من العمل باسم الأمم المتحدة ويستفيد من مركزه الأساسي في المنظمة ليقوم بدور الوسيط بين الأطراف المتصارعة، فالامين العام مضطرب الآن للدفاع عن مثل الميثاق في عالم وحيد القطب حيث الدول الغربية، القوة الرئيسة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، تستخدمن الأمم المتحدة عندما يكون ذلك ممكناً أو تعمل خارج المنظمة - وحتى ضدتها - عندما لا تستطيع أن تحصل على موافقتها.

هناك مثل عن التناقض بين منطق منظمة الأمم المتحدة ومنطق الدول الغربية حدث بعد انتهاء العمليات العسكرية للحلفاء ضد العراق في أواخر شباط (فبراير) 1991.

عمليات «Provide Comfort» و «مراقبة الجنوب» تخرق الميثاق وتعتبر انحرافاً بالنسبة للعمل الإنساني للأمين العام في العراق

في نهاية شهر شباط (فبراير) 1991 كان الوضع في العراق خطراً. من جهة، تلاقي التدمير الناجم عن «عاصفة الصحراء»، والضغوطات الناجمة عن الحظر لتضع كل السكان العراقيين في وضع غذائي وصحي صعب. والأمين العام المساعد مارتي اهيتاري المبعوث من قبل خافير بيريز ديكويلار للعراق في شهر آذار ليتفقد الوضع الإنساني، قام بครع ناقوس الخطر:

«ما من شك بأن الشعب العراقي قد يتعرض قريباً جداً لكارثة جديدة، بينما انتشار الأوبئة والمجاعة، إذا لم تتخذ الإجراءات الضرورية دون إبطاء».

ومن جهة أخرى، إن بقاء صدام حسين في السلطة لم يرض أحداً، فالأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب انطلقا في انتفاضة مسلحة ضد النظام الباعي لصدام حسين. وبعد التجاولات الأولى للتأثيرين جاءت بسرعة النكسات العسكرية التي وضعت السكان المدنيين الأكراد والشيعة تحت رحمة القمع الوحشي. مئات ألف من الأشخاص هربوا من المعارك والقمع⁽¹⁾، نحو إيران وتركيا بشكل أساسي.

(1) لقد تفاوت التقديرات كثيراً. فقد أعلنت «صحيفة جينيف» يوم 26 آذار (مارس) 1991 بأن عدد اللاجئين خارج الحدود العراقية بلغ 150000.

لقد واجهت منظمة الأمم المتحدة إذن وضعياً معتقداً ورد مجلس الأمن على الصعيد السياسي، كما على الأصعدة الإنسانية. واعتمد في 5 نيسان (أبريل) مشروعـاً فرنسيـاً - بلجيكيـاً، أصبح القرار (688) (1991) الذي ينص: أن المجلس الذي يلاحظ تهديداً للسلم والأمن الدوليين بسبب ورود اللاجئين إلى الحدود الدولية للعراق، ويسبب الاختراقات المتكررة للحدود، يدين قمع السكان المدنيـين العراقيـين ويطلب إلى الحكومة العراقية الكف عن ذلك، بالإضافة إلى ذلك، يرجو من الأمين العام، مذكراً بتقريره حول الوضع الإنساني، استخدام كل الوسائل المتاحة له لتلبية الحاجات الأساسية لللاجئـين بشكل ملحـ. هذا القرار وحد موقف الدول الغربية التي تريد الحصول على إدانة سياسية قاسية للعراق مع إدانة الأعضاء الآخرين للمجلس خصوصـاً الذين يرغـبون بأن تقوم منظمة الأمم المتحدة بتحسين الوضع الإنساني للسكان العراقيـين.

تطبيقاً لهذا القرار عـين خافـير بـيرـيز دـيكـويـلـار صـدرـ الدين آغاـخـان منـدوـياً تـفـيـذـياً لـلـأـمـيـنـ العـامـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ منـ أجلـ البرـنـامـجـ الإنسـانـيـ المـتـعـلـقـ بـالـعـرـاقـ وـالـكـوـيـتـ وـالـمـنـاطـقـ الـحـدـوـدـيـةـ بـيـنـ العـرـاقـ وـإـيـرانـ، وـالـعـرـاقـ وـتـرـكـيـاـ، وـكـلـفـ بـتـسـيقـ الـمـسـاعـدـاتـ الـإـنسـانـيـةـ فـيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ، كـماـ أـوـزـ لـمـمـثـلـهـ الشـخـصـيـ فـيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ، اـرـيـكـ سـوـيـ، التـفاـوضـ مـعـ الـحـكـوـمـةـ الـعـرـاقـيـةـ حـوـلـ الـضـمـانـاتـ لـإـيـصالـ

وبعد بـضـعـةـ أـيـامـ ذـكـرـتـ الصـحـافـةـ أـنـ عـدـدـ الـمـهـجـرـيـنـ إـلـىـ تـرـكـيـاـ وـإـيـرانـ هـوـ = 2500000 شخصـ.

المساعدة وتوزيعها. إلا أن هرب الأكراد نحو تركيا، والشيعة العراقيين نحو إيران قد تواصل. أمام تزايد خطورة الوضع، حصل أريك سوي على موافقة الحكومة العراقية، في 14 نيسان (أبريل)، لإنشاء «مراكز استقبال للأمم المتحدة» داخل كردستان العراقية، تقدم للاجئين الأمن والمساعدة الطبية والغذائية الضرورية من أجل تشجيعهم على العودة إلى العراق. وحسب المبعوث الشخصي للأمين العام، «فإن إقامة هذه المراكز تمكّن من تجنب إنشاء (منطقة آمنة) في شمالي العراق تستدعي اللجوء إلى قوات الأمم المتحدة، وهو ما لم يكن أحد يرغب في الوصول إليه».

إن الدول الغربية قد أعدت في الواقع مشروعًا لإنشاء مناطق محمية عسكريًا للسماح للأكراد بالرجوع إلى العراق ومساعدة السلطات التركية التي أخذت بطرد اللاجئين عسكريًا لأنها لا ترغب بأن يزيد عدد الأكراد على أراضيها. وعلى الرغم من الاتفاق المعقود بين الأمين العام ممثلاً باريك سوي والحكومة العراقية، فإن الحكومة الأميركيّة أبلغت السلطات العراقية في 16 نيسان (أبريل) بحظرها للطائرات العراقية التحليق فوق أراضي بلادها شمالي خط العرض 36. في اليوم التالي دخلت قوات من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وهولندا وإيطاليا وأسبانيا وأوستراليا إلى شمالي العراق وأقامت فيها «مناطق آمنة» للأكراد. أطلق على العملية اسم بروفايد كومفورت Provide Comfort. وال العراق بعد احتجاجه عبّاً على خرق سلامة أراضيه، سحب قواته من المناطق المعنية.

عندما اضطر أريك سوي وصدر الدين آغاخان للتفاوض مجدداً

حول إتفاق جديد تماماً. فحصلاء، منذ اليوم التالي، على مذكرة اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة وال العراق تسمح للمنظمات غير الحكومية ولموظفي الأمم المتحدة بلوغ المناطق الشمالية من العراق لتقديم المساعدة الإنسانية الضرورية للاجئين العائدين. في 23 أيار (مايو) 1991 عقد اتفاق إضافي يسمح بانتشار «القبعات الزرق» للأمم المتحدة في المناطق الكردية التي انسحب منها القوات العراقية منذ 19 أيار، وفي المناطق التي أخذت تنسحب منها تدريجياً قوات التحالف الغربي للتمرکز في تركيا، في قاعدة سيلوبي خاصة، مستعدة للتدخل في حال خرق العراق التزاماته، وقد حل «القبعات الزرق» محل هذه القوات. وكان هؤلاء وعدهم بضع مئات، يملكون سلاحاً فردياً، يقومون بمهمة المراقبة وبحماية العاملين في الحقل الإنساني ومعدات الأمم المتحدة على جميع الأراضي العراقية. إن عملية «بروفايد كومفورت» متناقضة بشكل مزدوج مع النظام العالمي الجديد المفترض أن يعطي للقانون مكاناً أساسياً في العلاقات الدولية ويسمح بالعودة إلى أوليات الميثاق. إنها تتوضح الصعوبات التي يلاقيها الأمين العام، لأن عمله الإنساني في العراق قد تعرقل من جراء هذه العملية، ولكنها تشير أيضاً إلى الشرعية التي يجسدتها، من حيث أن الغربيين حاولوا أن يبرروا عمليتهم قانونياً بالاستناد إلى الإذن الذي كان يتمتع به الأمين العام في عمله الإنساني، طبقاً لمقاطع القرار 688 (1991). من بين المدافعين عن هذه الأطروحة الفريدة: كان الوزير البلجيكي للشؤون الخارجية في ذلك الوقت مارك ايسكتنر. عند استجوابه في اليوم عينه لبدء عمليات القوات المتحالفـة في الشمال العراقي، كشف الوزير بأن الأعضاء

ال دائمين لمجلس الأمن ليسوا متفقين جمیعاً للقيام بعمل عسكري جديد ضد العراق لإجباره على احترام القرار 688 (1991). فالصين، وربما الاتحاد السوفياتي، قد يعارضان اعتماد قرار إضافي ضروري لخلق القاعدة القانونية التي لا بد منها من أجل استخدام القوة ضد العراق. فنظراً لعدم وجود التوافق الضروري يتصور الوزير حلا آخر:

«عندما يبدو لنا من الأنسب إعطاء النص الموجود تفسيراً أوسع. إنني افكر بالقطع الخامس من القرار (688) الذي ينص على أن الأمين العام يستطيع استخدام كل الوسائل. إن الرئاسة البلجيكية لمجلس الأمن مستعدة لتغطية الأمين العام عندما يلجأ استخدام هذا الحق، أو إلى هذا الواجب في التدخل الإنساني».

إلا أنه في هذه الحالة، لم يرد أي طلب من الأمين العام لدول التحالف، بل بالعكس فقد أعلن خافيير بيريز ديكويلار فيما بعد بأنه «إذا كان موقف الحلفاء مفهوماً (من زاوية أخلاقية)، فإن موقف تأييد مجلس الأمن قد اتخاذ منحي التأييد».

عند قراءة هذه التصريحات، يتضح بأن القرار 688 (1991)، خلافاً لما قد قيل، لا يتضمن أي حق للدول بأن تدخل إلى الأراضي العراقية. فهي لا تحوي إلا على ادانته شكليّة للعراق، وعلى مهام عديدة مثل التحقيقات والمساعدة الإنسانية انيطت بالأمين العام. إن الوزير يستند بالضبط إلى التفويض المعطى للأمين العام في المقطع

الخامس من القرار، إذا يقول:

«يرجو أيضاً الأمين العام استخدام كل الوسائل التي تحت تصرفه، ومن بينها وسائل المؤسسات المتخصصة الملائمة للأمم المتحدة، من أجل أن يستجيب بسرعة للحاجات الأساسية لللاجئين والسكان العراقيين المهجرين».

إن تفسير خافيير بيريز ديكويلاز يدل بأن هذا المقطع لا يتعلق إلا بالعمليات الإنسانية بالمعنى المحدد، التي يقوم بها ممثلو الأمين العام والمؤسسات المتخصصة (الأونيسف، المفوضة العليا لللاجئين، منظمة الفاو...) وهو لا يسمح بأي وجود مسلح دون موافقة الحكومة العراقية.

هذا ما يشير إليه أيضاً النقاش حول مذكرة الاتفاق، كما يذكر أوسكار شاشتير Oscar Schachter :

«كان من المتظر ان تحل قوات الشرطة التابعة للأمم المتحدة محل قوات التحالف. فالموافقة العراقية لم تكن تتعلق إلا بالعمليات الإنسانية للأمم المتحدة ولا تشمل القوات المسلحة للأمم المتحدة. فاستنتاج الأمين العام من ذلك، بأنه شرعاً لا يستطيع إرسال قوة من الأمم المتحدة إلا اذا أجبَر مجلس الأمن العراق على قبولها أو أن يقبل العراق بها طوعاً».

مع ذلك فإن مذكرة اتفاق 18 نيسان (ابريل) كانت توضح بأن

موظفي الأمم المتحدة يستطيعون حمل أسلحة خفيفة. على هذه الأسس انتشرت «القبعات الزرقاء» حاملة أسلحة فردية في أماكن ومرافق القوات المتحالفه في المناطق التي عاد إليها اللاجئون الأكراد ليقيموا فيها، وحيث كان يجري تنظيم المساعدة الإنسانية لهم.

أمام صعوبة الإدعاء بأن الأمين العام يستطيع إرسال قوات عسكرية إلى أراضي دولة ضد ارادتها ودون تقويض من مجلس الأمن، أصبحت الحجة القانونية للحكومات المتحالفه متغيرة أحياناً، ولكن لم يتغير استعدادها لتجاوز موافقة مجلس الأمن كما دلت على ذلك عملية «مراقبة الجنوب». فهي قد بدأت في 27 آب (أغسطس) 1992، فقامت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بمنع الطيران العراقي من التحليق فوق أراضي جنوبه دون خط العرض (32). والمقصود هذه المرة حماية شيعة جنوب العراق، الذين لم يتذكراهم الحلفاء أثناء العملية الأولى. وفي حين كانت بغداد تعطي الأمر لطائراتها بعدم اعتراض طائرات الحلفاء، كان الراديو العراقي يعلن حول منطقة الحظر الجوية: «اننا سندافع عن حقنا في مواجهة هذا القرار العدوانى، غير الشرعي وغير العادل، وذلك في الوقت المناسب وبالوسائل المناسبة». فحسب المذكرة العراقية التي نشرت في 31 آب (أغسطس) احتاج العراق لمنظمة الأمم المتحدة ضد التحليق فوق أراضيه الجنوبية وأبلغها أنه حدثت «140 حادثة خرق للمجال الجوى العراقي بين 21 و28 آب (أغسطس) ويوم 27 آب جرت 71 مهمة فوق الجنوب».

قبل بضعة أيام من بدء العملية اعترف دوغلاس هيرد، وزير

الخارجية البريطاني، حسبما أشارت الصحافة:

«بأن التدخل المسلح ضد الطيران العراقي قد لا يُعطى بقرار من الأمم المتحدة. فالقرار 688 المعتمد في 5 نيسان (أبريل) 1991 من قبل مجلس الأمن من طلب إنهاء القمع الداخلي في العراق ولكنه لم يسمح باللجوء إلى القوة. أما بالنسبة للسيد هيرد، فإن القانون الدولي يعترف بالحاجة الإنسانية الملحة، وهذه هي بالفعل الحالة في الجنوب العراقي».

يبدو أن هذه الحجة ترتكز بشكل خاص على قناعة أصحابها ولا تتفق مع أقوال بطرس بطرس غالى الذي يشير في «تقييمه من أجل السلام»، إلى الأهمية التي قد تكتسبها المساعدة الإنسانية الحيادية وغير المنحازة في حالة وجود أزمة داخلية. وهو يذكر «بالتوازن بين المباديء القائمة التي نوقشت بعناية وألحقت بالقرار 182 / 46» للجمعية العامة، وحسب هذه المباديء تتحمل المنظمة مسؤولية السهر على:

«احترام السيادة ووحدة أراضي ووحدة الوطنية للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا السياق يجب أن تُقدم المساعدة الإنسانية برضى البلد المصاب، وعلى أساس النداء الموجه من هذا البلد مبدئياً».

وربما، كدليل عن انزعاجه أمام احتقار الدول المتحالفه لمباديء الميثاق وعدم احترامها لعمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية في العراق، امتنع الأمين العام، في تقريره

السنوي الأخير حول نشاطات المنظمة، عن ذكر أي شيء عن العمليات الراهنة في هذا البلد.

وفي الأمر دلالة عندما نرى كيف تحاول الدول التي تقوم بأعمال خارج أواليات الأمن الجماعي - أو حتى أنها تتحرف عن هذه الأوليات - أن تضم الأمين العام إلى أعمالها أو على الأقل تحاول تغطيتها بشرعية منظمة الأمم المتحدة. وفي الواقع، هل كان التمسك بسلطات الأمين العام ناجماً عن الرغبة القوية بتطبيق نصوص الميثاق في ما يتعلق بحقه الشخصي؟ أو، كما يقترح ذلك أوليفييه كورتين وبيار كللين حول عملية *Provide Comfort* :

«ان يتعلّق الأمر بمزيد من الانتباه للصعوبات التي يشيرها الوجود الكثيف للاجئين الأكراد على أرض دولة عضو مدلل بشكل خاص في منظمة حلف شمال الأطلسي، غير مستعدة، بالإضافة إلى ذلك لرؤيه بروز أية «مسألة كردية»؟ ألا تتأكد هذه المخاوف عندما نرى أن أية دولة لم تشعر أن من «واجبها التدخل» عندما قام الطيران التركي، بعد بضعة أشهر من هذه الأحداث المأساوية، بقصف مخيمات اللاجئين الأكراد في شمالي العراق بحجة أنه يريد ضرب الثوار البشمرغا».

إن الخاتمة - الموقته - «للعمل الإنساني»، في كردستان، هي على هذا الصعيد مدعوة لليلأس. فهي قد أبرزت الوزن الضعيف للجانب الإنساني في ميزان المصالح الاستراتيجية - الجغرافية

للدول، ومع ذلك، في أيلول (سبتمبر) 1992، حصل الأمين العام، بعد مفاوضات صعبة مع الحكومة العراقية، على تجديد الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة وال伊拉克. وهو بذلك قد إضطر لمواجهة عداوة الولايات المتحدة التي ضغطت، «حتى اللحظات الأخيرة»، لكي لا يصادق على هذا الاتفاق. لقد وافق الأمين العام على الاتفاق لأنه يسمح لمنظمة الأمم المتحدة بأن تباشر «سرعاً ببرنامجها الإنساني الشتوي في كردستان، ثم تقدم مساعدة غذائية ومعونات طبية أساسية في جميع أنحاء البلاد». بالإضافة إلى ذلك، فإن إبقاء «القبعات الزرق» سيسمح بمتابعة وتطوير العمل الإنساني للمنظمات غير الحكومية، بمنأى عن تهديدات العسكريين العراقيين. ولكن لا مبالغة الدول ازاء عدم تسلیط الأضواء ويسبب تحويل الأموال نحو أزمتي البوسنة والصومال، مضافاً إليها الفكرة الغريبة بأن السلطة القائمة في بغداد تحافظ على وحدة العراق وتواجه الصعود القومي لايران، كلها ليس من شأنها مقاومة التصميم العراقي على التخلص من الإنسانيين المزعجين، الذين بمجرد وجودهم يقدمون حماية نسبية للسكان المدنيين الأكراد. الأشهر الأولى من عام 1993 شهدت تزايد الاعتداءات ضد العاملين الإنسانيين، وقد أدى بعضها إلى وفاتهم. لقد طفح الكيل في 22 آذار (مارس) 1993 عندما قتل «فانسان توليه» المسؤول عن برامج الإغاثة الدولية، في كمين قرب السليمانية. الذين هم وراء هذا الاغتيال بقوا مجهولين. بعد شهرين من ذلك تركت هذه المنظمة مع أطباء بلا حدود المنطقة، والذي سرع عملية رحيلهما قرار الأمم المتحدة بسحب الـ 236 من «الحراس الزرق» الموجودين في كردستان. إن التخلص عن هذا

الوجود الذي جرى تبيان ضرورته بشكل حاد، يقتضي فقط بما يلي: من 500 مليون دولار طلبتها الأمم المتحدة في نيسان (أبريل) لتمويل الحراس في كردستان لم يدفع أي قرش أو حتى لم تعد الدول الأعضاء بالدفع بعد شهرين. إن ممارسة الدول الغربية لحق التدخل الإنساني المزعوم أثناء عملية Provide Comfort من ستين، إلى التخلص عن واجب اليقظة، وإلى ترك أكراد العراق يواجهون مصيرهم. أمام انتصار القوة هذا لا يجوز أن يخف الحماس الذي يلهب العاملين في الحقل الإنساني أو يضعف الانتقاد للمنطق الذي يهدد عملهم. في هذا العدد كتبت مجلة Points Critiques في افتتاحيتها في العدد الصادر في نيسان (أبريل) 1993 ما يحرك هذا التفكير ويحذر من مخاطره.

اعتبار العمل الإنساني وكأنه بدائل عن العمل السياسي والاعتقاد بأن العمل الإنساني هو بذاته سياسة:

«العمل الإنساني، لأنه يرتكز على «فلسفة إنسانية لا تتوافق مع أي منطق للسلطة»، لا يمكن، من دون مخاطر، أن يصبح «عملاً إنسانياً للدولة» و «عملاً إنسانياً عسكرياً» دون أن يفقد معناه ويجد نفسه، تارةً متواطئاً، وطوراً رهينة لمنطق الدولة».

فالملاحظة بأن مصالح الدول تتقدم على القبول بأواليات الأمن الجماعي أو على الاعتبارات الإنسانية لا تستبق الحكم في شيء على مسألة معرفة ما إذا كان العمل الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة فعالاً وكافياً. إن الضمانة المعنوية لخافير بيريز ديكويلار للعمل العسكري

للحلفاء القائمين بعملية Provide Comfort يمكن أن تستند إلى الانتقادات التي تصفها بالعجز ويعتمد الفعالية. غالباً عمل وكالات منظمة الأمم المتحدة المكلفة بالأعمال الإنسانية.

هل أن النقص في العمل الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة يبرر ما تعمله الدول بمعزل عنها؟

هناك مثل بارز بشكل خاص عن هذا العجز حدث أثناء المرحلة الأولى للعمل الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة في الصومال الذي بقي مسماً ويتباطأ بلا فعالية وبكثير من التبذير، على الأقل، حتى الطلق المتأخر لعملية «إعادة الأمل» Restore Hope التي سمح بها القرار 794 (1992) لمجلس الأمن. لقد أعلن اريي ناير ARIYEH NEIER ، المدير التنفيذي لمنظمة حقوق الإنسان في آب (اغسطس) 1992 أمام «اللجنة حول الجوع» التابعة للكونغرس الأميركي بأن «الأمم المتحدة ومؤسساتها المختلفة كانت مهملة بشكل هائل وغير كفؤة»، بحيث أنها لم تلعب تقريباً أي دور في التخفيف من آلام الشعب الصومالي»؛ وهو يذكر أحد موظفي المنظمة الذي إعترف بأن «الصومال هو أكبر فشل للأمم المتحدة في عصرنا».

إن منظمة الأمم المتحدة كانت غائبة تقريباً عن جهود المجتمع الدولي من أجل تدارك المجاعة والجفاف اللذين يحدثان يومياًآلاف الوفيات ويقودان مئات ألف الصوماليين إلى طريق الهجرة. ففي كانون الثاني (يناير) 1991، على أثر تنحي الرئيس زياد بري وهربه

أمام تقدم قوات الثوار، قام معظم الدبلوماسيين الأجانب باللحاق به ومعهم وكالات الأمم المتحدة التي تذرعت بالخطر المحدق بموظفيها، خصوصاً وأن مقراتها قد نهبت. على العكس من ذلك سارع الصليب الأحمر الدولي ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرهما من المنظمات غير الحكومية إلى إرسال مبعوثيها للصومال لمساعدة الموجات الأولى من اللاجئين. بقي غياب الأمم المتحدة، باستثناء الأونيسيف، طيلة سنة.

وعندما قررت الوكالات الأخرى العودة للعمل في الصومال، فإن فعالية وإدارة عملها أصبحت موضع نقد. والأمثلة عديدة: لقد تأخر حفر بئر يسقي 50000 لاجئ في مخيم Le Bois «ليبو» لأشهر متعددة ودخل خلالها مكتب المفوضية العليا لللاجئين في نيروبي في صراع مع أحد المحليين المزودين بالمعدات وبمضخة البئر، حول السعر وأجل الدفع والخصائص التقنية، وفي حين كان يموت يومياً 50 شخصاً في مخيم دولو بين كانون الثاني (يناير) ونisan (ابريل) 1992، كانت المساعدة الغذائية للمفوضية العليا لللاجئين تتجه نحو الأسواق الخاصة؛ لقد لوحظ أن موظفي منظمة الأمم المتحدة كانوا يفضلون عقد اجتماعات التنسيق في عواصم الدول المجاورة بدلاً من العمل في الأرياف وفي مخيمات اللاجئين إلخ... .

إن أخطاء المفوضية العليا، حسب مسؤوليتها، قد سببتها الحدود المتصلة بوكالتهم، التي تجبرهم على الانتظار حتى يتحول الوضع الخطير إلى كارثة، قبل أن يتخلوا، وكذلك النقص في عدد

الموظفين الكفوئين في مراكز الإدارة، إلى جانب غياب الأموال الضرورية. وهم يدعون أيضاً بأن شهرة منظمتهم تجعل منها الهدف المفضل لل المسلمين فارضي الخوات الذين ينتمون إلى مختلف الفئات الصومالية؛ وهو ما يدعى في الأمم المتحدة بشمن الحماية».

ويتذرع السيد جوناه JONAH أيضاً، الأمين العام المساعد لأفريقيا، بعدم تكيف بُنى المنظمة لمواجهة الأوضاع الطارئة، مبرراً مثلاً الانسحاب الأول ولفتره طويلة لموظفي منظمة الأمم المتحدة على أنه نجم عن صعوبة إيجاد شركات تأمين موثوقة قبل فتح تأمينات لهؤلاء الموظفين. وهكذا فإن الانتقادات قد أشارت إلى أن الأمر يتعلق باعتبارات بiroقراطية، وهنا تكمن الفروقات والتناقضات بين العمل التطوعي الخطر والفعال للمنظمات غير الحكومية وعمل الموظفين الدوليين.

والامين العام هو بشكل غير مباشر مستهدف بهذه الانتقادات لأنـه، بصفته «أعلى موظف في الإدارـة»، مكلف القيام بالمهـمة التي عهدـت إليه من قبل اللجنة التحضـيرـية لـمنظـمة الأمـم المتـحدـة عام 1946 :

«كل الاتصالات بين المنظمة وإحدى هيئاتها تمر من خلاله. وفي إطار وظائفه، عليه أن يعمل بحيث تشكل النشاطات المتنوعة لهذه المنظمة كـلـاً مـتكـامـلاً، وعليـه أن يـسـهرـ علىـ عملـ هـذـاـ الكلـ دونـ صـدامـ وبـمـرـدـودـ حـسـنـ».

في تقريره السنوي لعام 1992، يشير الأمين العام مباشرة إلى المشاكل الجديدة التي وجدت في المساعدة الإنسانية:

«شأن ما هو حاصل في يوغوسلافيا السابقة، فإن موظفي الأمم المتحدة في الصومال يصطدمون بمشكلة خاصة هي: الاضطرار للتعامل مع قوات غير نظامية وجماعات غير حكومية... في هذا البلد حلقة مفرغة بين فقدان الأمن والجماعة: فغياب الأمن يمنع وصول المواد الغذائية، ونقص المواد الغذائية يساهم كثيراً في أحداث العنف وانعدام الأمن».

إن الملاحظة الأولى تفرض نفسها إذن بالنسبة: أن فقدان الأمن الذي توزع في ظله المساعدة الإنسانية يخوض بشكل هائل فعالية جهود العمل الإنساني. والاستنتاج الثاني يتعلق بسرعة رد فعل الأمم المتحدة على الأزمة الصومالية. فالسيد كلارك، أحد المتقددين الرئيسيين للوكلالات الإنسانية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، قد عدد الأمثلة عن إهمال هذه الوكلالات أمام «لجنة الجوع» في الكونغرس معتبراً أن:

«جميع هذه المشاكل حقيقة. ولكن أهمها غياب التصميم على مواجهة هذه المشاكل ومنع هذه الأزمات أن تتطور. إن الوضع الخطر يُسمح له بأن يصبح مخيفاً، ومن ثم أدى الوضع المخيف إلى كارثة».

بإمكاننا أن نتساءل ما إذا كان الذين يحرّرون بطاء منظمة الأمم

المتحدة لم يخطئوا الهدف. أو أنهم ربما نسوا ما يذكر به بنهاية أحد أعضاء المنظمات الإنسانية غير الحكومية؟:

«أكد السيد بطرس غالى، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، منذ استلامه وظيفته على أن: «الصومال هو اليوم الرمز المشؤوم للمساعدة، للرئيس وللإنحطاط البشري»، وكان ذلك أمام أعضاء مجلس الأمن. لم يجرِ شيء وقد رفض اقتراحه بإرسال 50 مراقباً و500 من «القبعات الزرق» لتأمين وصول المساعدات الإنسانية. والسبب أن الكلفة عالية».

لقد كان بطرس بطرس غالى، الأمين العام الأول من أصل أفريقي، مصمماً، منذ ما قبل استلامه وظيفته في كانون الثاني (يناير) 1992، على توجيه انتباه أكبر لمشاكل بلدان الجنوب. وبعد بضعة أشهر، في أواسط تموز (يوليو) 1992 تحديداً، أحدث ضجة عندما قارن بين الوضع في يوغوسلافيا السابقة والأزمة الصومالية. في بينما كانت المساعدات الإنسانية تعطى للصومال تقديرًا، كانت الوسائل المالية والمادية والبشرية التي حشدت للأزمة البلقانية هائلة، حتى أنه وصفها «بحرب الأغنياء». كان بطرس بطرس غالى يأخذ على مجلس الأمن عدم التزامه بشكل حازم بمهمة حل أزمة البلد الأفريقي. ولم يتحرك مجلس الأمن إلا في كانون أول «ديسمبر» 1992، على إثر رسالة من الأمين العام تذكر بضرورة اللجوء إلى الأجراءات القسرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق من أجل إيصال المساعدة الإنسانية، وسمح للقوة الدولية المنتدبة من قبل المنظمة لاعادة

النظام إلى الصومال. هذه الإجازة كانت متوقرة منذ بضعة أشهر، لأن قوات الأمم المتحدة في الصومال التي قد وصلت سابقاً إلى البلاد أو أنها كانت على استعداد للذهاب، قد أصبحت عاجزة لمنعها من اللجوء إلى القوة. فالأمين العام قد تحرك، على كل حال، قبل الدول الأعضاء في مجلس الأمن، ليقترح الوسائل الكفيلة بحل مشكلة فقدان الأمن التي كانت تعرقل عمل الوكالات الإنسانية. على الرغم من أنه قد سلك سبيلاً متسرعاً ربما لم تكن الدول العظمى بعيدة عن دفعه إليه.

وأخيراً، لكي نفهم أكثر الانتقادات القاسية الموجهة ضد المنظمة حول عملها في الصومال، يجب أن ندرك الفرق بين منطق المنظمات الإنسانية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة. إن عمل الأخيرة يهدف إلى احلال السلام، بما يتضمن، عدا المساعدات الإنسانية، «تدعم عملاً وقف اطلاق النار، تخفيض العنف المنظم أو غير المنظم والمصالحة الوطنية». فالعمل يجب إذن أن يكون شاملاً وممتد الحقوق». إن تحقيق هذه الأهداف التي حددتها بطرس بطرس غالى في تقريره السنوي للجمعية العامة، تتطلب الوقت والوسائل وتشابك عناصر عدة معقدة. بالإضافة إلى اجراءات تسريح أعضاء المليشيات وإعادتها للانخراط في المجتمع المدني، فإن الأمين العام يهدف إلى:

«إحلال الخدمات التعليمية والتدريب المهني لكي يحصل الناس على وسائل أخرى غير القوة المسلحة للاستمرار في العيش. في الواقع، ليس في الأمر سوى

إعادة بناء مجتمع وأمة بكل بساطة».

إننا في هذا بعيدون جداً عن «الانزال الهوليودي» الذي «سيعيد الأمل»، على حد تعبير وسائل الإعلام. أما تعبير «حرب الأغاني» حول التزاعات اليوغوسلافية، الذي استخدمه الأمين العام ليلفت انتباه المجلس، فقد صدم وبذا غير سليم حتى للذين كانوا يؤيدون معنى أقوال الأمين العام. فالدبلوماسيون الأفريقيون كانوا أيضاً مندهلين وكذلك موظفو الأمانة العامة والممثلون الغربيون. فحسب أحد الدبلوماسيين العاملين لدى المنظمة: «أنه قد حول مبدأ الشمولية المتعلق بالمحافظة على السلام إلى غبار» والصحافة البريطانية انتقدت الأمين العام بتعابير قاسية «خادم اسياد كثر»، وتساءلت التايمز «كم من الوقت يستطيع أن يبقى أميناً عاماً». ووصل العنف الكلامي لحده الأقصى عندما تساءل الأمين العام علناً عن أسباب تهجمات الصحافة ضده: «ربما قد أكون» «ووغر Wog» (تعبير تحقربي كان المستعمرون البريطانيون في القرن التاسع عشر يستخدمونه للدلالة على اتباعهم من ذوي السمنة الداكنة).

ومع ذلك فإن تدخل الأمين العام كان يهدف للمحافظة على الشمولية التي تهددت من جراء الفوارق الهائلة بين الوسائل المخصصة لعمل منظمة الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، واللامبالاة تجاه المأساة الصومالية. كيف السبيل إلى تفسير هذا الفرق بغير وزن الدول الغربية في مجلس الأمن، وعدم رؤية ثقة الدول الأفريقية أو غيرها من القارات الأخرى بالمنظمة العالمية تتزعزع؟ لقد أشار بطرس بطرس غالى إلى هذه النقطة في خاتمة

تقريره السنوي الأول:

«يجب العمل بتعاون وثيق مع جميع الدول، الكبيرة والصغرى، والعمل على إشراكها بدقة بأعمال منظمة الأمم المتحدة وتساهم فيها بنشاط إذا أردنا المحافظة على السلطة المعنية للمنظمة».

إن القرار 794 (1992) المتعلق بالصومال يترجم تماماً هذا الاهتمام. فالدول غير المنحازة الأعضاء في مجلس الأمن ارادت للأمم المتحدة دوراً أكثر أهمية من دورها في حرب الخليج. وقد كلف الأمين العام، بما كان يرغب فيه، أي إبلاغ المجلس بانتظام عن «تحقيق الهدف»، أي عن شروط الأمن الضرورية للعمل الإنساني، وأن يكشف جهوده للوصول إلى حل سياسي على أمد طويل. ويعود له التقدير ما إذا كان الأمن كافياً لكي يسمح للقوات الحليفة بالانسحاب؛ عندها تستبدل هذه القوات «بقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الصومال». فعملية الحلفاء العسكرية قد وضعت إذن تحت الرقابة السياسية لمنظمة الأمم المتحدة بشخص الأمين العام وهيئته مجلس الأمن الذي يعود له اتخاذ القرار في إيقاف العملية أم في متابعتها. لقد كان للدول غير المنحازة صوتها إذن في هذه المسألة يعكس ما جرى أثناء العمليات ضد العراق. مع أن إدارة العمليات العسكرية بقيت تحت رقابة الولايات المتحدة، كما حرص الأمين العام على توضيح ذلك. وعلى الفور أثارت هذه التسوية تفسيرات متناقضة. فهي قد ركزت بشكل لافت على التعارض بين الأمين العام والولايات المتحدة. وهي تتعلق بالهدف السياسي

للمهمة وبنزع سلاح الفئات الصومالية المتنازعة على الأرض، منذ اليوم الأول للانتشار الأميركي أشار بطرس بطرس غالى إلى أسبقية إعادة البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الصومال على أمن طويل على الاعتبارات التكتيكية أو الإعلامية للحلفاء. وسعى، مدعوماً بهذا من فرنسا وبلجيكا، لكي تجز المهمة العسكرية هدف تأمين السلم الأهلي وذلك بالقيام بنزع سلاح الفئات الصومالية وبتفكيك الألغام المزروعة. رفضت الولايات المتحدة أن تصبح دركي الصومال، وفضلت بأن يقتصر دورها على مرافقة مواكب الأغذية، وأشارت إلى المخاطر التي قد يتعرض لها جنودها إذا كانوا سيقومون بمهام الشرطة، لكنها ما لبثت أن نسيت المهمة الإنسانية وتصرّفت كقوة إحتلال.

أما عملية الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة فلم تكن بمنأى عن إنتقادات الأمين العام. وهي تدور حول محاولات استخدام منظمة الأمم المتحدة لصالح منظمات إقليمية أوروبية وتردد على الذين يتقدون النص في ردود المنظمة تجاه التحرشات الصربية في البوسنة، هذه الانتقادات أحدثت توترة داخلية بين مجلس الأمن والأمين العام، هذا التوتر يكشف عن الاختلاف في وجهات النظر حول المعنى الذي يجب أن يعطى للإصلاح الممكن لمنظمة الأمم المتحدة.

الحدث الأول جاء إثر جهود المجموعة الأوروبية لإنهاء المعارك في يوغوسلافيا السابقة والتي قادت الوسيط الأوروبي، اللورد كارنغتون للتفاوض مع الأطراف البوسنية في أواسط تموز

(يوليو) 1992. للمرة الأولى التزم الأطراف الثلاثة المتصارعين معاً الذين اجتمعوا في لندن على وقف اطلاق النار. لقد حصل اللورد كارنغتون من الزعماء، باتفاق 17 تموز (يوليو) بأن يوقفوا المعارك 15 يوماً، يقوم بعدها كل المقاتلين الموجودين في مناطق القتال بتسليم أسلحتهم الثقيلة إلى قوة الفصل التابعة للأمم المتحدة.

في اليوم نفسه، أصدر رئيس مجلس الأمن أعلاناً أيدَ فيه اتفاق لندن ووعد بإجراء الترتيبات المطلوبة لتسليم الأسلحة الثقيلة. وقد طلب إلى الأمين العام تحضير تقرير عن الموضوع يقدم بعد يومين. كان هذا التقرير ينص على زيادة ملحوظة في موظفي الأمم المتحدة العاملين على الأرض، ولكنه لم يُرسَل. وبدل هذا التقرير بعث الأمين العام برسالة إلى أعضاء مجلس الأمن عبر فيها عن «تحفظاته الجدية» على امكانية تنفيذ هذه العملية مادياً نظراً لقصر المهل الميعادة ولعدم قدرة قوة الأمم المتحدة على إنجاز هذه المهمة دون الخروج عن الإطار الإنساني المحمض لوكالتها. بالإضافة إلى ذلك، فقد أسف بمرارة لأن المفاوضين الأوروبيين لم يسمعوا تنبئاته وقرروا عقد الاتفاق دون استشارته، في حين أنه أبدى بصراحة شكوكه للوسط حول هذا الجزء من الاتفاق. هذا وقد أصبحت معارضته لمجلس الأمن مكتوفة:

«لقد أصبحت الآن في موقف بغيض وهو واجب تنبيه مجلس الأمن عن احتمال استحالة المهمة التي دعمها مجلس الأمن سياسياً وعن المخاطر الناجمة عنها».

وأدى الحل من الأطراف البوسنية لأنها لم تتحترم وقف اطلاق

النار 15 يوماً كان يجب أن تسبق تسليم الأسلحة الثقيلة، وفشلت الاتفاقيات. وقد أبدى بطرس بطرس غالى عن نيته تقديم تقريره موضع الخلاف على الرغم من كل شيء عندما تتأكد تحفظاته. هذه الأزمة الصغيرة التي تزامنت مع تصريح الأمين العام العنيف حول «حرب الأغنياء» وعدم المبالاة تجاه المأساة الصومالية من قبل المجموعة الدولية، لها أوجه عدة.

أحدها يتصل بالعلاقات بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. قد يبدو الأمر غريباً أن يحتاج بطرس بطرس غالى ضد أن يقوم مندوب من المجموعة الأوروبية بعقد اتفاق يؤدي إلى التزام من قبل منظمة الأمم المتحدة:

«منذ بداية الأزمة اليوغوسلافية، نصب نفسه مدافعاً عنيداً عن تقاسم المسؤوليات، المجموعة الأوروبية تُكلّف بالوصول إلى إنهاء المعارك والأمم المتحدة بالمحافظة على السلام. إنه لمن المثير أن يخلق اللورد كارنغيتون عملاً إضافياً في سراييفو «للقبعات الزرق» الذين يتحملون حالياً فوق طاقاتهم، ولكن ليس هذا غير متوقع أو غير معقول».

صحيح أن الأمين العام الجديد لم يخفِ ارادته اشراك المنظمات الإقليمية في المساعدة على حل الأزمات الناشئة. فقد خصص فصلاً كاملاً في «تقويمه من أجل السلام» للتعاون مع الاتفاقيات والهيئات الإقليمية. فمنذ العام 1989 حتى منظمة الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية على التعاون مع الأمين العام لإجراء حل

دبلوماسي لكثير من النزاعات الإقليمية، بمبادرة مجلس الأمن. فالامين العام يذكر بشكل خاص منظمة الدول الاميركية «ومجموعة كوتادورا» فيما يتعلق بنيكاراغوا، ورابطة دول جنوب شرق آسيا ASIAN فيما يتعلق بأزمة كمبوديا، منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية بالنسبة للصومال. أو أيضاً ذلك التجمع الفريد من الشخصيات الفاعلة، «اصدقاء الأمين العام»، الذي شارك بوساطة خافيير بيريز ديكويلار من أجل إنهاء النزاع الداخلي السلفادوري، وأخيراً مدح بطرس بطرس غالى العمل الأوروبي في يوغوسلافيا بالعبارات التالية:

«إن الجهود المبذولة من قبل المجموعة الأوروبية ومن قبل دولها الأعضاء، بدعم من الدول المشاركة في المؤتمر حول الأمن والتعاون في أوروبا، هي ذات أهمية أساسية في العمل الجاري لإنهاء الأزمة التي تمزق البلقان والمناطق المجاورة».

كيف نفهم إذن أن الأمين العام بعد أقل من شهر على نشر هذا التقرير، قد رفض تقريباً تعاون منظمة الأمم المتحدة في جهود الوساطة الأوروبية؟

في الملاحظات الختامية «التقويمه من أجل السلام» المخصصة لهذه المسألة» يشرح بطرس بطرس غالى بأن «الاتفاقيات والهيئات الإقليمية بإمكانها أن تقدم خدمات كبرى إذا عملت بشكل يتوافق مع أهداف ومبادئ الميثاق وإذا كانت علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة، وخصوصاً مع مجلس الأمن، مطابقة» لأواليات الميثاق.

إن موقع الأمين العام «كحارس الهيكل» الانسجام بين العمل الإقليمي والشمولي قد قاده لأن يضرب بقبضته على الطاولة أمام الانحراف الأوروبي الذي يقوم بعكس الأدوار المتتالية للأمم المتحدة والمجموعة الأوروبية. وبعد بضعة أيام اختصر بجفاء جوهـر كلامـهـ:

«إن الخلافات الإقليمية يجب معالجتها على المستوى الإقليمي، ولكن المنظمات الإقليمية يجب أن تكون في خدمة الأمم المتحدة، وليس العكس».

إلا أن نص الميثاق يكتفي بفرض إعلام وموافقة مجلس الأمن وحده، كيف نستطيع القبول برأي بطرس بطرس غالـي الذي يعلن هـيمـنةـ المنـظـمةـ بمـجمـلـهاـ عـلـىـ الـهـيـنـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ؟ـ إنـ الـأـمـرـ يـصـبـحـ مـقـلـقاـ بشـكـلـ خـاصـ فـيـ حـالـ اـعـتـرـ المـجـلـسـ نـفـسـهـ مـطـلـعاـ تـامـاـ عـلـىـ الـاتـفاـقـ الذي أـعـدـ منـ قـبـلـ اللـورـدـ كـارـنـفـتونـ وأنـهـ يـمنـحـ كـامـلـ الدـعـمـ مـنـذـ لـحظـةـ إـجـرـائـهـ؟ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـهـاجـسـ الـحـقـيقـيـ منـ رـفـضـ استـخـدـامـ منـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ كـأدـاـةـ منـ قـبـلـ الـدـوـلـ الـأـوـرـوـبـيـةـ،ـ فإنـ التـشـوـشـ الدـاخـلـيـ فيـ الـمـنـظـمةـ يـحـيـلـنـاـ إـلـىـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ لـلـدـرـوـسـ الـتـيـ يـمـكـنـ استـخـلـاصـهـاـ منـ الـإنـقلـابـ الـمـفـاجـئـ الـذـيـ جـرـىـ فـيـ أـوـاسـطـ تـمـوزـ (ـيـولـيوـ)ـ 1992ـ.

يأخذ الأمين العام على أعضاء مجلس الأمن فرضهم على الأمانة العامة وعلى قوات حفظ السلام مهام متزايدة القساوة دون إعطائـهاـ الـوـسـائـلـ الـمـالـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ الـضـرـورـيـةـ لـإـنجـازـ هـذـهـ الـمـهـمـاتـ.ـ منذـ شـهـرـ أيـارـ (ـماـيـوـ)ـ أـبـلـغـ بـطـرـسـ بـطـرـسـ غالـيـ عنـ اـسـتـحـالـةـ زـيـادـةـ نـشـاطـاتـ الـمـنـظـمةـ فـقـالـ «لـقـدـ طـفـحـ الـكـيلـ».ـ وـفـيـ تـقـرـيرـهـ السـنـويـ يـتـناـولـ هـذـهـ الـمـشـكـلةـ بـتـعـابـيرـ مـتـزـنةـ:

«يجب الانتباه إلى أن المجموعة الدولية التي راعها هول الصراع في البوسنة والهرسك تتوخى تحركاً يتجاوز موارد وطاقة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة».

ويبدو أن الرسالة قد وصلت لأن مجلس الأمن اعتمد قراراً 770 (1992) يسمح للدول والهيئات الإقليمية، أن تؤمن بالوسائل العسكرية إيصال المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاع البوسني، ولكن لم تقرر أية دولة إرسال قوات إلى البوسنة.

هذه السلبية تكشف الإنتقادات التي وجهت لمنظمة الأمم المتحدة حول عدم قدرتها على وقف المأساة في البوسنة. فلأنعدام الوسائل لا تستطيع المنظمة إلا إيفادبعثات العسكرية الضاغطة على الدول. هذا هو الحل الذي اعتمد أيضاً أثناء العمليات ضد العراق، ومؤخراً، في الصومال. إذا كانت الدول لا تملك الإرادة السياسية لتطبيق هذه القرارات، خوفاً من الخسائر بالأرواح البشرية ومن التكاليف، وللحسابات الإستراتيجية، فإننا لا نفهم بأن تحمل المنظمة مسؤولية ذلك. ولكن لماذا لا تملك منظمة الأمم المتحدة الوسائل للقيام بهذه العملية من تلقاء نفسها؟

اقتراحات إصلاح المنظمة

إن الحدود أمام المنظمة هي ذات طابع مؤسسي، مالي وإداري، وهي موجودة منذ زمن بعيد، ولكنها اكتسبت طابعاً مأساوياً من جراء تزايد الطلبات المقدمة للمنظمة. وكما يقول الأمين العام

في «تقويمه من أجل السلام» في حزيران (يونيو) 1992:

«إن التناقض بين كلفة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكلفة الصدامات التي تهدف إلى تجنبها، بين الطلبات المقدمة للمنظمة والوسائل المتاحة لمواجهتها، يبدو تناقضاً مضحكاً لو لم تكن النتائج بالغة الضرر على استقرار العالم وصدقية المنظمة. في الوقت الذي تنتظر فيه الأمم والشعوب من المنظمة أن تلعب دورها كاملاً بكل أبعاده (في حين إذا فشلت يحملونها المسؤولية)، يجب اتخاذ قرارات أساسية من أجل أن يسمح لها بممارسة أفضل لدورها في التجديد وفعالية مهامها...».

هذه القرارات الأساسية، ليس الأمين العام بالطبع هو الذي يستطيع اتخاذها وإنما الدول الأعضاء. إلا أنه يملك دور المبادر. «وتقويمه من أجل السلام» يحوي اقتراحات مالية ومؤسسية تنظيمية.

إن الإقتراحات المقدمة لتأمين الوسائل المالية لعمليات حفظ السلام تتفق مع الفكرة بأن «المال هو عصب السلام»، ولكنها تسجل أيضاً في الإطار الأعم للمشاكل المالية المزمنة للأمم المتحدة. فمن أجل قياس الخلل الذي يهدد منظمة الأمم المتحدة، قد يكفي الإشارة إلى أن الأمين العام قد اضطرَّ في آب 1992 لاقطاع جزء من السيولة المخصصة لحفظ السلام لكي يدفع أجور موظفي المنظمة. وفي أيلول (سبتمبر) كانت خمسون دولة فقط مسدة لما

يترتب عليها، والمساهمات المتأخرة عن الدفع لموازنة الأمم المتحدة ترتفع إلى 1,8 مليار دولار، منها حوالي 800 مليون دولار على الولايات المتحدة و420 مليون دولار على روسيا. ويشير بطرس بطرس غالى في تقريره السنوي إلى أن «الدول الأعضاء يجب أن تدفع حصتها بال تمام والكمال. فإذا لم تفعل ذلك، فإنها تتخلف عن الواجبات التي يفرضها عليها الميثاق» ويتبع آملاً «بأن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتمويل عمليات السلام على نحو ما هي مستعدة حالياً للقيام بهذه العمليات وهو ما اغبطة له. وكأننا هنا نسمع داغ هرشولد يتحدث عن القضية الكونغولية:

«إذا كانت القرارات السياسية التي أدت إلى هذه النفقات قد نالت الإجماع فإن مسألة المساهمات الإرادية والمبالغ التي يجب دفعها على سبيل تغطية الموازنة يجري التردد بشأنها».

حول هذا الموضوع، يرد بطرس غالى على انتقادات الدول الصناعية، المملوكة الرئيسة للمنظمة، التي تدور حول السهولة التي توافق فيها الدول الصغيرة على النفقات في جميع الاتجاهات، بينما مساهمتها في الموازنة تصل إلى أقل من 2% من مجمل الموازنة: إن الجدل حول الموازنة في الجمعية العامة هو المناسبة للدول للتعبير عن انتقاداتها والتصويت للتغيير عن معارضتها؛ إلا أن جميع الموازنات الأخيرة قد أقرت بالتوافق، وقد ساهمت الدول الصناعية بإعدادها. صحيح أن نصف المتأخرات تأتي من عمليات حفظ السلام التي لا تخضع للقواعد العادلة في الموازنة لأنها تُدفع من

المساهمات الإرادية. لهذا السبب فإن اقتراحات الأمين العام تدور بشكل أساسي حول طريقة سد العجز الدائم الناجم عن هذه العمليات. من بين هذه الاقتراحات، قبض رسوم على بيع الأسلحة أو فكرة تخصيص 50 مليون دولار لصندوق الاحتياط يستخدم لتمويل انطلاقات عمليات حفظ السلام، هذه الاقتراحات رفضها جورج بوش على الفور مع أنه رائد النظام الدولي الجديد. وروسيا التي ما زالت مدينة للمنظمة، استخدمت حق النقض في 11 أيار (مايو) 1993 ضد قرار مجلس الأمن الذي أراد تحويل نفقات الأمم المتحدة لإبقاء «القبعات الزرقاء» في قبرص إلى نفقات إجبارية، لأن هذه العملية تموّل منذ العام 1964 بمساهمات إرادية. هذا الفيتو هو الفيتو الأول الروسي أو السوفيتي منذ العام 1984 والأول في المجلس منذ ست سنوات.

من بين الاقتراحات المؤسسة هناك اقتراحان جديران بالاهتمام حول مشروع النظام العالمي الجديد، الاقتراح الأول ينطلق من الفكرة بأن انتهاء التزاعات قد يتamen بشكل أفضل إذا جرى تأمين احترام اتفاقات وقف إطلاق النار التي غالباً ما يخرقها المقاتلون بأقل من الوقت الذي اقضى عقدها، وذلك بوضع «وحدات فصل للسلام» تقدمها الدول الأعضاء وتبقى في الاحتياط لاستخدامها عندما يرى مجلس الأمن حاجة لذلك، وهي توضع تحت قيادة الأمين العام. لو قبل هذا الاقتراح من قبل الدول الأعضاء عند عرضه في حزيران (يونيو) 1992، لكان أمكنا إرسال مثل هذه الوحدات إلى كردستان والصومال مثلاً للمساهمة في تخفيف الخطر عن

العاملين في الحقل الإنساني، ولكن لم يحدث شيء من هذا القبيل. بل بالعكس، قال جورج بوش في خطابه الأخير أمام الجمعية العامة بأن «على الدول الأعضاء أن تحفظ دائماً بالكلمة الأخيرة حول استخدام قواتها». ومن دون أي وهم، ذكر الأمين العام في تقريره السنوي أن عدداً قليلاً من الدول قد استجاب لما طلب منها عام 1990 بأن تحدد عدد العسكريين الذين قد يكونون جاهزين مبدئياً، لوضعهم بتصريف منظمة الأمم المتحدة. ومع ذلك فهو يستمر بمساعيه مع دول أقل أهمية - مثل بلجيكا وإسبانيا اللتين وعدتا بدراسة الموضوع - تجعل مساحتها المزمنة بالمهام العسكرية للأمم المتحدة بمثابة فتح الطريق أمام القوى العظمى.

والاقتراح الثاني يهدف لمعالجة عدم استعداد المنظمة لتأمين أحد أهداف النظام العالمي الجديد وهو: «سيادة القانون في العلاقات الدولية»، كما كان يقول فرانسوا ميتان في أحد خطبه أمام الجمعية العامة. هذا العجز قد أشير إليه مؤخراً بمناسبة الحادثة التي تعرض لها خافير بيريز ديكوبيلار في أواخر ولايته، حول الحل السياسي للنزاع بين إيران والعراق.

فالقرار 598 (1987) لمجلس الأمن يدعو إيران وال العراق للاتفاق على وقف إطلاق النار ويطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير للمجلس حول تطبيق «خطة شاملة للسلام» نصت عليها مختلف مقاطع القرار. على الرغم من وقف إطلاق النار في آب (أغسطس) 1988 والتقدم على أصعدة مختلفة، مثل تبادل الأسرى أو انسحاب القوات إلى الحدود الدولية، فإن الإجراءات الواردة في المقطع

ال السادس من القرار لم يجرِ تطبيقها. في هذا المقطع يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، بالتعاون مع إيران والعراق، استكشاف إمكانية تكليف هيئة حيادية للتحقيق حول مسؤولية النزاع ومن ثم إعداد تقرير للمجلس. إن الأمر يتعلق في الواقع بمطلب إيران التي منذ بداية النزاع في أيلول (سبتمبر) 1980 تකبدت خسائر فادحة في الأرواح البشرية وفي العتاد المادي وكانت تعلم أن إطلاق العمليات الحربية هو من فعل العراق، ولذلك ينجز مهمته توجه الأمين العام إلى فرق من الخبراء المستقلين للحصول على معلومات قانونية دقيقة وشاملة عن مشكلة المسؤولية الدولية للدولتين في بدء النزاع واستمراره. وبشكل موازٍ، طلب إلى الفريقين وجهات نظرهما المفصلة حول المسألة. وفي تقريره للمجلس يستنتاج الأمين العام ما يلي :

«بالنسبة للمجموعة الدولية تبدو هذه التفسيرات (تفسيرات العراق) غير كافية وغير مقبولة. من أجل ذلك فإن الخرق الفاضح بين الخروقات (التي جرت أثناء النزاع) هو الهجوم الذي انطلق في 22 أيلول (سبتمبر) 1980 ضد إيران، فهو لا يمكن تبريره استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، وإلى القواعد والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي أو إلى أية مبادئ في الأخلاق الدولية، وهي وبالتالي تؤدي إلى تحمل مسؤولية النزاع».

على الرغم من الاعتراف الصريح بمسؤولية العراق، يستخلص

الأمين العام بشكل مذهل إذا استثنينا على الأقل الهاجس الدبلوماسي الذي يحركه فيما يتعدى أي اعتبار آخر:

«برأيي، من العبث إرادة تطبيق نصوص المقطع السادس من القرار 598 (1987). فمن أجل الحاجة للسلام وفي إطار تطبيق هذا القرار باعتباره خطة سلام شاملة، يجب الآن الانتقال إلى عملية الحل، يجب الانكباب بالحاج على إقامة العلاقات السلمية بشكل حذر بين الطرفين وعلى تدعيم السلام والأمن في مجمل أنحاء المنطقة».

هذا التدخل للأمين العام في مجال تحديد مسؤولية دولة معينة في خرق التزاماتها الدولية يتنهى إذن بشكل غريب، لأن الاعتراف العلني بالمسؤولية العراقية جرى من قبل هيئة ليس هذا دورها، وليس مخولة لأن تستخلص التائج القانونية من ذلك. فمحكمة العدل الدولية، الهيئة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة كان يمكن أن تكون الهيئة الأفضل لذلك. وإذا لم تستطع فيامكان مجلس الأمن تحمل مسؤولية تبني استنتاجات التقرير الذي طلبه. مع أن استنتاجات الأمين العام توافق تماماً مع التمييز بين أهداف الأمم المتحدة والوسائل الضرورية لإنجازها كما تحدد في المادة الأولى من الميثاق:

«1 - المحافظة على السلام والأمن الدوليين ولهذه الغاية: تحقيق التسوية أو الحل للخلافات أو الأوضاع ذات الطابع الدولي التي من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة

السلام، وذلك بوسائل سلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي».

إن الطريقة التي ساهم فيها الأمين العام بحل النزاع بين إيران والعراق تعتبر مثالية من حيث التوترات المحتملة بين إقامة العلاقات السلمية، هدف الأمم المتحدة، واحترام القانون في العلاقات الدولية كما أعلن ذلك رواد النظام الدولي الجديد، أما الأمين العام الحالي، الأستاذ السابق في القانون الدولي، حتى ولو أكد بأن «الأولوية على المدى القصير والبعيد هي أن يعم السلام بين الدول وأن تزيد من تعاونها الاقتصادي والاجتماعي»، فهو واع تماماً لضعف القانون في حل النزاعات من قبل المنظمة. فقد طلب في «تقويمه من أجل السلام» أن يسمح له بالعودة لمحكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري حول المسائل القانونية التي تهم الأمم المتحدة وأن تقبل جميع الدول الفتوى الإجبارية للمحكمة قبل العام 2000. إن اقتراحاته هذه تشكل صدى لأفكار داغ هرشولد الذي أوجز في تقريره السنوي الأخير المبادئ التي يجب أن تسود في العلاقات الدولية. بعد أن ذكر المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كغيرها وصغرها تناول «مبدأ ديمقراطياً أساسياً آخر، هو أولوية «القانون» الذي يصلح ليس فقط بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، وإنما أيضاً أمام جميع هيئات الأمم المتحدة».

وبالإضافة إلى الأوجه المؤسسية والمالية فإن الانتقادات الموجهة لمنظمة الأمم المتحدة تدور حول البيروقراطية والتبذير داخل الإدارة الدولية. في هذا المجال يجب على الأمين العام أن لا

يكفي بتقديم الاقتراحات التي يتعلق تطبيقها بالإرادة الحسنة للدول الأعضاء، فهو يستطيع أن يبادر بعمل مباشر باعتباره «أعلى موظف» في المنظمة.

ان الإرادة المعلنة لبطرس بطرس غالى منذ بداية ولايته قد لا تكون بعيدة عن الدعم الغربي لترشيحه، فهو عَيْر عن غايته بأنه يستوحى عمله من المقوله التالية:

«إن غايتي هي استخدام الموارد الموضوعة يتصرفى بأكثر ما يمكن من الفعالية، وذلك بعقلنة وتبسيط البنى والمعاملات وتحسين الادارة، فالأمانة العامة الأكثر فعالية تفترض بنية أكثر وضوحاً وأكثر مباشرة للمسؤوليات، والقدرة على توجيه الموظفين والموارد حيث تكون الحاجة أكثر إلحاحاً، والاستعداد للاستجابة بمرورنة للطلبات الجديدة والتكيف مع تطور المهام». .

فمن أجل «إعادة النظام إلى منظمة يتشر فىها الاهتمام والتشتت»، باشر على الفور بإعادة تنظيم الأمانة العامة. وخلال بضعة أشهر كانت النتائج ملموسة:

«لقد جرى دمج عدد من المكاتب وتجميع الوظائف والنشاطات المتقاربة وإعادة توزيع الموارد. وبالغاء مراكز عدة من مستوى عالٍ، سمح بإزالة فئات بيروقراطية بلا منفعة. ومن خلال مركزة عملية اتخاذ القرارات في سبع مديريات حساسة في المقر، موضوعة تحت إدارة ثمانية أمناء عامين مساعدين،

جرى تحديد تقاسم المسؤوليات بشكل أوضح. ويجري الآن إعادة تقويم حاجات كل عنصر في الأمانة العامة بهدف إزالة أي تداخل في النشاطات والاستخدام المزدوج المتبقى من جهة، ومن جهة أخرى تقوية المكاتب والأقسام التي توسيع مهامها وتزايد مسؤولياتها».

وبعد إعادة تنظيم مقر نيويورك الذي يشغل 14000 موظف من أصل 51000 تستخدمنهم المنظمة، يأمل بطرس بطرس غالى التوجه للأقسام الأخرى في المنظمة. وبوصفه الرحلة إلى مكاتب جينيف للمنظمة، وهي أحد فروع ما يسميه بامبراطورية الأمم المتحدة، يقول الأمين العام: «عندما وصلت إلى هناك، تلقيت صدمة. فهم يستخدمون آلاف الأشخاص. نصفهم لا يعمل، فقررت بدء حملة لإعادة التنظيم».

ان مثل هذا التغيير في منظمة دولية أدبرت خلال اربعة عقود من قبل امناء عامين «دبليوماسيين أكثر مما هم إداريون» لا يمكن أن يتم بلا صعوبات أو مقاومة: «ان التشحيل القوي في موظفي الرتب العالية وغيرها من الجهود الاصلاحية قد عرضه لهجومات مرکزة من قبل مراكز السلطة داخل منظمة الأمم المتحدة». ومن بينها الموظفون والدول الأعضاء.

فمن جهة، يتصارع الأمين العام مع موظفيه لإحلال إصلاحات غير شعبية. لقد عالج أحد موظفي منظمة الأمم المتحدة مسألة كون الموظفين المقالين بأنهم غالباً ما يكونون يعملون في وظيفة أخرى:

«انها شبكة القدامى. تقليلهم من مركز فيظهرون في مركز آخر». ان النصال من اجل تخفيض تكاليف العمل، حتى في قمة السلطة الادارية الدولية يجعل منه شخصاً من النمط «الأكثر فأكثر اوتوقراطية»:

«أحد الأمناء العامين المساعدين يأخذ الطائرة للقيام برحلاة، لأي سبب؟ انه يريد التفسع. ولكن يدعى بأنه يقوم بمهمة تفتيش. فقد امرت بأن لا يسافر احد إلا بعد موافقتي».

ومن جهة أخرى، بعض الدول تدافع عن تعيين وبقاء مواطنها في الوظائف الدولية. معظمها دول من العالم الثالث. ولكن الولايات المتحدة أكبر المهاجمين لتهاون منظمة الأمم المتحدة، فليست بلا مأخذ. فتعيين رئيس البروتوكول السابق لجورج بوش في آذار (مارس) 1992، في مركز أنشئ حديثاً كأمين عام مساعد مكلف «بالممثل العام للمنظمة» - سيكلف عملياً بتنظيم احتفالات الذكرى الخمسين لإنشاء المنظمة عام 1995 - قد لاقى انتقادات حادة حتى في الادارة الاميركية التي اعترف احد اعضائها بأن «الولايات المتحدة ليست منسجمة مع نفسها لتفعل هذا بعد ضغطها من أجل تخفيض عدد العاملين، وتنشئ مركزاً لترضي به شخصاً معيناً. انها وظيفة بلا عمل انشئت لشخصية أميركية».

عند ذلك نفهم التشاوم الحذر الذي يصف به بطرس غالى عمله الاصلاحي: «انني منهمك باعادة تنظيم الأمانة العامة. هذا لا يعني بأنني سأتوصى بذلك».

إصلاح المنظمة رهان كبير تتصادم حوله رؤية الأمين العام ورؤية الدول المهيمنة حالياً على مجلس الأمن

في ختام قمة البلدان غير المنحازة في أيلول (سبتمبر) 1992، لاحظ أحد المعلقين الأميركيين أن نقطة الاتفاق الوحيدة بين بلدان الجنوب والأمين العام للأمم المتحدة والقوى العظمى تتعلق بالمنظمة العالمية: فهي بحاجة ملحة للإصلاح! التوافق يتوقف هنا: ان الدول في بحثها عن تحديد ماذا يجب أن يكون عليه النظام العالمي الجديد، قد جعلت من اصلاح منظمة الأمم المتحدة رهاناً أيديولوجياً كبيراً». ويبدو أن الصراع بين الشرق والغرب قد استبدل بصراع بين الشمال والجنوب، ان البلدان النامية تريد زيادة دور الجمعية العامة وتخفيف تأثير الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن ومضاعفة البرامج الاقتصادية والاجتماعية. والبلدان الصناعية تلح على تخفيض النفقات وعلى فعالية اواليات حفظ السلام.

والأمين العام الجديد، المصمم على تكيف المنظمة مع الشكل الجديد للعلاقات الدولية، يحاول ان يتصدى للمشاكل الرئيسة التي تعيق عمل المنظمة في تحقيقها لأهداف الميثاق. فالإصلاح الإداري الجاري والاقتراحات حول تعديل الميثاق، الواردة في «الروزنامة من أجل السلام» تشهد على ذلك. ان تطبيق اقتراحاته يعني تقوية اجمالية سلطته:

«لكي تعمل منظمة الأمم المتحدة بسرعة أكبر، يجب اصلاح ادارة المنظمة ومنح الأمانة العامة سلطات

واسع، هذا ما اقترحته في «تقويمه من أجل السلام».

الا ان القوى العظمى تعارض بشدة كل محاولة للحد من سلطات المجلس او لزيادة سلطات الهيئات الاخرى. وتعديل الميثاق يخضع لحق النقض من قبل الاعضاء الدائمين (المادتان 108 و 109 من الميثاق). ان الجدل بين الأمين العام الذي يأخذ على مجلس الأمن تركيزه على اوروبا وممثلي الدول - الغربية بمعظمهم - الذين يرفضون العنف الكلامي لبطرس بطرس غالى، يبدو على هذا الصعيد مصطرياً بعض الشيء. فهو يخفى بشكل سيء المشكلة الاساسية المركزية على موقع الأمين العام المخرج بين هاجسه في جعل منظمة الأمم المتحدة أكثر ديمقراطية وأكثر فعالية من أجل تحقيق هدفين من الأهداف الرئيسية للمنظمة - والنمو الاقتصادي والسلام - من جهة، والقوة الاقتصادية والمالية والعسكرية للدول الغربية، من جهة أخرى. ان التوافق الجديد داخل المجلس، بسبب انتهاء الحرب الباردة، له انعكاسات غير متوقعة، لأن الأمين العام أصبح المواجه الوحيد للقطب الغربي. ان النقاشات التي سبقت اعتماد القرار 794 (1992) والتفسيرات المناقضة حول المسؤوليات المتتالية للقوات المتحالفه ومنظمة الأمم المتحدة تعتبر نموذجاً للشكل الجديد للعلاقات الدولية.

بعد سؤال الأمين العام عن نزاعه مع المجموعة الأوروبية اعتبر أحد المحللين البريطانيين أن:

«في لب معارضة المملكة المتحدة وحلفائها المقربين لبطرس غالى أنه اعتبر الاقتراح الذي تكرر غالباً أثناء حرب الخليج، باعطاء منظمة الأمم المتحدة دوراً

مركزاً في النظام العالمي الجديد، اقتراحاً جدياً».

وأضاف أحد أعضاء الادارة الأميركيّة «كان يجب تذكيره بكل بساطة بمعنى الحقائق». إن بطرس بطرس غالى يدافع عن منظمة شموليّة وليس في نيته أن يستسلم. «منذ داغ همرشولد لم يواجه مجلس الأمن أميناً عاماً مصمماً إلى هذا الحد على القيام بالاصلاح». وليس مستعداً أيضاً لترك رواد النظام العالمي الجديد يخونون وعددهم ويلصقون ترددتهم بمنظمة الأمم المتحدة. ولكن من البارز أن الأمين العام لن يعوض النقص في إدارة الدول لتحقيق الأهداف التي حددتها هي نفسها. لقد افتح بطرس بطرس غالى «التقويم من أجل السلام» بهذه الكلمات: «تجمع منظمة الأمم المتحدة دولًا ذات سيادة: فما يمكنها أن تفعله يتعلق اذن بدرجة التوافق التي تتوصل إليها فيما بينها».

وإذا كان يجب الاستنتاج بعدم ملاءمة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق اهداف النظام العالمي الجديد، فإن انتقادات المنظمة والأمين العام تصبح مشروعة. على كل حال ان ادعاءات النظام العالمي الجديد بتأسيس العلاقات الدوليّة على احترام القانون والعودة إلى الأوليّات المتوقعة من قبل مؤسسي الميثاق، تبدو غير مطابقة مع ممارسة رواده التي تقودها مصالحهم، فإذا ضاعفت الدول الغربية أعمال الدول الموازية والمبتعدة عن اعمال المنظمة، فلأن الاجماع الذي امكن الوصول إليه ضد العراق كان رغم كل شيء استثنائياً. إذن لم يجر اتفاق واسع قبل هذا، فإن المنطق الشمولي لميثاق الأمم المتحدة يريد أن تقتصر المنظمة على اعمال أقل انبهاراً، وأكثر

بطأً، وربما أقل فعالية من وجهة النظر الغربية، ولكنها هي وحدتها الاعمال التي يؤيدها الجميع. هذا البحث الصبور عن طريق مشترك هو الشمن الذي يجب دفعه لكي يبقى المثل الأعلى للسلام الشامل أملًا ويتحول في يوم من الأيام إلى حقيقة.

عمليات حفظ السلام والاضطرابات المحلية الجديدة

أوليقييه باي

محاضر وباحث في مركز دراسات العلاقات الدولية
 والاستراتيجية في جامعة بروكسل الحرّة.

«منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 انفجر في العالم أكثر من مئة حرب وصراع أديا إلى هلاك 20 مليون كائن بشري تقريباً. لقد بقىت منظمة الأمم المتحدة عاجزة أيام عدد من هذه الأزمات بسبب استعمال حق النقض ضد عمل مجلس الأمن، وهو ما يشهد بالفعل على انقسامات العصر». هذا ما كتبه الأمين العام للأمم المتحدة. ومن الغريب أن الأمم المتحدة تدين لهذا السياق من الحرب الباردة، الذي منعها من تحقيق مهمتها بالكامل، كضامنة للأمن الدولي، لأن ذلك دفعها لاستبطاط أداة للتدخل لم يكن منصوصاً عليها صراحة في الميثاق هي: عمليات حفظ السلام.

هذه العمليات ترد بشكل خاص «كقوى لحفظ السلام»، وهي تتكون بمعظمها من وحدات مشاة، ولكنها تستطيع أيضاً أن تقوم «بمهام الرقابة»، التي يشارك فيها فقط عسكريون غير مسلحين.

«أعمال تفترض استخدام أشخاص عسكريين في أوضاع أزمة دولية على قاعدة رضى جميع الأطراف المعنيين، ولا تلجأ للقوة المسلحة إلا في حالة الدفاع عن النفس».

إن فرادة عمليات حفظ السلام تكمن في كون الوسائل العسكرية التي تحشدتها تستخدم بطريقة غير إكراهية وحيادية. لهذا السبب يقال غالباً بأنها أنشئت على قاعدة الفصل السادس ونصف، الافتراضي، من الميثاق، أي أنها تقع بين الوسائل التعاونية غير العسكرية للفصل السادس والأعمال الرادعة في الفصل السابع حيث لا تستخدم القوة المسلحة إلا على شكل عقوبات تفرض على الدولة التي يهدد سلوكها السلام والأمن الدوليين.

في الحقيقة، إن المادة (40) من الميثاق حول الإجراءات الموقتة هي التي تبدو الأقرب من الفلسفة العامة لعمليات حفظ السلام. وهي تنص على التالي:

«من أجل منع الوضع من أن يتفاقم، يستطيع مجلس الأمن دعوة الأطراف المعنية للتقييد بالإجراءات الموقتة التي يعتبرها ضرورية أو مناسبة. هذه الإجراءات الموقتة لا تستبق في شيء الحكم على حقوق أو ادعاءات أو موقف الأطراف المعنية».

إن عمليات حفظ السلام التي تساهم في تجميد وضع إيقاف المعارك لا تهدف في ذاتها إلى حل الخلاف، وإنما فقط خلق مناخ ملائم بما يكفي لحل سلمي للخلاف. وهكذا تبدو المحافظة على

السلام وكأنها في الوقت نفسه المرحلة الأخيرة من استراتيجية الدبلوماسية الوقائية الهدافة إلى إيقاف تصعيد التزاع، والمرحلة الأولى من استراتيجية إعادة السلام التي تهدف في النهاية إلى خلق سلام دائم مستند إلى حل الأسباب الخفية للنزاع.

لنذكر بأن الأمين العام في تقويمه الشهير من أجل السلام يميز ثلاث فترات في تطور التزاع تقابلها ثلاثة نماذج من الوسائل التي تستطيع المنظمات الدولية استخدامها:

- الدبلوماسية الوقائية: وتهدف إلى تجنب نشوء الخلافات بين الأطراف ومنع الخلاف القائم من أن يتحول إلى نزاع مكشوف، وإذا انفجر الصراع، العمل على أن لا يتسع ما أمكن. من بين الأدوات التي قد يجري اللجوء إليها في هذه المرحلة، لذكر «الإجراءات الهادفة إلى تقوية الثقة» (التبادل المنتظم للمهام العسكرية، الرقابة المتعددة للإتجاهات لاتفاقات حول الأسلحة...)، إجراءات رصد الواقع أو شبكات أنظمة الإنذار السريع لتلافي مخاطر الحوادث التكنولوجية والمجاعة وانتشار الأوبئة أو الكوارث الطبيعية.

- إعادة السلام: وتهدف إلى تقرب الأطراف المتنازعة من أجل أن تتوصل إلى حل خلافها. هذا التقارب يجري عادة بالوسائل الدبلوماسية والقانونية التقليدية شأن تلك التي يلحظها الفصل السادس من الميثاق: المساعي الحميدة، المصالحة، الوساطة والتحكيم، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية... في هذه الحالة يجري الحديث عن التعاون في إعادة السلام.

إلا أنه في بعض الظروف، بالإمكان فرض إجراءات رادعة إما على جميع الأطراف وإما على طرف واحد بشكل خاص، عندها تستخدم الطرق الواردة في الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح بصياغة المتطلبات المحددة، بقطع العلاقات الدبلوماسية، فرض إجراءات الحظر وحتى استخدام القوة العسكرية الهجومية. هذه الأدوات يمكن استخدامها إما لإنها المعارك وحسب وإنما لفرض نوع معين من الحلول للنزاع (مثلاً احترام سيادة الكويت أثناء الحرب ضد العراق)، وفي الحالتين تكون أمام الردع لإعادة السلام.

- تدعيم السلام (بعد التزاعات): ويهدف إلى تحديد وتفصيل البنى الخاصة بتقوية السلام من أجل تلافي إعادة استئناف المعارك. فتدعم السلام يجب أن يعتبر وكأنه متعلق بالدبلوماسية الوقائية، نظراً لأنها تهدف إلى تلافي توقف شروط السلام. وهو يقوم أولاً على إعادة الظروف الحياتية التي كانت قائمة قبل انفجار النزاع، وذلك من خلال القيام بنزع الألغام وإعادة المهجريين واللاجئين... . ويهدف بعد ذلك إلى احلال السلام الذي يرضي كل طرف.

بعد النزاع بين الدول سيحاول تدعيم السلام وبشكل خاص خلق روابط التعاون بين المتحاربين: تقوية العلاقات الاقتصادية، تبادل البعثات العلمية والثقافية، إدارة مشتركة لبعض الموارد مثل المياه والكهرباء أو أيضاً تطوير متداخل لشبكة المواصلات التي تغطي أراضي البلدين، وبعد النزاع الداخلي، بالإمكان تأمين نزع الأسلحة من الناس، وإقامة مؤسسات ديمقراطية والدفع إلى الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان أو إشراك المواطنين في الحياة السياسية.

أما عمليات حفظ السلام المتعلقة تقليدياً بتدخل استراتيجيات الدبلوماسية الوقائية وإعادة السلام، فإنها تضطلع بشكل متزايد بمهام مداخلة بين إعادة السلام وتدعم السلام. والمثل المذهل على ذلك: كمبوديا حيث كلفت قوة الأمم Apronuc⁽¹⁾ بتطبيق مسار السلام الذي اعتمدته الفئات الأربع المتصارعة على السلطة، بما في ذلك تنظيم الانتخابات التشريعية في أيار (مايو) 1993 (إعادة السلام). وهكذا فإن 20000 من «القبعات الزرق» الذين يشاركون في العملية يساعدون في ترسيخ البنى المؤسساتية والإجتماعية المدعومة لضمان السلام الدائم (تدعم السلام): تسريع العناصر المسلحة من كل الفئات والدفع للممارسات الديمقراطية وإنشاء إدارة مدنية وعسكرية تعددية . . .

هناك عملية متعددة لحفظ السلام تديرها الأمم المتحدة تدرج في هذه المرحلة - النهاية - من الادارة الدولية للنزاع. إننا نفكر بالذي جرى في نيكاراغوا (Onuca) أو السلفادور Onusal أو أنغولا Unovem) أو الموزامبيق (Onumoz). كل هذه الأمثلة تتعلق بحل نزاعات مدنية، أهلية. وهي سمة بارزة للممارسة الراهنة لعمليات حفظ السلام: فمنذ العام 1988، من أصل ثلاثة عشر عملية قامت بها منظمة الأمم المتحدة، ثمان تتعلق بنزاعات داخلية بشكل أساسي، بينما من أصل العمليات الثلاث عشرة التي قامت بها الأمم المتحدة قبل العام 1988، أربع فقط يمكن اعتبارها نزاعات لها أبعاد دولية وداخلية معاً.

(1) APRONUC السلطة المؤقتة للأمم المتحدة في كمبوديا.

إن تحقيقنا هذا يهدف بشكل أساسي إلى معرفة ما هو قيد التغير في مفهوم عمليات حفظ السلام بالذات. وسوف نقوم أيضاً بإمكانية تأثير هذه التغيرات على فعالية أداة حفظ السلام، من وجهات النظر هذه. فالدرس الأكثر بلاغة توجد خاصة في عمليات حفظ السلام التي تجري في إطار الأزمات - الداخلية - التي لم تجد بعد حلّاً شاملّاً لها.

لذلك سوف نعالج بشكل رئيس عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة وفي الصومال، إلا أننا لا ننسى أن نذكر أيضاً بعض التجارب المشابهة التي قامت بها منظمات إقليمية، فال الأمم المتحدة لا تحكر وحدتها الصلاحية القانونية للقيام بمثل هذا النوع من العمليات، لأن الأمر لا يتعلق «بأعمال رادعة». سنتحدث إذن عن بعثات المراقبة المرسلة من قبل المجموعة الأوروبية والمؤتمر حول الأمن والتعاون في أوروبا إلى يوغوسلافيا وكذلك قوات حفظ السلام المتعددة من قبل المجموعة الاقتصادية لدول أفريقيا الغربية (CEDEAO) إلى ليبيريا ومن قبل مجموعة الدول المستقلة (CEI) إلى جورجيا وмолдавيا.

وسنحاول وبالتالي أن نعالج الممارسة الراهنة لعمليات حفظ السلام من ثلاثة زوايا: الشروط المسبقة للقيام بعمليات حفظ السلام، والشروط الضرورية لسيرها وأخيراً، مدى وظائفها.

الشروط المسبقة للقيام بعمليات حفظ السلام

إن منظمة الأمم المتحدة تضع، تقليدياً شرطين مسبقيين لتحقيق

عملية حفظ السلام: رضى الأطراف المتنازعة واحترام وقف فعلي لإطلاق النار. في الحقيقة، الشرط الأول وحده له أساس، جزئياً في القانون الدولي، إنها إذن دوافع سياسية واستراتيجية هي التي حددت بشكل خاص قاعدة عمليات حفظ السلام. لتناول أولاً شرط الرضى المسبق ولترك بعد شرط الاحترام الفعلى لوقف إطلاق النار.

الرضى المسبق للأطراف

إن مبدأ سيادة المساواة وما يتفرع عنه من احترام سلامة الأرضي يحميان أية دولة ضد دخول أراضيها رغمما عنها من قبل الأجانب. ومبدأ عدم التدخل يحرّم اضطلاع أية هيئة بالمهام التي هي من صلاحية الدولة. وأخيراً، فإن مبدأ عدم اللجوء إلى القوة يمنع على السواء أي وجود عسكري أجنبى غير مقبول من الدولة وأى عمل مسلح من شأنه أن يشكل تدخلاً في شؤونها الداخلية. إن قرار مجلس الأمن المستند إلى الفصل السابع من الميثاق، وحده بإمكانه أن يجعل هذا النوع من الأعمال مشروعأ. إلا أن عمليات حفظ السلام لا تخضع للفصل السابع من الميثاق، وذلك تحديداً بسبب طابعها غير الإكراهى. وبما أنها في الجوهر غير مفروضة على الدول فإن عمليات حفظ السلام يجب أن تخضع مسبقاً لموافقة الدولة التي ستجري على أراضيها.

وعندما تُدعى عملية حفظ السلام لأن تمارس مهامها في نزاع داخلى، عليها أن تتمتع، بالإضافة إلى رضى السلطات الممثلة للدولة، بموافقة القادة المتمردين الذين يمثلون الشعب أو قسماً منه.

إنه مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو الذي يفرض التصرف بهذا الشكل حتى لا تعيق العملية الخيار الحر للسكان أو للشعب بتسمية حكامه أو اختيار نظامه السياسي. على الرغم من أن المدى الملموس لهذا المبدأ هو عرضة لتأويلات سياسية مختلفة لجهة الطابع التمثيلي حقاً للمتمردين، فإن الطابع الحقوقي الإجباري للمبدأ لا ينتقص أبداً.

إلى هذه الأسباب الحقوقية تضاف اعتبارات استراتيجية. بما أن أداة حفظ السلام هي بحد ذاتها توافقية، من الطبيعي أن يجري الوقف على آراء جميع الأطراف المعنية بالنزاع، وإلا فإن العملية المعدّة قد لا تلقي كل التعاون الضروري لنجاحها بخلاف طرق الفصل السابع من الميثاق، فإن عمليات حفظ السلام تجري مع جميع أطراف النزاع وليس ضدّهم أو ضد أحدهم.

وفي إطار نزاع دولي، فإن الأطراف الذين عليهم أن يوافقوا على عملية حفظ السلام من السهل تحديدهم وهم مزودون بالشرعية الوحيدة المعترف بها من قبل القانون الدولي، وهي التمتع بالسلطة الفعلية: إنها السلطات الممثلة للدول المتحاربة. في النزاع الداخلي، هناك احتجاج مدني على شرعية السلطات التي تمثل الدولة على الصعيد الدولي. فإذا كان رضى هذه السلطات لا بد منه وتحديداً بسبب صفتها التمثيلية على الصعيد الدولي، من الضروري البحث في ما إذا كان مناسباً من الناحية السياسية وحتى ضرورياً من الناحية القانونية، الحصول على موافقة أطراف أخرى، بسبب أن هذه الأطراف تدعي بأن الطابع التمثيلي للسلطات الأولى هو محض

مصطنبع. سوف نرى أن مجرد عملية تعيين الأطراف في التزاع قد يbedo في الوقت نفسه صعب التحقيق من الناحية التقنية وحساساً بشكل خاص من الناحية السياسية.

فالصعوبات التقنية التي تظهر أثناء تحديد الأطراف المتنازعة قد تتعلق إما ببعديتها وإما بطابعها التمثيلي. وعندما توجد جماعات مسلحة كثيرة تدعي السيطرة على عدد موازٍ من المناطق التي تشكل أراضي الدولة، ليس من السهل رصدها ببساطة وبالتالي الوصول إلى مقراتها. لتأخذ الصومال حيث لم يعد هناك أي نظام للإتصالات وحيث يوجد أكثر من عشر فئات تدعي بأنها صاحبة فعالية معينة.

وتضاد إلى صعوبات الرصد الجغرافي هذه، صعوبات الرصد السياسي. وأولها صعوبة التمييز في علاقات الولاء الناجمة عن شبكات من التحالفات السياسية هي في الوقت نفسه معقدة وغير مستقرة، شأن الوضع في الصومال مثلاً. لتأخذ حالة ملموسة: الحركة الوطنية الصومالية هي تحالف من ثلاثة أحزاب سياسية تجمع مختلف فروع عشائر دارود Darod في المنطقة الجنوبية - الشرقية. من الناحية السياسية يbedo أن كل حزب موافق على أن تنطق الحركة الوطنية الصومالية باسمه. بينما عسكرياً حربان على الأقل يرفضان إخضاع المناطق التي يسيطران عليها إلى سلطة الحركة الوطنية الصومالية التي تمتد مع ذلك على كل ما تبقى تقريباً من الجنوب الشرقي الصومالي. والنتيجة: صدامات مسلحة متقطعة بين الحلفاء السياسيين. من الصعب في هذه الأحوال معرفة ما إذا كان يجب الأخذ بالحسبان رضى الحركة الوطنية الصومالية وحدتها بالنسبة

لعملية حفظ السلام أم المطلوب أيضاً موافقة الأطراف الثلاثة التي تشكلها.

والحالة في يوغوسلافيا السابقة تربينا وجهاً آخر من المشاكل المتعلقة بتعديدية الأطراف. كان يقتضي في هذه الحالة معرفة أية سلطات يتبع المقاتلون الذين يحاربون معاً ضد الجيش الكرواتي. فمنظمة الأمم المتحدة التي اعتبرت أنها تتبع شكلاً للحكومة الفدرالية اليوغوسلافية وبالتالي حكماً لصربيا التي تسيطر على الحكومة الفدرالية، قد اختارت في المرحلة الأولى، عدم استشارة المجموعات الصربية في كرواتيا. وعلى أثر رفض إحدى هذه المجموعات، مجموعة كرابينا، ضمان عملية حفظ السلام المقترحة من قبل منظمة الأمم المتحدة والتي وافقت عليها حكومات يوغوسلافيا وصربيا وكرواتيا، اعتبر الأمين العام في النهاية أنه من الضروري أيضاً الحصول على رضى صربيي كرواتيا. ونتيجة لذلك لم يوصِ لمجلس الأمن بنشر قوات الأمم المتحدة إلا بعد الحصول على ضمانات قادة كرابينا بأنهم يقبلون بالعملية المقترحة ويلتزمون بتقديم كل تعاون مطلوب.

هذه الحادثة في حرب كرواتيا تُبرز قاعدة مهمة، على الدبلوماسيين المكلفين بجمع الشروط المسبقة للقيام بعملية حفظ السلام أن يبقوا دائماً واعين لها: إذا لم يكن بالإمكان إشراك جميع المعنيين بالنزاع بالنقاش حول تنظيم العملية المقترحة، فإننا نحن الأطراف التي لم تجرِ استشارتها على إظهار فعاليتها، وإذا اقتضى الأمر باستخدام السلاح.

وهكذا، فإذا قام الدبلوماسيون بتجاهل المعارضة التي يعبر عنها أحد الأطراف الذي اعتبر حتى الآن أن لا صفة تمثيلية له، فإن هذا الطرف قد يعتقد بأن خرقه لوقف إطلاق النار المعقود من دونه يجعله قادرًا على تأكيد نفسه على أنه لا يمكن تجاوزه.

إلا أنه لا يجوز تضخيم مدى هذا العامل العدائي غير المتوقع. فمن جهة، فإن الصدام المدني المسلح يضع في المواجهة أطرافاً تملك مسبقاً بعض الفعالية المعترف بها. ومن جهة أخرى، بإمكاننا أن نستخلص من هذا العامل أيضاً أن السلطات الحكومية القائمة لها مصلحة، من جانبها بأن تقبل بسرعة بمهمة حفظ السلام حتى تتجنب احتمال الفشل العسكري وتأكد الجهات الرسمية الدولية من تأكيل سلطتها.

إن مثل الحركة الوطنية الصومالية، شأنه مثل صرب كرواتيا، قد كشف عن المعاناة الحقيقة للدبلوماسيين في تمكّنهم من تحديد الطابع التمثيلي «الخارجي» للأطراف، أي معرفة ما إذا كان طرف ما يمارس فعلياً سلطته على الأرض وعلى السكان الذين يقول بأنه يسيطر عليهم. ومشكلة الطابع التمثيلي للأطراف يمكن أن تظهر أيضاً على صعيدها «الداخلي». عندها يجب التأكد بأن المسؤول الذي تجري استشاراته هو مخول بالفعل التحدث باسم الطرف الذي تود الحصول على رضاه.

لقد جرت حادثة مدهشة قبل قليل من قرار إنشاء قوة الأمم المتحدة في يوغوسلافيا من شأنها أن تساعد على الإحاطة بهذا النوع من الصعوبات بصورة أفضل. لقد أقيل ميلان بايتش الذي كان حتى

ذلك الوقت زعيم صرب كرايينا بلا منازع من وظائفه من قبل برلمان هذه المنطقة التي فرض نفسه عليها، والسبب الذي ذُكر هو: معارضته لعملية حفظ السلام المقترحة من قبل منظمة الأمم المتحدة، وقد عين البرلمان مسؤولين جدداً كتبوا فوراً للأمين العام يعلمونه بموافقتهم على العملية المعنية. رفض ميلان بايتش الإقالة وأمر بتنظيم استفتاء في كرايينا حول خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، خلال عشرة أيام.

وهكذا أصبحت المنظمة في مواجهة سلطتين متنافستين تدعىان معاً تمثيل المجموعة الصربية في كرايينا، على الرغم من أن مسألة التمثيل الحقيقي لهذا الفريق أو ذلك هي قبل أي شيء آخر ذات طبيعة تقنية، إلا أنها تولّد نتائج مهمة سياسية واستراتيجية. فلو استمر الأمين العام اعتبار أن ميلان بايتش لا يزال يمثل المجموعة الصربية في كرايينا، بينما في الواقع لم يعد كذلك، لكان عليه أن يؤخر انتشار «القبعات الزرقاء» في هذه المنطقة وربما إعادة التفاوض حول مجلمل العملية التي قبل بها جميع الأطراف الآخرين في النزاع.

وفي الحالة المعاكسة، إذا كان المسؤولون الجدد لكرايينا لا يمثلون مجموعتهم في الواقع، ويكون الأمين العام قد اعتبرهم كذلك، فإن شرط القبول المسبق من قبل جميع أطراف النزاع لا يعود قائماً سوى بشكل مصطنع. عندئذ كان على «القبعات الزرقاء» مواجهة معارضة عنيفة ومنتظمة على الأرض من قبل صرب كرايينا، لحسن الحظ، فإن بطرس غالى بقوله تأكيدات التعاون المعطاة من قبل القادة الجدد لكرايينا، قد أجرى الخيار الصحيح، مما سمح

«للقيبات الزرق» بتأدية المهام دون لقاء عداوات خاصة من قبل سكان تلك المناطق.

إلى كل هذه الصعوبات ذات الطابع التقني التي لا تخلو، كما يتضح، من التشابكات الاستراتيجية والسياسية، يجب أن نضيف المشاكل المرتبطة بالخيارات السياسية الحقيقة التي سُتُّجرى في هذه المرحلة من المسار التحضيري لعملية حفظ السلام. إن هذه الخيارات السياسية هي التي تؤدي إلى النتائج الأكثر أهمية على الإستراتيجيات المعتمدة لإحلال السلام في التزاع الداخلي.

إذا كانت المشاورات الجارية مع أحد الأطراف بهدف الوصول لتحقيق عملية حفظ السلام لا تحتوي ضمناً بحد ذاتها أي اعتراف بشرعية هذا الطرف، إلا أنها بالمقابل تولد بشكل مؤكد اعترافاً دولياً ببعض فعالية سلطته، وبالتالي تؤدي إلى تأكيل سلطة الأجهزة الحكومية. إلا أن هذا «الاعتراف بالفعالية» قد يكون واسطة للاقرار بشرعية مطالب المتمردين، بالفعل، وحتى الآن، كل فئة أشركت بالمحادثات حول تحقيق عملية حفظ السلام أشركت أيضاً في مرحلة المفاوضات حول الحل السياسي للخلاف. بإمكاننا إذن أن نستنتج بأن هذه الفئات قد اعتبرت مشروعة بما يكفي لتصبح موضوعاً للتفاوض تحت الرعاية الدولية.

وفي حالة الصومال، فإن الأمم المتحدة قد اعتبرت من المناسب أن تنال عمليتها لحفظ السلام موافقة زعماء القبائل والقديماء وليس فقط رضى زعماء الأحزاب. وبال مقابل، رفضت المنظمة الإتصال بالعصابات التي لا تتبع إلى أي تنظيم سياسي أو

عسكري أو قبلى، مع أن هذه العصابات هي التي كانت تحمل المسئولية الأكبر في عدم احترام وقف إطلاق النار وفي مهاجمة المواكب التي تحمل المساعدات الإنسانية، وبالتالي هي التي كانت تهدد أكثر من غيرها حسن سير عملية حفظ السلام التي افترحتها الأمم المتحدة.

إن إمكانية تعامل الأمم المتحدة مع عصابات السرقة التي مبررها الوحيد لاستخدام العنف هو الإثراء الشخصي قد تبدو أمراً مزعجاً. مع أن منطق استراتيجية عملية حفظ السلام بالذات يقضي بإشراك جميع الأطراف المتنازعة في تحديد العملية المقترحة. فإذا اعتبرنا أن هناك أطرافاً لا يمكن التعامل معهم بسبب أهداف أعمالهم، يجب التخلص عندها عن عملية حفظ السلام التي يقضي جوهرها بالذات التعاون بين جميع المعنيين.

فال الأمم المتحدة، لأنها لم تفهم ذلك بسرعة، وجهت لإنجاز عملية حفظ السلام التي اصطدمت بالعداء المنتظم لعصابات السرقة، قد تركت حوالي السنة السكان محرومين من المساعدة الإنسانية التي هم بأمس الحاجة إليها، ولم يقرر مجلس الأمن التخلص موقتاً عن استراتيجية (التعاون) لحفظ السلام لصالح استراتيجية قسرية لإقامة السلام إلا في 3 كانون الأول (ديسمبر) 1992. وهكذا سمح عندها للدول بأن:

«تستخدم كل الوسائل الضرورية لإحلال الشروط
الأمنية بأسرع ما يمكن من أجل عمليات الإغاثة
الإنسانية في الصومال».

إن أحداث الصومال تعلمنا أنه من زاوية رضى الأطراف عن تنفيذ عملية حفظ السلام، هناك مشاكل أساسية تتعلق بتحديد معايير شرعية هذه «الأطراف». فحتى الآن، وحسب المثل الصومالي ييدو بأن منظمة الأمم المتحدة تأخذ بالإعتبار فقط الطابع السياسي للصراع الدائر بين الأطراف من أجل تحديد ما إذا كانت هذه الأطراف قابلة أم لا لأن يجري التعامل معها. إن تلطيف مثل هذا المعيار ييدو ضرورياً وقد يسمح بصورة أسهل باختيار: إما اعتبار الأطراف في النزاع شرعاً بما يكفي، وفي هذه الحالة من المناسب الحصول على موافقتهم على عملية حفظ السلام مهما كان الطابع المعتمد لفعاليتهم؛ وإما اعتبار فئة ناقصة للشرعية، وبالتالي إذا كانت تملك فعالية كافية أو بأي حال، وسائل عسكرية كافية لمنع «القبعات الزرق» من إنجاز مهماتهم، عندها يجب التخلص عن تنفيذ عملية حفظ السلام المقترحة. هذا إذا كانت المسألة السياسية لشرعية الصراع الداخلي تتضمن انعكاسات مباشرة على الخيارات الاستراتيجية المعتمدة من قبل المؤسسات المتعددة الجوانب من أجل إنهاء الحروب الأهلية.

إن الحصول على رضى الأطراف المتنازعة يشكل تحدياً كبيراً لتحقيق عملية حفظ السلام إذا كان من السهل رصد الأطراف في خلاف بين الدول، فإن هناك بالمقابل صعوبات جمة تقنية وخاصة سياسية لرصد أطراف النزاع الداخلي. إن الحصول على رضى الأطراف الذي هو الممر الإجباري لأية استراتيجية لحفظ السلام، هو عملية طويلة تقنياً وحساسة سياسياً بإمكانها أن تؤثر على الاستراتيجية

الشاملة التي اعتمدت لتوطيد السلام وعلى اتجاه الحلول التي ستقدم لأسباب الخلاف.

إن هذه المرحلة التحضيرية تتطلب الكثير من الدقة والوقت، في حين يرى فيها البعض بطاً مفرطاً ومشاحنات دبلوماسية مملة. وأخيراً عند الحصول على رضى الأطراف الذين يعتبر تعاونهم ضرورياً، فإن الشرط المسبق الآخر لآلية عملية لحفظ السلام الذي تطلبه تقليدياً منظمة الأمم المتحدة، سيسمح خاصة بالتأكد قبل الإنتشار الفعلي لعناصر هذه العملية، من أنه لم يحدث خطأ لا حول الأطراف ولا حول نواياهم.

لتنقل إذن إلى معالجة هذا الشرط الثاني: التطبيق الفعال بما يكفي لوقف إطلاق النار.

التطبيق الفعال بما يكفي لوقف مسبق لإطلاق النار

إن شرط الإيقاف الفعال للأعمال العدوانية يتماشى تقليدياً مع شرط عقد اتفاق وقف إطلاق النار. فهذا الأخير هو بالطبع لا بد منه لمباشرة عملية حفظ السلام لأن الأساسي في مهمة «القبعات الزرقاء» يدور بالتحديد على ثبيت اتفاق وقف إطلاق النار. بموازاة تطور اتجاه الأطراف إلى عدم احترام هذه الاتفاques، فإن شرط التوقف الفعلي للأعمال الحربية (الذى يجب التتحقق منه على مدى فترة زمنية معينة) قد جرت صياغته شيئاً فشيئاً بصورة محددة. هناك سببان وراء ذلك: من جهة، تقدير قيمة الرضى المعطى من قبل الأطراف لعملية حفظ السلام، ومن جهة أخرى، تأمين الشروط الأمنية المرضية

للقائمين بهذه العملية لأنهم، وهنا يقتضي التذكير، ليسوا مزودين إلا بأسلحة خفيفة. هذا المطلب المسبق لا يبرر إذن إلا باهتمامات ذات طبيعة استراتيجية مرتبطة بفعالية عملية حفظ السلام وليس بأي سبب قانوني آخر.

عندما يقبل الأطراف بأشكال تنفيذ عملية حفظ السلام، التي تشمل وقف المعارك، وعلى الرغم من ذلك فإن المعارك تستمر، فبالإمكان إعطاء ثلاثة تفسيرات. أولاً، جميع الأطراف المتنازعين لم تجرِ استشارتهم. وهكذا فعدم احترام العصابات الصومالية لوقف إطلاق النار الذي التزمت الفئات السياسية على فرض احترامه في محيط «الممرات الإنسانية»، من شأنه إبلاغ منظمة الأمم المتحدة بأن جميع الأطراف المتناقضة لم تُدعَ للمحادثات حول إنشاء قوة الأمم المتحدة في الصومال.

بالطبع، في هذه الحالة بالذات لا نستطيع القول بأن في المسألة سراً لأن منظمة الأمم المتحدة كانت على علم تام بأنها برفضها أية صلة مع عصابات السرقة، بسبب مقاصدها المعتبرة غير مشروعة، فإنها قد تعرض المساعدة الإنسانية للهجوم المسلح، وهو النشاط الرئيس لهذه العصابات. إلا أن التعرض المتكرر لحصانة هذه «الممرات الإنسانية» يدل بأن عملية حفظ السلام المقترنة قد لا تنعم بالشروط الأمنية الدنيا الضرورية لإنجازها.

المصدر الثاني لعدم احترام وقف إطلاق النار: إن الأطراف التي استشيرت لا تمارس ضبطاً كافياً لعناصرها التي تدعي السيطرة عليهم. فالمجموعة الصربية في كرواوتيا قد تعمد للبرهنة على أنها

متميزة عن صربيا عندما تلجأ إلى خرق منظم لوقف إطلاق النار المعقود من دونها. أما بالنسبة لعدم سيطرة الأطراف على مقاتليها المعتبر كسبب لخرق وقف إطلاق النار، فإننا نعني بشكل خاص الدور الذي يلعبه بعض غير المنضطبين الذين يرفضون الرضوخ لاستراتيجية السلام التي قبلت بها أحزابهم.

عندما تكون أمام عدد ضئيل من غير المنضطبين، فإننا نعتبر عامة بأن شرط الوقف الكافي لإطلاق النار قد تحقق، وهذا منطقى لأن عملية حفظ السلام تهدف بالضبط إلى المساعدة في إحلال الوقف النهائي للمعارك، فلن يكون طبيعياً أن تعطل أقلية لا صفة تمثيلية لها، تحقيق العملية التي يريدها جميع الأطراف.

لكن المشكلة تتعقد عندما يصبح وقف إطلاق النار عرضة لاختلافات متقطمة من قبل من يطلق عليهم اسم «غير منضطبين». في هذه الحالة يُطرح السؤال لمعرفة ما إذا كانت الأطراف هي التي تدفع القناصة التي تنكر أن يكون لها سلطة عليها، وذلك لتحقيق المكاسب في المجال الدبلوماسي (تحديد عملية حفظ السلام مع الأخذ بالاعتبار مطالبها) وعلى الصعيد العسكري معاً (تحقيق مكاسب في الأرضي). بإمكاننا حتى أن نتصور أن المكاسب العسكرية بإمكانها أن تضع الفريق المنتصر في موقع أفضل من أجل إعادة التفاوض حول أشكال عملية حفظ السلام المقترنة.

لا نبالغَ كثيراً بمدى هذه الاستراتيجية المكاففية لأن الأطراف عندما تعتبر أن الخيار العسكري هو أفضل لها من خيار «حفظ السلام»، فإنها لا تتردد بمتتابعة الهجوم العسكري قبل إعطاء

موافقتها على أية عملية لحفظ السلام. مع احتمال نقض اتفاقيات وقف إطلاق النار الذي وقعته بنفسها.

إننا نجد مثلاً على ذلك الهجوم الصربى - اليوغوسلافي على أوزيجيك ودوبروفينيك في كانون أول (ديسمبر) 1991 الذي بدأ بعد عقد اتفاق لوقف إطلاق النار بين الحكومة الفدرالية والرئيس الصربى من جهة، والرئيس الكرواتي من جهة أخرى في 23 تشرين الثاني (نوفمبر) 1991.

إلا إنه من الضروري تحديد درجة استقلال «غير المنضطبين» لأن هؤلاء إذا اكتسبوا أهمية كبيرة بإمكاننا الاستنتاج بأن الأطراف المتنازعة يعكس ما أظهرته، إما أنها لا تسيطر على هذه العناصر، وإما أنها لا ترغب حقاً بالتعاون مع استراتيجية حفظ السلام. وفي الحالتين، من الأفضل معرفة ذلك مسبقاً، لأن العملية عندما تبدأ على الأرض قد لا تلقي الشروط الأمنية المطلوبة وبالتالي تعجز عن القيام ب مهمتها.

وهكذا نأتي بشكل طبيعي إلى السبب الثالث لخرق الهدنة، إلا وهو سوء نية الأطراف. وهذا بدا فاضحاً بشكل خاص في التزاع اليوغوسلافي. ففي كرواتيا اقتضى الأمر خمسة عشر وقفاً لإطلاق النار على الأقل للتوصل إلى إيقاف فعلى للأعمال العدوانية.

وفي البوسنة والهرسك وصلنا إلى تسعه عشر قبل أن يجف حبر هذه الأسطر، أملاً بحماية حصانة «المرات الإنسانية» التي قبل بها جميع المترحدين لكنها نادراً ما تصمد أكثر من بضعة أيام.

انطلاقاً من اللحظة التي يهزأ فيها الفرقاء من الاتفاques التي وقعنها والتي هي ضرورية لإعداد عملية حفظ السلام، فإننا نستطيع أن نطرح الأسئلة حول ما إذا كانت استراتيجية حفظ السلام مناسبة، لأن هذه ترتكز بالضبط على قاعدة أساسية وهي تطبيقها مع الأطراف وليس ضدهم. عندها تصبح الاستراتيجية الرادعة لإعادة السلام، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، أكثر فعالية.

وربما أكثر أيضاً من شرط الرضى الذي يعتبر متعلقاً به تماماً، فإن ضرورة الاحترام الفعال لوقف إطلاق النار قد تأخذ تقريباً وجهاً سياسياً محضاً، لأنه من النادر أن يحترم وقف إطلاق النار منه بالمثلة. هنا أيضاً، يجب تقويم الوضع جيداً على الأرض ومقارنته مع ما يشكل جوهر استراتيجية حفظ السلام بالذات وهو: إرادة تعاون جميع الأطراف المتورطين في التزاع.

إن الاحترام غير الكافي لوقف إطلاق النار من شأنه أن يسبق المباشرة بعملية حفظ السلام التي قد لا تحظى في الواقع بموافقة الأطراف المتنازعين مع أنهم عبروا عن موافقتهم شكلاً. ومن جهة أخرى فإن الخروقات الطفيفة لوقف إطلاق النار يجب أن لا تؤدي إلى تأخير تحقيق عملية حفظ السلام التي تهدف بالتحديد إلى المساعدة بهذه الحالة إلى وقف شامل للأعمال الحربية.

ومهما يكن من أمر، يجب الآن أن نوضح أن منظمة الأمم المتحدة نظراً للصعوبات الكبرى التي تعيق الوقف الفعلي لإطلاق النار في الأزمات الأهلية الراهنة قد اتجهت نحو إعادة النظر بهذا الشأن لجهة تخفيفه.

ففي البوسنة والهرسك، كما في الصومال، انتشر أفراد «القبعات الزرق» قبل أن يجري الاحترام الشامل لوقف إطلاق النار. فال الأمم المتحدة، لوعيها باستحالة الحصول بسرعة على وقف فعلي للأعمال الحربية ومدفوعة بخطورة المأساة البشرية التي تسببها هذه الحروب، قد فضلت في الحالتين الحصول من الأطراف على ضمان احترامها «لممرات السلام» المخصصة لمراور المساعدة الإنسانية. وبما أن هذه الإلتزامات قد كذبتها الواقع لمرارات عدة، فإن منظمة الأمم المتحدة فرضت على الأطراف القبول بمبدأ موافقة المساعدات الإنسانية التي تمر عبر هذه الممرات من قبل قوات «القبعات الزرق».

على هذه القاعدة الشكلية المحضة (اتفاق مكتوب) أرسلت قوات «القبعات للزرق» إلى الصومال وإلى البوسنة - الهرسك. وفي هذه الحالة الأخيرة، من المدهش أن نلاحظ أن الخروقات التي لا تحصى للاتفاقات حول حرية مرور المساعدة الإنسانية كانت تأتي من أولئك الذين وقعنها. مع عدم أخذها أبداً بالاعتبار الهوة التي تفصل بين الوعود والأفعال، فإن الأمم المتحدة قد قررت إذن تحويل شرط الوقف الفعال لإطلاق النار إلى مجرد شرط التزام الأطراف باحترام «ممرات السلام» التي يجب أن تمر فيها المساعدة الإنسانية بموافقة قوات «القبعات الزرق».

إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي حُرمت من تعاون الأطراف الفعلي، اصطدمت بعوائق متعددة عطلت أكثر من مرة إتمام مهمتها: عمليات نهب وهجمات مسلحة في الصومال، قصف جوي

أو بالمدفعية الثقيلة في البوسنة - الهرسك. وفي الحالتين اضطرت هيئات الأمم المتحدة المكلفة بتنسيق مرور المساعدة الإنسانية إلى إيقاف عملياتها بصورة متكررة وشبة منتظمة.

إن شطب شرط الاحترام الفعلي لوقف إطلاق النار قد يؤدي إلى التشكيك بمعنى استراتيجية حفظ السلام بالذات. إن عمليات حفظ السلام الهدافة، حتى الآن، إلى دعم جهود الأطراف لإيقاف الأعمال الحربية، قد لا تتمكن حالياً إلا من خدمة وظيفة جعل الحرب أكثر إنسانية، مع أنها وظيفة مهمة. وكما سرى لاحقاً، فإن هذه الوظيفة الإنسانية لعمليات حفظ السلام تبدو في الواقع تشكل المرحلة الأولى التي تهدف التحضير لإنجاز مهمة أكثر تقليدية، وهي تدعيم وقف الأعمال العدوانية.

لنكتفي إذن الآن بالإشارة إلى أن الممارسة الراهنة تتجه نحو تخفيض العتبة التي يمكن انطلاقاً منها إنجاز عملية حفظ السلام: هذا النوع من العمليات الذي كان متوقعاً في السابق فقط في حال الإحترام الكافي لوقف شامل لإطلاق النار، أصبح اليوم مقبولاً شرط أن يتعهد المتقاتلون باحترام حصانة الممرات الإنسانية التي يقوم فيها أفراد «القيعات الزرق» بمواكبة المساعدة الغذائية والطبية. ولا هم إذا كانت الواقع قد كذبوا تعهدهم أم لا. هذا الشرط، الأسهل احترامه من المطلب التقليدي بوقف إطلاق النار، لا يسمح مع ذلك إلا بإعداد عملية لحفظ السلام ذات أهداف إنسانية محضة. إذا أردنا لهذه العملية أن تضطلع فيما بعد بمهمة كلاسيكية في تدعيم إيقاف المعارك، فإن شرط الإحترام الكافي لوقف إطلاق النار يصبح غير قابل للإلتلاف حوله.

لتناول الآن الشروط التي يجب على عمليات حفظ السلام احترامها خلال تطبيقها.

الشروط الضرورية لسير عمليات حفظ السلام

من الناحية الكلاسيكية تعتبر منظمة الأمم المتحدة أنه من الضروري على عمليات حفظ السلام أن تخضع لشريتين طيلة سيرها: موافقة الأطراف المتنازعين واستخدام أعضاء قوة حفظ السلام سلاحاً خفيفاً بهدف الدفاع عن النفس فقط. عدا الشرطين المسبقين المذكورين سابقاً، فإن ضرورة رضى الأطراف وحدتها تجد جزئياً مصدراً لها في القانون الدولي. أما المطلب الثاني المسبق فإن الدافع الوحيد له هو الاعتبارات ذات المنحى السياسي والاستراتيجي. لتعالج أولاً شرط المحافظة على رضى الأطراف قبل معالجة شرط استخدام السلاح الخفيف لأهداف دفاعية فقط.

المحافظة على رضى الأطراف

إن شرط المحافظة على رضى الأطراف خلال كل فترة عملية حفظ السلام يمكن تبريره بشكل مشابه لتبرير الرضى المسبق. الأسباب القانونية أولاً: أن مبادئ احترام سلامة الأرضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم اللجوء إلى القوة يجر العسكريين الأجانب على التمتع برضى الدولة المضيفة للتمكن من البقاء على أراضي تلك الدولة، إلا إذا كانوا قد أرسلوا على أثر قرار لمجلس الأمن اتخذ بالإستناد إلى الفصل السابع من الميثاق. لنذكر بأن من مثل هذه الحالة لن ترد بالنسبة لعملية حفظ السلام التي تستند إلى ما جرى التعارف عليه، الفصل السادس والنصف، بمعنى أنها تحديداً لا تفرض على الدول.

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يفرض من جانبه، بأن تستمر العملية مضمونة ليس فقط من قبل السلطات الممثلة للدولة وإنما أيضاً من قبل القادة التائرين إذا كانوا يمثلون الشعب، أو قسماً منه. وإذا لم يتحقق ذلك فإن العملية قد تعيق الخيار الحر من قبل الشعب أو السكان لحكامهم أو لنظامهم السياسي. من هنا وجود أسباب استراتيجية أيضاً: فإن عملية حفظ السلام التي تفرض تعاون جميع الأطراف المتنازعين يجب أن تتمتع دائماً بضماناتهم.

وعندما لا تعود ترضي أحد أطراف النزاع، فإن عملية حفظ السلام تتوقف عادة ويعجري سحب عناصرها من الأراضي التي انتشرت فيها. السابقة الوحيدة التي تؤكد هذا المبدأ الكلاسيكي لا تزال ماثلة في الأذهان وهي: انسحاب «القبعات الزرق» عام 1967 من المنطقة العازلة التي كانوا يقيمون فيها في القسم المصري المحاذي للخط الفاصل على الحدود المصرية.

لقد جاء انسحاب قوات الأمم المتحدة بقرار من الأمين العام آنذاك يو ثانت على إثر الطلب المقدم بهذا المعنى من عبد الناصر، وقد أثار جدلاً قوياً وكان من نتائجه بعد أيام اندلاع حرب الأيام الستة. على الرغم من أنه يبدو حالياً أنه كان على الأمين العام أن يترك لمجلس الأمن قرار سحب «القبعات الزرق». إلا أنه لا أحد بإمكانه الاعتراض على أن عملية حفظ السلام آنذاك التي تمت من دون تحديد الوقت يجب أن تحوز دائماً على موافقة الحكومة المصرية.

ومنذ ذلك الحين أصبحت الطريقة المتبعة من قبل منظمة الأمم

المتحدة تقوم على التفاوض مع الأطراف المتنازعين لتحديد فترة زمنية يجري فيها القبول بعملية حفظ السلام. وتتراوح هذه الفترة عامة بين ستة أشهر أو سنة تكسب العملية شروطاً أفضل للاستقرار ولإمكانية التوقع. فعملية حفظ السلام يجب أن تكون بشكل خاص بمنأى عن أي إغراء من قبل الأطراف لممارسة ابتزاز الرضى. وبالمقابل، بعد انقضاء الفترة يصبح الأطراف بالطبع أحراضاً في تجديد موافقتهم أو عدم تجديدها.

إن مشكلة سحب الموافقة من قبل أحد الأطراف المتنازعة تطرح بالجاج في إطار عمليات حفظ السلام التي تجري تطبيقاً لاتفاقات المصالحة الوطنية (فترة تدعيم السلام). لتأخذ مثل ليبيريا. إن عملية حفظ السلام المسماة ايكوموغ ECOMOG التي قامت بها المجموعة الاقتصادية لدول أفريقيا الغربية تجد مصدرها في الإتفاق المعقود بين جميع الفصائل الليبيرية في ياموسوكرو (شاطئ العاج)، في 30 تشرين أول (أكتوبر) 1991. وكان هذا الإتفاق أداة المصالحة الوطنية النموذجية يتوقع إعادة السلام على مرحلتين: أولاً، تجميع العناصر المسلحة لكل فئة وسحب أسلحتهم وتسريحهم، وثانياً إجراء انتخابات «حرة وديمقراطية». لقد وضع مجلمل المسار السلمي تحت إشراف 7000 من «القبعات البيضاء» التابعين لقوات الفصل في أفريقيا الغربية ECOMOG الذين تمتعوا بحرية الوصول إلى جميع الأماكن بضمانة من الجميع.

وما كاد هذا الإتفاق يوقع حتى طلب أهم فصيل بين الفصائل الليبيرية قوات الحركة الشعبية NPLF بقيادة شارل تايلور إعادة

التفاوض حوله، وخصوصاً حول الجانب المتعلق بدور قوات الفصل (لايكوموغ) وتبع ذلك سلسلة عمليات عسكرية، وأحياناً مميتة، قامت بها قوات الحركة الشعبية NPLF ضد قوات السلام الأفريقية متهمة إياها بأنها تلعب لعبة الفصيل المنافس أوليمو Ulimo قوات الوحدة الوطنية. هذه الفتنة المكونة من المخلصين للرئيس صاموئيل دوي الذي اغتيل، لم تدع بهذه الصفة لمؤتمر ياموسوكرو، كانت تحاول في الوقت نفسه استعادة بعض الأراضي من NPLF الحركة الشعبية بالطريقة العسكرية.

لقد أصبحت هذه القوات الأفريقية بين فكي كماشة من جهة إرادة القوات الشعبية والوطنية NPLF وUlimo تفضيل الطريق العسكري مجدداً، ومن جهة أخرى، الولاء البارز لخطة سلام الحكومة الانتقالية وللفتنة التي يقودها البرنس جونسون، فلم تعد تعرف ماذا تفعل. ونظرأً لا ضطرارها أن تدافع عن نفسها ضد هجمات NPLF الحركة الشعبية التي أصبحت دموية أكثر فأكثر، اتجهت إلى عدم الاقتصار على استعمال الأسلحة الدفاعية، فأمام التصرف المعادي بقوة من قبل أهم الفصائل ولاصطدامها بعدم التعاون من قبل فتنة أخرى، انجرت القوات الأفريقية للسلام إلى تصعيد الأعمال الحربية، بينما كان هدفها بالذات تلافي مثل هذا المأزق. وباعترافها بالعجز عن إيقاف المعارك بواسطة قوتها لحفظ السلام، اتجهت المجموعة الاقتصادية لدول أفريقيا الغربية مؤخراً نحو منظمة الأمم المتحدة طالبة إليها إرسال مراقبين للإشراف على العملية الانتخابية وعلى تجميع ونزع الأسلحة من الفرقاء المتناقلين.

والحالة الكمبودية مشابهة نوعاً ما للممثل الليبي، حتى ولو كان مداء المأساوي أقل اتساعاً. إن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في كمبوديا APRONUC التي انتشرت لفترة 18 شهراً على إثر توقيع اتفاقات باريس في 23 تشرين الأول (أكتوبر) 1991 بين الفصائل الكمبودية الأربع، كانت معدة لتقوم بدور «السلطة الموقتة» الفعلية، على صعيد الإدارة المدنية والعسكرية. في المرحلة الأولى، كان عليها أن تسهر على إنهاء الفعلي للمعارك في مجمل أنحاء البلاد وتنسق أعمال نزع الألغام وإعادة اللاجئين. وفي المرحلة الثانية، كانت الوظيفة الأساسية لقوة حفظ السلام التأكيد من تسريع القوات العسكرية للفناد الأربع لتبلغ نسبة المسرحين 70% أخيراً، كنهاية للعملية، إجراء انتخابات تأسيسية ورئاسية في أيار (مايو) 1993 ومن أجل أن تنفذ قوات الأمم المتحدة وكلتها الطموحة هذه ضمنت كل فناد الأربع حرية وصولها إلى مناطق سيطرتها.

أما فناد الخمير الحمر التي رفضت بشدة الانتقال إلى المرحلة الثانية من خطة السلام وطرحت مطالب جديدة، فقد عمدت للقيام بخروقات متعددة لوقف إطلاق النار ورفضت دخول عناصر قوات الأمم المتحدة إلى مناطقها. وأسوأ من ذلك، تعرض أفراد «القبعات الزرق» لعمليات الخطف، لأن الخمير الحمر حاولوا بذلك ممارسة الضغط لكسب بعض الواقع وإعادة التفاوض بشأن خطة السلام.

فمجلس الأمن الذي اعتبر أن موقف الخمير الحمر يخالف عملية إعادة السلام التي قام هو بتأييدها، رد على ذلك بثلاثة مواقف متالية. أولاً، دعا جميع الأطراف للتعاون مع قوات الأمم المتحدة

لإحلال السلام في كمبوديا، وثانياً، أدان عدم احترام الخمير الحمر للالتزاماتهم التي قدموها في باريس، وطلب إليهم الرضوخ لإجراءات نزع الأسلحة وتأمين حرية وصول القوات الدولية إلى المناطق التي يسيطرون عليها. وأخيراً، مستخلصاً التائج من كون نداءاته المطلقة باتجاه الخمير الحمر لم تلقَ أي رد ملموس؛ فإن مجلس الأمن قرر اتخاذ إجراءات ملموسة لإجبار الخمير الحمر على تطبيق اتفاقات باريس، ولهذا فقد اعتبر أنه لا يجوز تأخير العملية الانتخابية شرط أن لا تجري إلا في المناطق التي «تستطيع قوات الأمم المتحدة الوصول إليها بحرية في 31 كانون الثاني (يناير) 1993». وبعد ذلك دعا المجلس الدول المحاذية إلى:

«السهر على اتخاذ الإجراءات المطابقة لنصوص الملحق الثاني من المادة السابعة من اتفاقات باريس من أجل منع بيع أو إيصال المنتوجات النفطية إلى المناطق التي تسيطر عليها أية فئة كمبودية لا تحترم النصوص العسكرية لهذه الاتفاقيات».

وأخيراً:

«تعهد بدراسة الإجراءات المناسبة التي يجب أن تطبق إذا اعترض حزب كمبوديا الديموقراطية (الخمير الحمر) تطبيق خطة السلام، ومنها تجميد ممتلكات هذا الحزب خارج كمبوديا».

إن المثلين الليبي والكمبودي غنيان بالعبر. فهما يدلان أولاً

على أن الإتفاق البسيط المسبق للأطراف لا يكفي لضمان تعاونهم بعد انتشار قوة حفظ السلام، وهم يكشفان أيضاً أن اتفاقيات المصالحة الوطنية التي تسهر قوة حفظ السلام هذه على تطبيقها لا معنى لها إلا إذا جرى تنفيذها بالكامل من قبل جميع الأطراف. وإذا قررت فئة من جانب واحد نقض الإتفاق أو التشكيك ببعض بنوده، فإن الأطراف الأخرى التي تستمر بتطبيق الترتيبات المعقودة عن حسن نية يخشى عليها أن تدفع الثمن. خصوصاً وأن المرحلة الأولى المهمة المنصوص عليها في مثل هذه الإتفاقيات هي عامة تسريح القوات العسكرية لمختلف الأطراف. إن مثل هذا العامل المزعزع للإستقرار غير مستحب أبداً.

إن التحدي الأكبر الذي يقف على طريق إعادة السلام يكمن في تلك الظروف التي تتخذ فيها إجراءات رادعة كفاية لكي يقبل الطرف المعترض من جديد التعاون في تطبيق خطة السلام، ولكن دون أن نعتقد بأن المجموعة الدولية بعملها هذا قد اختارت تفوق جانب معين، وإنما فإن الطرف المتعاقب قد يتخد من أعضاء قوة حفظ السلام هدفاً ويعنفهم بذلك من تحقيق أهداف مهمتهم. إلا أن وجودهم يبقى ضرورياً لضمان أن النتائج التي تم التوصل إليها مع الفصائل الأخرى لا يمكن التراجع عنها.

بالإمكان التفكير بتضمين اتفاقيات المصالحة الوطنية نفسها أداية معينة للطوارئ تشمل على اتخاذ إجراءات رادعة ضد أي طرف لا يحترم تعهاته. فهذا قد يعطي على الأقل قاعدة أكثر توافقية لاتخاذ العقوبات، وبإمكانه ربما تجنب الظهور بنظر الفريق المعترض

بأن المجموعة الدولية تفرض حلاً بدلاً من التعاون على تنفيذ الحل المقبول من قبل مجلمل الأطراف.

إنه منطق عمليات حفظ السلام بالذات. أداة التعاون لإعادة السلام، الذي يشرط هذه العمليات بأن تحظى طيلة تحقيقها برضا الأطراف المتنازعين. ومن أجل تجنب سحب الموافقة في أية لحظة، فإن منظمة الأمم المتحدة تحدد مع الأطراف الفترة التي ستتدوم فيها عملية حفظ السلام منذ أن مورس هذا التقليد لم يجرِ سحب أية عملية لحفظ السلام من قبل منظمة الأمم المتحدة بينما هي كانت ترغب بأن تدوم أكثر.

وفي هذه الشروط فإن المشكلة الرئيسة ليست بسحب الموافقة بقدر ما هي في قلة تعاون زعماء الأطراف، من هنا أهمية لحظ إمكانية اتخاذ إجراءات رادعة، بما في ذلك الإجراءات المسلحة، ضد الفريق الذي لا يحترم تعهاته. ولكن تُطرح عندها مسألة تعديل شرط آخر عادي يجب على عملية حفظ السلام تفيذه خلال كل فترة تطبيقها وهو تزويد أعضاء هذه العملية بسلاح خفيف لا يستخدم إلا لأهداف دفاعية.

استخدام الأسلحة الخفيفة لأهداف دفاعية فقط

إن شرط استخدام السلاح الخفيف فقط لأهداف دفاعية وحسب، لا يرتكز على دوافع قانونية. فالقانون الدولي لا يمنع في الواقع أبداً استخدام قوات حفظ السلام لسلاح ثقيل وأهداف هجومية، إذا كان الأطراف موافقين على ذلك. لا يوجد هنا خرق

لمبادئه عدم اللجوء إلى القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية إلا إذا لم تقبل الدولة المؤهلة من حيث سيطرتها على الأرض مثل هذه الأعمال. وكذلك الأمر، لا يوجد خرق لحق الشعوب في تقرير مصيرها إلا إذا لم تجبر استشارة الطرف الثائر الذي يملك صفة تمثيلية شعبية حقيقة حول هذا الاستعمال الهجومي للقوة المسلحة، في حربأهلية معينة.

إن مطلب استخدام الأسلحة الخفيفة فقط ولأغراض دفاعية وحسب، يجد أساسه إذن في الإهتمامات السياسية والاستراتيجية فقط. من الناحية السياسية أولاً، يجب أن يبقى الأطراف واعين إلى أن لا شيء يفرض عليهم في عملية حفظ السلام. بسبب ذلك فإنهم سيبدون تحفظات أقل على قبول مثل هذه العملية إذا علموا أن القوة الدولية لحفظ السلام لا تستطيع أن تستخدم إلا الأسلحة الخفيفة لأغراض دفاعية محضة.

من الناحية الاستراتيجية يجب تجنب مخاطر الإلتباس بين نوعين من استراتيجية إعادة السلام في قرار من قبل المجموعة الدولية. إن عملية حفظ السلام التي تنجم عن استراتيجية التعاون لإعادة السلام لا يمكن اعتبارها وكأنها «رأس جسر» لاستراتيجية رادعة لإعادة السلام، وإن الأطراف يهishون أنفسهم لذلك ويكتنون عن التعاون مع قوة حفظ السلام. وبالتالي يتعرض النزاع للتتصعيد، وهو الهدف المنافق تماماً لعملية حفظ السلام.

إن معظم قوات «القبعات الزرقاء» تختار دائماً من قوات المشاة. وبشكل استثنائي أحياناً نجد أشخاصاً من القوة الجوية أو

من الوحدات البحرية. فالعسكريون الذين يشاركون في عمليات حفظ السلام لمنظمة الأمم المتحدة يحملون أسلحتهم العادلة (بنادق، رشاشات، هاونات المشاة...) ويسيرون مشياً على الإقدام في دورياتهم أو في سيارات عسكرية مثل «الجيب» أو المروحيات.

والعمليات الحالية لا تتميز أبداً من هذه الزاوية عن السابقة. إلا أنه باستطاعتنا أن نشير إضافة إلى ذلك إلى أن مجلس الأمن قد قبل بالنسبة لقوات الأمم المتحدة في الصومال، «بأن يجري الإحتفاظ ببعض السيارات المصفحة على سبيل الاحتياط في مرفأ مقديشو للتمكن من التدخل في الأحوال الطارئة». إن تهديد عصابات السرقة لأمن المساعدات الإنسانية المقدمة من قبل «القبعات الزرق» يفسر ولا شك مثل هذا الإحتراز الذي يدو مع ذلك بأنه ليس من طبيعته أن يؤثر على قاعدة السلاح الخفيف.

إن شرط استخدام القوة المسلحة لأغراض دفاعية فقط يعطي وضعين متميزين:

أولاً، الدفاع المشروع عن النفس بالمعنى الضيق، إذا أطلقت النار على أحد أفراد «القبعات الزرق» فله الحق بالرد بإطلاق مماثل للنار. ثانياً، المنع بالقوة من الممارسة الطبيعية للوظائف المناطة بقوة حفظ السلام. إذا حدث مثلاً هجوم ضد مراقبين منظمة الأمم المتحدة غير المسلمين أو ضد موقع موضوعة تحت حراسة قوة حفظ السلام، فإن أفراد «القبعات الزرق» بإمكانهم استخدام أسلحتهم لرد المهاجمين حتى ولو لم يكونوا مهددين شخصياً.

حتى في هذه الأوضاع، فإن استخدام الأسلحة يجب أن

يخضع لقاعدتين: الاستخدام كحل أخير ومبدأ القوة الأدنى. مرة واحدة سمح لأفراد «القبعات الزرقاء» استخدام أسلحتهم لأغراض أخرى غير دفاعية. كان ذلك في الكونغو (الزائر حالياً) في شباط (فبراير) 1961 وشباط 1963. لقد سمح لأفراد قوة الأمم المتحدة في الكونغو باستعمال القوة المسلحة «إذا كان ذلك ضرورياً وكحل آخر من أجل ابقاء حصول حرب أهلية في الكونغو، وإذا كان ذلك ضرورياً بهدف توقف أو اعتقال أو طرد الأشخاص العسكريين وغير العسكريين والمستشارين السياسيين الذين ليسوا بأمرة الأمم المتحدة، وكذلك جميع المرتزقة». هذه السابقة، موضع الاعتراض القانوني، لم تحدث أية عملية مماثلة لها فيما بعد.

إن عمليات حفظ السلام التي تنظمها الأمم المتحدة في الصومال وفي يوغوسلافيا السابقة لم تلتزم بهذا الشرط في الاستخدام الداعي للقوة المسلحة. لقد نشأ شك معين حول مهمة حماية المساعدة الإنسانية التي تحمل مسؤوليتها أفراد «القبعات الزرقاء» في البوسنة - الهرسك. في القرار الذي يوكل هذه المهمة للقبعات الزرقاء سمح مجلس الأمن:

«تطبيقاً للفقرة 2 من القرار 770 (1992)، بتوسيع وكالة قوة الأمم المتحدة وكذلك بزيادة عددها في البوسنة - الهرسك تحت أمرة الأمين العام».

من هذا النص نشأ الالتباس في الفقرة 2 من القرار (770) «يعمل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي يتعلق تحديداً بفرض الإجراءات العسكرية»:

«يبحث الدول، على الصعيد الوطني أو في إطار التنظيمات والتربيات الإقليمية، على اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتسهيل إيصال المساعدة الإنسانية إلى سرایيفو وإلى أي مكان ضروري آخر في البوسنة - الهرسك من قبل المنظمات الإنسانية المختصة للأمم المتحدة أو غيرها».

استجابة لهذا النداء قامت منظمات إقليمية للدفاع الجماعي مثل اتحاد أوروبا الغربية UEO وحلف شمال الأطلسي ODAN بعرض خدماتها. غير أن هذه الإمكانيات لاستخدام القوة المسلحة هجومياً لهدف حماية المواكب الإنسانية لم تطبق من قبل الدول. إن أهلية قوات «القبعات الزرق»، على الرغم من السماح لها من قبل مجلس الأمن استناداً إلى هذا النداء، لحماية نقل المساعدة الإنسانية في البوسنة، تبقى خاضعة للقواعد التقليدية التي تحكم عمليات حفظ السلام. ولو أراد مجلس الأمن أن يكون غير ذلك، يفعل كما فعل أثناء القضية الكونغولية، ولسمح صراحة «للقبعات الزرق» بامكانية استخدام القوة المسلحة لأهداف ليست محض دفاعية، مثلاً لحماية المساعدة الإنسانية.

هذا الجدل حول التفسيرات له انعكاسات هائلة على الصعيد العملي. في مفهومنا، الذي هو أيضاً مفهوم الأمم المتحدة، إن قوات «القبعات الزرق» المكلفة بحماية المساعدات الإنسانية مخولة الرد بالسلاح على إطلاق النار ضد العربات التي تحمل هذه المساعدات. بعملها هذا تكون قد ردت على محاولة منها بالقوة

المسلحة من إنجاز مهمتها. بالمقابل، وهنا يبدو الفارق مهماً، لا يسمح أبداً «للبقيعات الزرق» باستخدام أسلحتهم لتفريق المتظاهرين الذين ينامون بشكل سلمي على الطريق أمام المواكب الإنسانية. ففي هذه الحالة لم يمنع «البقيعات الزرق» بالقوة من القيام بوظائفهم. إن عمليات حفظ السلام التي تقودها منظمة الأمم المتحدة تبقى إذن محكومة بالقاعدة التقليدية لاستخدام السلاح لأغراض دفاعية فقط.

في الحقيقة، إن التطور الأكثر دلالة لشرط الاستعمال الدفاعي الممحض للقوة المسلحة ربما يأتي ليس من ممارسة الأمم المتحدة وإنما من العمليات التي قامت بها مجموعة الدول المستقلة على أراضي الاتحاد السوفيتي السابق. وهكذا يبدو، حسب الاتفاques المعقودة بين بوريس يلتسين والرئيس الجيورجي إدوار شيفارناذه من جهة، والرئيس المولدافي ميرسيا ستغور من جهة أخرى، أن «البقيعات البيض»، كما تسمى قوات حفظ السلام التابعة لمجموعة الدول المستقلة، باستطاعتها استخدام أسلحتها لفرض وقف إطلاق النار المقر في كل من أوسيتيا الجنوبية OSSETIE ومنطقة دنيستر . DNIESTR

هذا يعني بالملموس أنه إذا رأى أحد أفراد قوة البقيعات البيض شخصاً تابعاً لفصيل معين يقوم بخرق وقف إطلاق النار، فله الحق باستخدام سلاحه لمنعه حتى ولو كان هذا القناص لا يعرقل مباشرة سير المهمة التي تنفذها قوات مجموعة الدول المستقلة. فمن أجل تلافي الالتباس بين الاستراتيجية التعاونية لإعادة السلام (المحافظة على السلام) والاستراتيجية الرادعة لإعادة السلام (فرض السلام)

والنتائج السلبية التي تنجم عنها، من المفترض أن يزداد حياد أعضاء هذه القوات المحافظة على السلام. بخلاف ذلك فإن وجود القبعات البيضاء قد يؤجج التزاع أكثر مما يخفض التوتر.

من المهم أن نشير على هذا الصعيد إلى اقتراح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يهدف إلى تكوين «وحدات لفرض السلام»، فهو يرد بين وسائل إعادة السلام وليس حفظ السلام. بالنسبة لبطرس بطرس غالى فلن تعود المسألة القبول مسبقاً من قبل الأطراف بهذه الوحدات وبمهمتها. من المنطقي إذن أن تُصنف هذه الطريقة بين الطرق الرادعة لإعادة السلام وليس بين عمليات حفظ السلام (التي تدخل في استراتيجية التعاون لإعادة السلام).

أما مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا CSCE فلا يبدو أنه يستبعد فرضية القيام بمثل هذه العمليات لفرض السلام تحت سلطته وبموافقة الأطراف المتنازعة. فالوثيقة التي اعتمدت أثناء قمة هلسنكي في تموز (يوليو) 1992 تقول بأن عملية حفظ السلام من قبل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بإمكانها أن تراوح بين العملية المحدودة والعملية الواسعة النطاق وبإمكانها أن تجري بأشكال مختلفة.

وبما أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لا يحدد بأنه يريد اخضاع أعضاء هذه العمليات لقاعدة اللجوء الداعي إلى السلاح، فيإمكأننا أن نستنتج بأنه يحرص على إبقاء الباب مفتوحاً أمام تحقيق عمليات أكثر ردعأ تحت إشرافه.

إن القوة المسلحة التي يملكونها المشاركون في عملية حفظ

السلام لمنظمة الأمم المتحدة هي تقليدياً مقتصرة على الاستعمال الدفاعي الممحض، كحل نهائي ووفق مبدأ القوة الأدنى. هذه القاعدة لم تشهد تغيرات نوعية في إطار العمليات التي تقودها حالياً الأمم المتحدة. وبالمقابل، إن تجارب مجموعة الدول المستقلة التي جرت في أرسيتيا الجنوبية وفي مولدافيا وكذلك الاحتمالات التي اعتمدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في وثيقته حول عمليات مستقبلية معينة لحفظ السلام في أوروبا، تدل بأن الأمور قد تكون على وشك أن تتغير.

إلا أنه من المدهش أن نرى بشكل خاص أن البحث عن «طريق ثالث» بين عملية حفظ السلام التوافقية الممحضة والدفاعية والعملية الرادعة التقليدية شأن الحرب الأخيرة، يشغل عدداً كبيراً من الكتاب والباحثين أو المنفذين، إذا حدث مثل هذا التطور في يوم من الأيام، فإنه لن يؤكد أبداً بما يكفي على الأهمية التي يكتسبها مبدأ الحياد أو عدم الإنحياز، إذا لم يحترم بدقة، فإن قوات حفظ السلام «في الغد» قد تقوم بسكب الزيت أكثر مما تسكب الماء على النار التي تكون مكلفة بإطفائها. لنأت إلى القسم الأخير من تحقيتنا: التغيرات التي تتضمنها الممارسة الراهنة للوظائف الموكلة لعمليات حفظ السلام.

مدى الوكالة لعمليات حفظ السلام

إن تعريف المهام المعينة للمشاركين في عملية حفظ السلام يتغير من وضع لآخر، وهو في كل مناسبة موضوع للتفاوض مع الأطراف المعنية بالنزاع. مع أنه، لو نظرنا إليه عن قرب أكثر، لتبيّن

لنا أن الوكالة المعطاة «للقبعات الزرق» تتعلق خصوصاً بطبيعة النزاع.

إذا كان النزاع بين الدول فإن وظائف هذه القوات تقوم أساساً على ثبيت وقف المعارك بخلق منطقة عازلة بين الدولتين المتحاربتين وبالسهر على أن لا يجري خرق للخط الفاصل.

وإذا كان للنزاع أوجه داخلية، فإن قوات «القبعات الزرق» تتسلم مهمة المساعدة في حفظ النظام الداخلي (مع بقائها بالطبع محايدة بالنسبة للنزاع الأهلي) مع التأكد من انسحاب الجيوش الأجنبية في حال كان النزاع الداخلي يكتسب بعداً بين الدول. إن العمليات التي جرت في أربع أزمات تحوي بعدها داخلياً تدخلت فيها منظمة الأمم المتحدة قبل العام 1988 ، في الكونغو (1961 - 1964)، في إيريان الغربية (1963 - 1964)، في قبرص (1964 - 1974) وفي لبنان (منذ العام 1978) تتحترم هذه الصورة، الحفاظ على النظام الداخلي .

إن مهمة قوات الأمم المتحدة في كرواتيا FORPRONU ، عدا الجانب الإنساني الأكثر بروزاً، لا تميز أبداً عن عمليات حفظ السلام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة. وأكثر من ذلك، بإمكاننا الإشارة إلى أنها إستعارت بعض وظائفها من العمليات التي تجري عادة على أثر اتفاق مصالحة وطنية: سحب الأسلحة - تسريح العناصر التي تعيش في المناطق المحمية (أي المناطق ذات الأكثريات العربية في كرابينا، في سلافونيا الشرقية وسلافونيا الغربية)، انتشار «شرطة مشرفة» مكلفة التأكد من أن الشرطة المحلية تحترم فعلاً

حقوق الإنسان في عملها اليومي أو أيضاً مساعدة المهجّرين للعودة إلى منازلهم الأصلية.

أما المهام المعطاة لأعضاء قوة الأمم المتحدة ONUSOM وخصوصاً للقسم العامل من قوة FORPRONU في البوسنة فتكتسب مدى جديداً بشكل واضح. سوف لا نعالج إذن إلا الوظيفتين الجديدين لعمليات حفظ السلام وهما حماية المساعدات الإنسانية والإشراف على الإجراءات الرادعة.

حماية المساعدات الإنسانية

إن مهمة «القبعات الزرق»، كما نعلم في البوسنة - الهرسك كانت بكمالها مقتصرة على الهدف الإنساني، وجعلت الأمم المتحدة من الإيصال الفعلي للمساعدات الإنسانية جزءاً كاملاً، إن لم يكن أولوياً، من استراتيجيةها العامة لإعادة السلام. والجدير باللاحظة أنه إذا جرى توسيع مهام قوات حفظ السلام فيما بعد، فذلك يبقى ناجماً عن الدوافع الإنسانية.

في البوسنة - الهرسك، إن الاتفاق الموقع في 5 حزيران (يونيو) 1992 حول إعادة فتح مطار ساراييفو لأهداف إنسانية هو الذي دعا لوضع السلاح الثقيل الموجه ضد المطار تحت إشراف قوة الأمم المتحدة FORPRONU، واتفاقات لندن في 27 آب (اغسطس) 1992 وسعت فيما بعد هذه المهمة لقوة الأمم المتحدة لتشمل كل السلاح الثقيل الموجود على الأراضي البوسنية. كذلك، عندما اعتبر مجلس الأمن أنه من المناسب اقرار منع تحلق الطيران العسكري في

المجال الجوي البوسني، أشار إلى أن هذا الإجراء «يإمكانه خصوصاً أن يقوى أمن العمل الإنساني في البوسنة - الهرسك». وعندما اعتمد هذا العمل أوضح المجلس بأنه يعمل «في إطار النصوص الواردة في القرار 770 (1992) لضمان أمن إيصال المساعدات الإنسانية في البوسنة - الهرسك».

هذا التوسيع - التحديد لوكالة قوات حفظ السلام على المساعدات الإنسانية يجب بالتأكيد أن يقرن بالعلاقة مع التقليل من شرط الوقف الفعلي لإطلاق النار ليقتصر على مجرد تعهد الأطراف على احترام الممرات الإنسانية التي تحرسها القبعات الزرق. إن اختيار الأمم المتحدة لمباشرة عملية حفظ السلام في حين لم يكن بالإمكان تحقيق وقف شامل لإطلاق النار، جعلها تخوض، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً مستوى الأمن الذي تحتاجه «القبعات الزرق» لإنجاز مهامها. فالمشكلة هي أنه:

«من دون الأمن تستمر العرقيات جدياً أمام برامج الإغاثة، ومن دون برنامج الإغاثة تبقى آفاق الأمن موقعة، في أفضل الأحوال».

إن الرهان المتوجه إلى تقديم الهدف الإنساني على هدف إيقاف المعارك يتضمن إذن ضرورة التخلص للمتقاتلين عن بعض الوظائف التقليدية لقوات حفظ السلام في التزاعات الداخلية، في البوسنة - الهرسك تركت الأمم المتحدة لكل فريق مهمة حفظ النظام (والأمن) في القطاع الذي يسيطر عليه. إن قوات القبعات الزرق، المضطربة للعمل في جو حربي لا سلمي، من الضروري والحالة هذه أن

تستطيع التزود بالأسلحة الداعية الثقيلة.

إن «المسار الإنساني» لحفظ السلام ينبع من الفكرة بأن الوجود الأجنبي، المحايد والسلمي، يمكن أن يكون له بذاته آثاراً رادعة على تصعيد المعارك، وهو قد يساهم خصوصاً وبشكل مباشر - بما أن «القبعات الزرق» موجودة على الأرض - بتدعم أي اتفاق يمكن المقاتلون من عقده حول الإيقاف الجزئي أو الشامل للمعارك.

وهذا دليل ممتاز على «الدور الإنساني» في استراتيجية إعادة السلام: اقتراح الأمن العام للأمم المتحدة بتنظيم برنامج في الصومال يقوم على مقاييس الأسلحة بالمواد الغذائية وهو يقضي بإقامة: «برامج تزويد بالمساعدات الإنسانية الإضافية للأشخاص المسلحين الذين يقبلون بتسليم أسلحتهم طوعاً».

العمليات لحفظ السلام الجارية في البوسنة - الهرسك وفي الصومال هي إذن عمليات فريدة تماماً: فهي تقتصر على وظائف إنسانية محضة ولكنها تجري شرط تقييد الأطراف المتنازعة بإحترام حصانة ممرات السلام التي تسير عبرها المراكب الإنسانية تحت حراسة «القبعات الزرق»، والغريب أن هذه العمليات التي تنجز أهدافاً إنسانية لا تسهم مباشرة بحفظ السلام بالمعنى الاستراتيجي للكلمة، لأنها لا تهدف إلى تدعيم وقف قائم لإطلاق النار.

إلا أن العمليات الإنسانية تشكل مرحلة أولى على الدرب الطويل المؤدي إلى إيقاف الأعمال العدوانية. فالعمليات الإنسانية

التي ترد على المستوى الأدنى الذي يحافظ على الروابط بين المتقاتلين (الوعد بترك مرور المساعدات الإنسانية) تنخرط في استراتيجية تدريجية لحفظ السلام مراهنة على كون وجود القبعات الزرق على الأرض سيبحث الأطراف على إقامة ترتيبات للحد من المعارك، ثم لإيقافها، وسيساهم في جميع الأحوال مباشرة في تنفيذ مثل هذه الاتفاقيات.

في هذا السياق الجديد من المهم على عناصر قوة حفظ السلام أن تملك وسائل الدفاع الفعالة والكافية. وتزداد هذه الضرورة أيضاً عندما تكلف القبعات الزرق أيضاً بالاشراف على الإجراءات الرادعة، وهي وظيفة جديدة تماماً أيضاً وستقوم بمعالجتها الآن.

الاشراف على الإجراءات الرادعة

إن عمليات حفظ السلام تدخل تقليدياً في استراتيجية تعاونية لإعادة السلام، ترتكز على موافقة الأطراف. وهكذا، في الشرق الأوسط وقبرص والصحراء الغربية، حتى ولو كان مجلس الأمن قد اعتمد موقفاً رادعاً شكلاً (إدانة الاجتياح، طلب سحب القوات...) فإنه لم يرد أبداً تنفيذ قراراته بإجراءات رادعة مثل تلك التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق (الحظر، قطع العلاقات الدبلوماسية، استخدام القوة المسلحة).

على العكس من ذلك، عندما اجتاح العراق الكويت، وضعت منظمة الأمم المتحدة مباشرة إعادة السلام على الطريق الرادعة. بعد أربعة أيام من الإجتياح العراقي أقر مجلس الأمن الحظر الاقتصادي والسماح للدول الكبرى، كما نذكر ذلك، باستخدام القوة «من أجل

إجبار العراق على الخروج من الامارة».

والمنتهى في حالة يوغوسلافيا السابقة، وان على درجة أقل، هو تشابك إجراءات التعاون مع الأعمال الرادعة.

إنه لمن اللافت أن نلاحظ أن الإجراء الأول الذي اتخذ من قبل منظمة الأمم المتحدة تجاه هذه الأزمات كان إقرار حظر بيع الأسلحة للبلد المحارب. هذا العمل يرتكز على الفصل السابع من الميثاق، فالحظر على الأسلحة يهدف بالطبع إلى إيقاف البلدان الأجنبية عن تأجيجها مادياً نار الحرب، بهذا العمل يمكن أن يعتبر إجراء الحظر لصالح الفريق الأفضل تسلیحاً، طالما أن منطق الحرب يبقى مسيطراً في الدول حيث تجري هذه التزاعات، هذا الفريق هو عامة السلطات المركزية، وهذا من شأنه اذن أن يؤثر على مجرى التزاع.

من الواضح إذن، بمعزل عما فعلته الأمم المتحدة في القضيتيين اليوغوسلافية والصومالية، أن الحظر على الأسلحة يشكل المرحلة الأولى من الاستراتيجية الهدافة إلى وقف المعارك تدريجياً، الأمر الذي بإمكانه أن يسمح بالحل السلمي للخلاف. من هذا المنظار، وشرط أن لا يكون هناك عدم مساواة كبرى في تأثير هذا الإجراء، يمكننا أن نتصور بأن الأطراف المتنازعة تقبل بأن يوضع الحظر على الأسلحة تحت الرقابة الدولية، وأن الأطراف بهذا تدلل على ارادتها بالسير خطوة نحو إيقاف الأعمال الحربية، يبدو أن السير باتجاه منطق المحافظة على السلام يقضي أن تتحمل «القبعات الزرق» هذا الاشراف، من أجل المساهمة بالضبط في الجهود السلمية للأطراف.

هذا ما حدث في يوغوسلافيا السابقة حيث قبلت مجلـل الأطراف المعنية بالنزاع أو بالأحرى التزاعـات، أثناء مؤتمر السلام في لندن في 25 و 26 آب (اغسطس) 1992، بمبدأ وضع الحظر على الأسلحة تحت الرقابة الدولية. وللمرة الأولى انتدبت المنظمـات الإقليمية لإنجاز هذه المهمـة.

فالمراقبون من المجموعة الاقتصادية الأوروبية الذين كانوا على الأرض للإشراف على مختلف اتفاـقات وقف اطلاق النار المعـقدـة تباعـاً بالنسبة لسلوفينـيا وكروـاتـيا والبوـسـنة - الـهرـسـك، نـشـروا في المراكـز الحـدودـية مع الدول المحيـطة بـيوـغـوـسـلـافـيا السـابـقـة (ـهـنـغـارـياـ، رـومـانـياـ، بـلـغـارـياـ وـالـبـانـيـاـ)، بـرـضـى هـذـه الدـولـ. ومـراـقبـون آخـرونـ، مـوضـوعـونـ تـحـت سـلـطـة مجلسـ الأمـنـ وـالـتـعاـونـ في أـورـوـبـا طـلـبـ منـهـمـ مـراـقبـةـ الحـظـرـ عـلـىـ الجـمـارـكـ المـحـيـطـةـ بـالـبـوـسـنةـ - الـهـرـسـكـ وـكـذـلـكـ حـدـودـ مـقـدـونـيـاـ. إنـ مـثـلـ هـذـاـ توـسيـعـ لـمـهـمـاتـ عمـلـيـاتـ حـفـظـ السـلـامـ يـيدـوـ فـيـ محلـهـ خـصـوصـاـ وـأـنـهـ يـجـريـ خـارـجـ أـرـضـ المـعرـكـةـ وـلـاـ يـعـرـضـ المـراـقبـينـ غـيرـ المـسـلـحـينـ لـمـخـاطـرـ الحـالـةـ الـأـمـنـيـةـ الـمـتـدـهـوـرـةـ.

أما اضطـلاـعـ قـوـةـ حـفـظـ السـلـامـ العـاـمـلـةـ عـلـىـ أـرـضـ المـعـارـكـ بـالـذـاتـ بـمـهـمـةـ الـاـشـرـافـ عـلـىـ الـاـجـرـاءـاتـ الرـادـعـةـ غـيرـ المـقـبـولـةـ منـ الأـطـرـافـ، فـهـوـ مـخـتـلـفـ تـامـاـ. فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، قدـ يـحـصـلـ التـيـاسـ بـيـنـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ حـفـظـ السـلـامـ التـيـ هيـ فـيـ جـوـهـرـهاـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ قـبـولـ بـيـنـ الأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ وـبـيـنـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ الإـعادـةـ الرـادـعـةـ لـلـسـلـامـ التـيـ تـفـرضـ حـلـاـ عـلـىـ الأـطـرـافـ، فالـفـرـيقـ الـذـيـ يـتـضـرـرـ أـكـثـرـ مـنـ جـرـاءـ الـحـظـرـ قدـ يـنـقـلـ ضـدـ قـوـاتـ الـقـبـعـاتـ الزـرـقـ الـتـيـ تمـثـلـ عـيـانـيـاـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ

المتحدة، لأنه قد يعتبر بأن المجموعة الدولية تعمل ليس على الحد من الحرب وإنما التأثير على مجرى المعرك، من هنا احتمال تصعيد العنف الذي يجر قوات «القبعات الزرق» إلى دوامة الهجوم والرد الدفاعي وهو غير ملائم لإنجاز مهماتها.

إن مثل مراقبة القبعات الزرق «المنطقة الحظر الجوي» المعينة من قبل مجلس الأمن في البوسنة - الهرسك يساعد على توضيح المخاطر المشار إليها أعلاه. على الرغم من أن قراراً مبدئياً قد اتخاذ في مؤتمر لندن لمنع كل تحليق للطيران العسكري في المجال الجوي البوسني، يبدو، حسب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، أن لا إشكال مراقبة المنع ولا المنع بحد ذاته قد حازا على موافقة جميع الأطراف. إن الطرف الصربي، خصوصاً، الذي يملك تفوقاً واضحأ على الصعيد الجوي لم يقبل بهذا القرار. يعتقد أنه رأى بمبادرة مجلس الأمن هذه أن المجموعة الدولية تريد أن تؤثر على نتيجة المعرك، وذلك بحرمان هذا الطرف من أفضل أسلحته في حين كانت الحرب مستمرة.

إن إبقاء «القبعات الزرق» في منطقة المعارك لا معنى له إلا إذا كان هذا الوجود يشكل جزءاً من استراتيجية توافقية تهدف إلى إنهاء التدريجي للعمليات الحربية. وإذا كانت المجموعة الدولية، تعتبر أن طرفاً معيناً يتحمل مسؤولية أكبر في إشعال الحرب وفي الإستمرار بها، عندها يجب فرض إجراءات رادعة لإعادة هذا الطرف إلى الطريق المستقيم الذي تكون منظمة الأمم المتحدة قد حددته. ولكن، في ظل هذه الفرضية، يجب إيقاف عملية حفظ السلام

الجارية، كما حدث ذلك بالنسبة للصومال. وإذا لم تفعل ذلك فإن أعضاء قوة حفظ السلام الموجودين في منطقة النزاع قد يتعرضون لمخاطر كبيرة وبلا فائدة.

بعض الأحداث المأساوية، مثل انفجار مروحيه أثناء تحليقها، تحمل خمسة مراقبين أوروبيين، في 7 كانون الثاني (يناير) 1992، تعتبر مثلاً على هذه المخاطر. هذه العملية كانت الأبرز في سلسلة من أعمال الإزعاج الجارية ضد مراقبي المجموعة الاقتصادية الأوروبية على أثر اعتماد هذه المجموعة، في 8 تشرين الثاني (نوفمبر) 1992، عقوبات اقتصادية ضد صربيا والجبل الأسود.

إن توسيع وكالة عمليات حفظ السلام إلى الاتساع على الاجراءات الرادعة يبدو لنا أمراً جيداً بشرطين: أولاً، يجب أن تكون جزءاً من استراتيجية تهدف إلى تخفيض تدريجي لحدة المعارك إذا لم يكن بالإمكان إيقافها، ثانياً، يجب أن يكون توسيع الوكالة مقبولاً سلفاً من قبل جميع الفصائل وفق المنطق عينه الذي يحكم عمليات حفظ السلام.

في الواقع، بما أن هذه العمليات، وهو ما كررناه دائماً، توافقية في جوهرها، فإن العمل بموازاتها في إطار استراتيجية رادعة لإعادة السلام، قد يكون بكل بساطة مولداً لحالة معاكسة. إن خلق الالتباس حول نوع الموقف الذي تعتمده المجموعة الدولية تجاه أزمة معينة ليس أمراً مشكوراً. فهذا قد يولد لدى الطرف الذي يعتبر نفسه مغبوناً بالإجراءات الرادعة، الرغبة بالتمرد وبالانتقام ممن يمثل جسدياً المجموعة الدولية، وأي من أعضاء قوات حفظ السلام

الموجودين على الأرض. من هنا يحدث تصعيد إضافي في العنف بدلاً من الخفض المنشود لحدة المعارك.

نحو عمليات وقائية لحفظ السلام؟

إن عمليات حفظ السلام التي تطبق حالياً في إطار التزاعات الداخلية تسمح بتحديث الشروط والمهام التقليدية لهذه العمليات التي كانت قد تحددت في الأصل من منظور التدخل في التزاعات بين الدول.

إن شرط الموافقة المسبقة لجميع الأطراف المتنازعة يبقى حجر الزاوية لكل عملية لحفظ السلام. إلا أن الجديد هو استبعاد بعض الأطراف من المفاوضات بسبب أهدافها المعتبرة غير مشروعة (السلب مثلاً). لنلاحظ في هذه الحالة أنه لو كان هؤلاء يملكون سلطة كافية وارادة للجوء إلى العنف، فإنه يجب تعليق استراتيجية حفظ السلام بسبب عدم فعاليتها والانتقال إلى استراتيجية إعادة السلم بالسلاح.

كذلك فإن إتجاه الأمم المتحدة يميل إلى استبدال شرط وقف إطلاق النار، وإحترامه بشكل كافي، بشرط آخر أقل طموحاً يقوم على تعهد أطراف التزاع باحترام ممرات السلام التي تمزّ عبرها المواكب بحراسة أفراد «القبعات الزرقاء». ومن الطبيعي أن تقتصر عملية حفظ السلام الجارية، في مثل هذه الفرضية، على الهدف الإنساني فقط.

وفي حالة عمليات حفظ السلام التي تتم في موقع صراع لم

يتسنّ له بعد إتفاق الحل الشامل، يظل شرط موافقة الأطراف المتنازعة ضرورياً وقابلأً للتنفيذ. لكن عندما تجري عمليات حفظ السلام إثر إتفاق المصالحة الوطنية، فإن منطق الإتفاق يفرض إنجاز العمليات بكاملها، حتى وإن لم تحظ برضى كل الأطراف المعنية. وهذا يقتضي صياغة دقيقة لإتفاقات المصالحة الوطنية وتضمينها إمكانية تطبيق بعض الإجراءات الرادعة بحق الأطراف التي تخرق تعهدياتها.

وعلى الرغم من أن شرط استخدام السلاح الخفيف، لأغراض دفاعية محضة، قد ظل معمولاً به في إطار عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة، إلا أن هذا الشرط سيصبح في المستقبل القريب إستثنائياً نظراً إلى أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لا يتزامن به في أوليات حفظ السلام المحددة. وكذلك فإن أسلوب مجموعة الدول المستقلة في جورجيا ومولدافيا أثبت فعالية نادرة المثل، ما يدل على أن هذه التجارب ستساهم بإغناء الجدل العقائدي الجاري بشأن هذا الموضوع.

وفي العلاقة المباشرة مع تخفيض شرط وقف إطلاق النار المحترم كلياً، والذي أشرنا إليه سابقاً، نشأت وظيفة جديدة لقوات حفظ السلام. إذ إن المسار في المرحلة الأولى من العملية حيث يفترض أن تؤدي إلى وقف الأعمال العسكرية ثم إلى حل الصراع سلمياً، هذا المسار يتطلب وقتاً قبل إسكات المدافع ما يعني إحتمال المزيد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أفراد قوات حفظ السلام الذين يتبعون عملهم في ظل المعارك في الوقت الذي يضطرون فيه أن يقوموا

بمهام مساعدة ضحايا الحرب ودعم الخطوات التي قبل بها فرقاء التزاع لتخفيض حدة المعارك العسكرية.

فضلاً عن ذلك فإن جديداً آخر أنشئ في هذا المسار، ذلك أن عمليات حفظ السلام توسيع وشملت الإشراف على الإجراءات الدولية الرادعة. ومثل هذا الاتساع، الضروري لفعالية الاستراتيجية الهدافلة لوقف المعارك بشكل تدريجي، يفرض الحصول على تعاون الأطراف، على الأقل بالنسبة لأوجه هذه المهمات التي هي بعهدة قوة حفظ السلام الموجودة في منطقة المعارك بالذات.

إننا بشكل عام نستطيع القول أن تطور عمليات حفظ السلام المعاصرة يتبع اتجاهين رئيسيين: أنسنة الحرب، كمرحلة أولى في التطويق التدريجي للمعارك، ثم فرض السلام القوي. هذان الاتجاهان بإمكانهما أن يتوحدا بشكل جيد في عمليات حفظ السلام المستقبلية، شرط أن يقيا في الدائرة التعاونية وأن يتمتعان، نتيجة ذلك برضى الأطراف. ولكن الذي سيقلب في المستقبل صورة عمليات حفظ السلام كلياً هو بلا شك انتشارها الوقائي.

فالانتشار الوقائي الذي طرحته الأمين العام على سبيل الدبلوماسية الوقائية وليس حفظ السلام (!) سيكون إطاره فقط التزاع الذي لم يدخل بعد مرحلة العنف الشامل. وهو يقوم على إرسال مراقبين وعسكريين مسلحين مكلفين بمهمة محددة مسبقاً وكل حالة بحالة. قد لا يجوز الانتشار الوقائي إلا بناءً لرضى دولة واحدة، إذا كان يتعلق بخلاف بين الدول. وأعضاء الانتشار قد يقيمون عندئذ في جهة واحدة من الحدود التي تنفصل الدول المتنازعة. وإذا كان

الانتشار يتعلّق بنزاع داخليٍّ فِي المكان تنظيمه «عندما تطلب الحكومة ذلك أو عندما يوافق جميع الأطراف على القيام به».

إن فكرة الانتشار الوقائي عرفت تطبيقاً لها في أول حالتين لـ تكيناً بالتأكيد الأخيرتين. من جهة، قرر مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إرسال «بعثات طويلة الأمد» برضى سلطات يوغوسلافيا الجديدة، إلى كوسوفور سنجق وفويغودين، وهي ثلاث مناطق في صربيا يعيش فيها تباعاً سكان ألبان، مسلمون وهنغاريون. إن الأعضاء غير المسلمين لهذه البعثات كُلُّفوا من بين ما كلفوا به:

«تشجيع الحوار بين السلطات المعنية وممثلي السكان ومجموعات المناطق الثلاث... وجمع المعلومات حول كل الأوجه المتعلقة بخرق حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبيان حلاًّ لهذه المشاكل».

هذه البعثات التي تقرر مبدئها في قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هلسنكي ثم جرت المصادقة عليه في مؤتمر لندن في 25 و 26 آب (أغسطس) 1992، هي أيضاً معتبرة من قبل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بأنها جزء من الدبلوماسية الوقائية وليس في إطار حفظ السلام.

هذا التمييز يرتكز بالتأكيد على واقع عدم وجود حرب، وهو شرط مسبق ضروري لمباشرة استراتيجية حفظ السلام التي تهدف أساساً لتدعم إيقاف المعارك.

الحالة الثانية التي طبق فيها الانتشار الوقائي هي من عمل

مجلس الأمن الذي قرر، إثر توصيات الأمين العام، بفصل كتيبة من قوات الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة قوامها 700 رجل لترابط على طول الحدود بين مقدونيا من جهة وألبانيا وصربيا من جهة أخرى. هذا الاتساع حاز على موافقة الحكومة المقدونية التي يهمها بأن لا تصبح هذه الدولة، بعد سلوفينيا وكرواتيا والبوسنة - الهرسك الحجر الرابع في دومينو يوغوسلافيا السابقة المأساوي. هذا وقد كان الرئيس البوسني عزت يغوفيش منذ خريف 1991 يدعو لانتشار وقائي في جمهوريته دون أن يلقى هذا الطلب أية متابعة بعمل دبلوماسي دولي من أجل الاستجابة له.

وأخيراً لا يمكننا أن نتكلّم براحة عن عمليات حفظ السلام الراهنة وتجاهل ما يعرقل بلا شك تطورها المستقبلي، ألا وهو أهمية المتأخرات المتوجبة على الدول لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تمويلها. في 31 كانون الأول (ديسمبر) 1991، كان يتوجب على الولايات المتحدة أن تدفع مبلغ 140 مليون دولار، وعلى روسيا 126,7 مليون، وعلى فرنسا 10,4 ملايين دولار، وبريطانيا 4 ملايين. إن عمليات حفظ السلام تكلف بالطبع غالباً: حوالي 8,3 مليار دولار لمجمل العمليات التي قامت بها الأمم المتحدة حتى نهاية 1991، وليس أقل من 3 مليارات دولار بالنسبة للعمليات التي وافقت عليها المنظمة للعام 1992. ولكن ما هو هذا الرقم بالمقارنة مع 1000 مليار دولار سنوياً الذي كان يمثل في ألف مليار دولار كانت تخصص سنوياً للنفقات الدفاعية في العالم في أواخر الثمانينات؟

ورداً على سؤال أحد الصحفيين إذا ما كانت عمليات حفظ السلام هي بالفعل أدوات فعالة للسلام بالنظر لكلفتها المرتفعة، أجاب الأمين العام للأمم المتحدة بما يلي:

«إن انتقادات عمليات حفظ السلام الطويلة جداً قد تنسى بأن خمسة عشر يوماً من التزاع المسلح تكلف ما يساوي كلفة 15 سنة من نفقات الأمم المتحدة للفصل بين المقاتلتين».

مع تأييدنا الكامل لأقوال الدبلوماسي المصري، فإننا لن نتمكن من التأكيد، خصوصاً بالنسبة «للاضطرابات المحلية الجديدة» على أن 15 سنة من السلم الموقت بفضل وجود قوات «القبعات الزرقاء» واستمرار التزاع غير محلول في العمق، تبدو لنا أفضل من 15 شهراً من الحرب والحل المفروض عسكرياً؛ فإذا كانت الكلفة المالية ربما مماثلة، فإن الاقتصاد بالأنفس البشرية يستأهل بالتأكيد هذه التوظيفات.

نحو مراقبة نزع السلاح دون نظام أو فوضى

ميشارل فانسيينو

محاضر في جامعة بروكسل الحرّة

سرى تعبير «النظام العالمي الجديد» مبشرًا بالأمل أو تعبيراً عن هلع متعاظم خشية من مزيد الإضطراب في هذا العالم. فالكرة الأرضية عاشت أكثر من أربعين سنة نظاماً مزدوج القطب، بدأ البعض منذ الآن يأسف لغياب جوانبه المطمئنة. وفي الواقع فإن غياب إستشراف الأفق أنشأ ما يشبه الإطمئنان، بينما تبعث الزلزال الراهنة على الحيرة وفقدان الأمل.

النظام القديم لم يكن يلبّي طموحات البشر وتطلعهم للسلام والتحرر السياسي والإجتماعي والإقتصادي، ما يستدعي الطموح بنظام جديد. لكن مفهوم «النظام» يتضمن معنى «حارس السلام» و«الشرطي» وفوق ذلك «السلطة» وبين هذه السلطة والتسلط شرة لم تعرف الإنسانية أن تحفظها منذ نشأتها ولم تعرف أن تطورها منذ وجودها.

إننا لا نحب النظام حتى لو كنا غير مياليين للفوضى ولا نحب «الإخلال بالنظام» كذلك. وهذا التعبير يذكرنا بالأيام الغابرة حين

كان يطلق على تظاهرات دعاء الأمل أو اليائسين أو الذين أرهقهم
البؤس والظلم. فلنحث التفكير لا يمكن أن نسلك معبراً آخر غير
الطريق الضيق المحفوف بالمخاطر، المشطور بين النظام والإخلال
بالنظام؟

لندع وصف المستقبل جانباً فنحن لا نعرف عنه شيئاً. ولتحلل
بالتفاؤل مضطرين. ولنعتبر أن البشرية قلقة ومهتمة آخرأ بإنشاء
مجتمع دولي متحضر قادر على تسخير الإمكانيات لتأمين السلام
والعدل.

إن نزع السلاح وتخفيف تدفق الأسلحة يجب أن يلعب دوراً
أولياً في التطور نحو مجتمع دولي أكثر مساملة.

في العالم الغابر ذي القطبين كانت محاولات نزع السلاح
تشكل موضوعاً حصرياً للحوار شبه الوحيد بين القوتين العظميين،
بينما الدول الأخرى كان دورها أشبه بدور الممثل الصامت أو
المشخص. إن شرطي هذا النظام القديم توصل إلى نوع من التواطؤ
المفيد لهما معاً. في منطقة نفوذهما أو سيطرتهما المميزة وحلف
شمالي الأطلسي وحلف وارسو - كانت الرقابة على الأسلحة والقليل
من نزع السلاح تسمح لهما بتجنب أن يؤدي صراعهما إلى إشعال
الحريق. أما خارج هذه المنطقة، فيإمكان تنافسهما أن يأخذ مداه،
فكان يُسمح بالاضطرابات شرط أن تتوقف عند حدود حلفائهما.

ومعاهدة عدم نشر الأسلحة النووية تعبر عن هذا النظام الآتي
من الشمال. كأنهم يقولون: لا مذابح بيننا ولا حرب بسيتها، عندنا

طرف ثالث لا يدرك مدى مسؤوليته. فالانتشار المذهل للأسلحة الكيماوية أو المسممة بحياة كلاسيكية تظهر، على العكس من ذلك، الفوضى الخارجية كان يرعاها وينغذيها ويقويها أو يخلقها أرباب هذا النظام، وهكذا فإن نظام البعض كان إلى حد بعيد مجنياً بواسطة الإخلال بالنظام عند الآخرين وبتزاعاتهم المسممة محلية التي لا تحصى.

إن المجتمع الدولي الجديد، الذي هو على طريق التحلل أو إعادة التركيب - لا أحد يعلم بعد - يرث منذ المهد ترسانات متخصمة تثير المخاوف والاطماع. فالانحطاط غير المتساوي وال حقيقي لحارسي النظام المتهاوي لا يمنع من تأجيج الطموحات. فهو يقدم أيضاً فرصةً جديدة لنزع السلاح في إطار تفاوض شامل أكثر عدالة.

إنه لمن قبيل الوهم الادعاء، بأسطر قليلة، وصف الطرق التي تفتح حالياً لتحقيق نزع السلاح ولمراقبة الأسلحة وتدفقاتها. لكننا سنتوقف هنا على وجه واحد من هذه الأوجه، ألا وهو الصدقية. فالتفاوض حول نزع السلاح الذي تتبعه منذ حوالي خمسين عاماً قد عرف نواصص متنوعة؛ وإحدى مواطن ضعفه الرئيسة كانت تكمن غالباً في العجز عن إقامة أدوات توحى بالثقة المعقولة لمُوقعها المحتملين. ليس من السهل التوفيق بين متطلبات الحد الأدنى من الوضوح وضرورات الأمن والسيادة، خصوصاً عندما يفرز الحذر أو الخوف السم الذي يشنل. إنعتدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت ضغط الأحداث، قرارها رقم (43/81 ب) في 7 كانون أول (ديسمبر) 1988، حيث طلبت إلى:

«الأمين العام المباشرة، بمساعدة مجموعة من الخبراء الحكوميين الأكفاء، بدراسة معمقة لدور المنظمة في مجال التحقق، الذي قد يهدف:

أ - إلى تحديد واستعراض النشاطات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في مجال التتحقق والحد من الأسلحة ومن نزع الأسلحة.

ب - إلى تحديد ما إذا كان من الملائم تحسين النشاطات الجارية وإلى دراسة وتحديد نشاطات إضافية محتملة، مع الأخذ بالاعتبار الأوجه الإدارية والتقنية والعملية والقانونية والمالية للمسألة.

ج - إلى صياغة توصيات محددة حول العمل المستقبلي لمنظمة الأمم المتحدة في هذا المجال».

وفي 4 كانون الأول (ديسمبر) 1990 تبنت الجمعية العامة بلا تصويت القرار 45/65 حيث لاحظت أن:

«التطور الراهن للعلاقات الدولية قد أبرز أهمية التتحقق الفعال من الاتفاques القائمة والمستقبلية، للحد من الأسلحة ولنزع السلاح».

وطلبت إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع التوصيات التي أبدتها مجموعة العمل التي أنشئت بموجب (القرار 43/81) في 7 كانون الأول، فال்டقرير الذي أعد من قبل 20 خبيراً في جميع المجالات يتناول حقل أبحاث أوسع بكثير من الذي حدد لهم في مهمتهم.

يجري التذكير أولاً في هذا التقرير بأنه عام 1988 وضع لجنة نزع السلاح التابعة لمنظمة الأمم المتحدة 16 مبدأً للتحقق اعتبارها الجمعية العامة بمثابة توجيهات مفيدة. ثم حددت فيما بعد الوظائف الخمس المخصصة للتحقق والتي بإمكانها إعطاء الصدقية الضرورية لعملية نزع السلاح لكي يكون لها بعض الحظ بالنجاح، هذه المبادئ هي:

- التقويم يوماً بيوم وهو يفترض وسائل مراقبة دائمة وفعالة بشكل كافٍ؛
- خلق شعور بالثقة من خلال جمع كافي للمعلومات؛
- إتخاذ إجراءات تسمح بتبييد الشكوك وتخفيض الانذارات الخاطئة؛
- إتخاذ تدابير تمنع عدم احترام الاتفاques وذلك بجعل التكاليف المالية والسياسية عالية جداً؛
- استخدام أواليات تسمح بتعيين المشاكل المحتملة بسرعة؛ مثلاً إجراءات مكثفة للتحقق في شأن الوصول السريع للمنشآت العسكرية الذي يجعل الخروقات السرية أكثر صعوبة.

ويذكر التقرير بذكاء بأن على كل عملية تحقق أن تستند إلى إحترام سلامة أراضي واستقلال الدول، ولكن هذه المبادئ لا تستتبع التزام الأطراف باتفاق نزع السلاح والخضوع للاجراءات الخاصة بتأمين تطبيق الترتيبات التي نوقشت بحرية وجرى التوافق عليها بحسن نية. وبعبارات أخرى فإن السيادة ليست أبداً مطلقة ولا

يمكن أن تستخدم كحجج للدول ل تستثنى من اجراءات التحقق التي قبلت أثناء عقد المعاهدة.

من بين الطرق الواجب استخدامها تميز الدراسة الوسائل التقنية الوطنية وإجراءات التعاون.

فالوسائل التقنية الوطنية تسمح بالرقابة عن بعد ولا تزعج النشاطات القائمة على أرض الدولة الخاضعة للمراقبة ولا تتطلب وجود شخص معين على الأرض. ومن بين هذه الوسائل الأقمار الصناعية للمراقبة، الأنظمة الجوية والأنظمة البحرية والبرية ومحطات قياسات الزلازل أو الاهتزازات الأرضية.

أما إجراءات التعاون فهي من طبيعة مختلفة: تصدر أنواع من الأسلحة وتنشرها بشكل يسهل التتحقق، مثل التحليق فوق المنشآت والأنشطة العسكرية، الإعلام المسبق عن بعض التجارب، اختبارات تتحقق مشترك، وجود مراقبين أجانب لتفتيش المنشآت والأنشطة، للتزويد بالمعطيات أو تبادلها من أجل المزيد من الوضوح والثقة، الخ . . .

ويشير واضعو التقرير إلى أن هذه الطرق يجب أن تستخدم بطريقة متكاملة لأن ولا واحدة منها، إذا استخدمت لوحدها، تكفي لحل جميع المشاكل.

يدرس التقرير بالتفصيل الدور الذي لعبته في السابق منظمة الأمم المتحدة في مجال التتحقق؛ ويستنتج بأن هذا النشاط وإن كان مهماً، بقي غير كافٍ. ومن الضروري زيادته، خصوصاً من أجل

تأمين الوسائل التقنية للدول التي لا تملكها لكي يصبح لها مستوى بالمعلومات مساوٍ للدول الأكثر تطوراً. وقد افترحت لذلك ميادين عددة.

من المفيد تزويد المنظمة بامكانية جمع المعلومات، مخصصة لمساعدة الخبراء والفاوضيين الحكوميين، في هذا المجال ذُكر بشكل خاص إنشاء وكالة لمعالجة الصور المتقطعة بالأقمار الاصطناعية.

وستستطيع المنظمة أيضاً التأثير إيجابياً على دينامية نزع السلاح بتشجيع التبادل بين الخبراء والدبلوماسيين من أجل إعلام الدول بصورة أفضل عن مشاكل التحقق وطرق المراقبة المناسبة. وقد جرت التوصية أيضاً بأن تباشر هيئة التخفيف من حدة التوتر UNIDIR أبحاثها حول المشاكل التي اعترضت المفاوضات وتجري أعمالاً على التقنيات الجديدة وطرق التتحقق وعلى أوجهها القانونية.

وقد تجري تقوية قدرات الأمين العام وتوسيعها بشكل مناسب في ما يتعلق بالتحقيق حول تطبيق بعض الاتفاques. فعلى الدول أن تقدم له أيضاً تقارير دورية عن تطبيق الاتفاques بينما منظمة الأمم المتحدة قد تقدم مساعدتها لتنظيم مؤتمرات للمعالجة.

لقد ذكرت أيضاً إمكانية استخدام منظمة الأمم المتحدة لطائرات، توضع تحت تصرفها من قبل الدول، لإجراء مهام التتحقق. وللأغراض نفسها أوصى بإعداد وإطلاق شبكة من الأقمار الاصطناعية لمنظمة الأمم المتحدة: إن مثل هذا الإجراء يحتاج بالطبع إلى توظيفات هائلة وهذه مشكلة أخرى ليست بسيطة. إلا أنه

بالممكان السير خطوة أولى على هذا الطريق من خلال إقامة مركز لتبادل المعطيات الملقطة بالأقمار الإصطناعية العاملة.

وتکلیف الأمم المتحدة بإقامة نظام عام للتحقق هو أيضاً من بين الأفكار الواردة، هذه هي بشكل خاص رغبة بلدان عديدة لا تملك وسائل علمية وتقنية كافية. هنا أيضاً تأتي العوائق المالية والسياسية لتشكل ضغطاً هائلاً.

لا أحد سيعتبر بلا شك، أن الاقتراحات المقدمة في هذا التقرير وكأنها خيالية وغير قابلة للتحقيق. فواضعيه يمتهنون ببناهة كبيرى على صعيدين على الأقل: أولاً، فهم لا يتوقعون بأن يحصل كل شيء بين عشية وضحاها وثانياً، يتميز أسلوبهم بشكل أساسى باستخدام عناصر التشكيك الشامل لتذويبها شيئاً فشيئاً والتوصل بذلك إلى معالجة تدريجية لمرض العظام الذى يسود العلاقات الدولية.

هذه العملية الكيميائية الحساسة تفرض التفكير حول دور نزع السلاح في التطور المستقبلي للوضع الدولى.

كان هناك في الماضي مدرستان تتصارعان: واحدة تؤكد بأن نزع السلاح يشكل الشرط المسبق لإحلال السلام في العالم؛ والأخرى تدعى بالعكس، إن الانفراج الدائم وحده هو الذي قد يؤدي إلى تخفيض الترسانات. اليوم، لا تدور الأرض بشكل جيد ومع ذلك تسارعت عملية نزع السلاح ولكن لا نستطيع أن نؤمن بأنثارها الإيجابية على سلسلة من الأزمات الراهنة.

ليس هناك طريق. لنفترض أنه بالإمكان تحقيق نزع شامل

كامل للسلاح في المدى القريب حسبما تردد ذلك باستمرار الجمعية العامة، لكن علينا أن نأمل خيراً من الغريزة الوحشية الكامنة في الكائن البشري لإعادة زمن الحدادة والأسافين وأدوات الهدم. وعلى العكس، فإن نزع السلاح التدريجي، الذي يخضع بعناية للمراقبة واحترام الأمان قد يؤدي إلى الإفادة؛ فتحفيض الترسانات المرعبة على أمل إلغائها فيما بعد، تبعث على شيء من الإطمئنان وتقلل الشكوك، وبالتالي، العدوانية. بالإضافة إلى ذلك، إن تحويل الشروط المبددة في الأسلحة نحو إشباع الحاجات الأساسية للمعدمين قد يشكل التعبير الأول لهذه المجموعة الدولية التي لا وجود لها اليوم إلا على الصعيد الوهمي.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تبق جامدة إزاء الآراء التي عبر عنها الخبراء الذين قمنا بتقديم اختصار مقتضب لأعمالهم.

لقد تبنت في 6 و 9 كانون أول (ديسمبر) 1991 القرار المهم 46/36 عن «نزع السلاح العام والكامل» الذي يرسم الخطوط الموجّهة لاستراتيجية حقيقة لنزع السلاح.

ان القسم (و=F) من القرار، تحت العنوان «نزع السلاح الاقليمي، بما في ذلك اجراءات الثقة» يعبر عن عدد معين من الحيثيات يجدر نقلها هنا:

«ان الجمعية العامة... لقناعتها بأن نزع السلاح لا يمكن أن يتم بشكل صحيح إلا في جو من الثقة المرتكزة على الاحترام المتبادل والهادفة إلى تأمين

افضل العلاقات المستندة إلى العدل والتضامن والتعاون، ومشيرة إلى أن حجم الموارد المستخدمة لأغراض تدميرية محتملة يتناقض بشكل فاضح مع حاجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، في حين يمكن تخفيض النفقات العسكرية بفضل عقد اتفاقيات نزع السلاح الإقليمي على وجه الخصوص أن يكون خيراً في المجالين الاجتماعي والاقتصادي ولاعتبارها بأن إجراءات نزع السلاح الإقليمي يجب أن تهدف لاقامة توازن عسكري على المستوى الادنى، مع عدم تخفيض اجراءات الحفاظ على الأمن لكل دولة، وإلى اولوية الغاء امكانية الهجوم المباغت وكذلك الاعمال الهجومية الواسعة النطاق، ولاعتبارها ان اجراءات الوضوح هي أحد العناصر الاساسية لتنفيذ نزع السلاح الإقليمي، ولاقتاعها بأن اجراءات التحقق هي مهمة لضمان احترام الاتفاقيات الإقليمية في السيطرة على الاسلحة [. . .].

ان القرار 36/46 هو أيضاً أكثر وضوحاً وأكثر واقعية في قسمه المعنون: «الوضوح في مجال الاسلحة» حيث نقرأ فيه بشكل خاص ما يلي :

«ان الجمعية العامة... مذكرة بالتوافق الذي توصلت إليه الدول الاعضاء حول تطبيق اجراءات الثقة - بما في ذلك الوضوح وتبادل المعلومات حول الاسلحة - التي

تمكّن من الحد من أخطاء التقدير الخطرة في ما يتعلّق بنوايا الدول وتغلّب الثقة بين الدول . . .

وهي واعية بأنّ اكبر قدر من الوضوح في ما يتعلّق بالأسلحة هو عامل اساسي للثقة والأمن بين الدول، ومن الضروري اذن الالتزام بهذا الطريق وإعداد سجل عالمي بسرعة، تحت رعاية الأمم المتحدة، تدون فيه المعطيات حول النقل الدولي للأسلحة وكذلك المعلومات الأخرى المفيدة التي يزوّد بها الأمين العام . . .

ولاعتبارها أنّ النشر الطبيعي في سجل تمسّكه الأمم المتحدة، للمعلومات المتعلقة بالنقل الدولي للأسلحة وكذلك لمعلومات أخرى مرتبطة بها، يساهم بشكل محسوس أيضاً بضمان الوضوح في المجال العسكري، ويمكن اذن منظمة الأمم المتحدة ان تشجع بشكل افضل الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على السلام وعلى الأمن الدولي . . .

- فهي تطلب من الأمين العام ان يعد ويمسّك في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك بسجل عالمي وبلا تمييز للأسلحة التقليدية مع معطيات حول النقل الدولي للأسلحة، وكذلك المعلومات المعطاة من الدول الأعضاء حول هباتها العسكرية، مشترياتها المرتبطة بالانتاج الوطني وسياساتها في هذا المجال.

كما يشار إلى ذلك في الفقرة (10). مع التقييد قبل كل شيء بالنصوص والأنظمة المثبتة في ملحق هذا القرار، وبعد ذلك تضمينها آية تعديلات تقرر الجمعية اضافتها على الملحق خلال دورتها السابعة والأربعين... .

- وهي تدعو الدول الاعضاء، بانتظار تجهيز السجل، ان تزود الأمين العام أيضاً، مع تقريرها السنوي حول صادرات وواردات الاسلحة، بكل المعلومات الأساسية المتوفرة المتعلقة بهباتها العسكرية، ومشترياتها المرتبطة بالانتاج الوطني وسياساتها في هذا المجال ونطلب من الأمين العام اثبات هذه المعلومات والسماح للدول الاعضاء بالاطلاع عليها عند الطلب....».

ان سجل الاسلحة التقليدية المشار إليه في هذا القرار قد فتح بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الأول من كانون الثاني (يناير) 1992. وقد طلب منذ ذلك الحين من الدول ابلاغ الأمين العام خاصة، بهدف النشر في هذا السجل، بعدد قطع الاعتدة المستوردة والمصدرة في الفئات التالية: دبابات المعارك، السيارات المصفحة للمعارك، انظمة المدفعية من العيار الثقيل، الطائرات الحربية، المروحيات الهجومية، البوارخ الحربية، والصواريخ أو انظمة الصواريخ.

اذا كان هذا السجل يقتصر على الاسلحة المسماة كلاسيكية، فلا شيء يمنع من الأمل بأن يتناول فيما بعد أنواعاً أخرى من الاسلحة.

ان قرارات الجمعية العامة في ما يتعلق بتنزع السلاح ترتكز على التوافق أي في نهاية المطاف على الارادة الطيبة المتبادلة.

تارياً، اتخذت محاولات جزئية لتنزع السلاح طابعاً اكثر سلطوية خصوصاً بعد الحربين العالميتين. ومؤخراً، بعد هزيمته على أيدي التحالف خلال عملية « العاصفة الصحراء » أجبر العراق للرضوخ لعملية نزع سلاح قاسية. اذا كان كاتب هذه الاسطر لا يشعر بأي تعاطف تجاه النظام العراقي، فإنه لا يستطيع الامتناع عن الملاحظة بأن بعض القرارات المتخذة ضده يُشتمل منها بأنها تفرض « قانون المتصر » ولا تهتم ابداً بمصير السكان. مع ذلك، يسمح لنفسه بعدم ابداء الأسف في ما يتعلق بتنزع السلاح ويأمل بأن توحى الاجراءات المستخدمة باجراءات مماثلة - مقبولة طوعاً هذه المرة - في بلدان اخرى من المنطقة مدرججة مثل العراق بالأسلحة او في بقية انحاء العالم.

كثيرون من المراقبين يقولون عن حق بأن العراق رغمماً عنه، يُستخدم اليوم وكأنه مختبر تجري فيه اختبارات طرق نزع السلاح والرقابة التي ساعد على استخلاص الدروس.

ان عملية نزع السلاح المراقبة والجاربة في العراق جاءت بناءً على القرار 687 الذي اتخد في 3 نيسان (ابريل) 1991، من قبل مجلس الأمن، هذا النص يفرض على الدولة المهزومة التخلص عن حيازة بعض الاسلحه وعن استخدام بعض الوسائل الحربية، فالامر يتعلق بشكل اساسي بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وببعض الصواريخ ذات المدى البعيد، وبالأسلحة النووية او الممهدة لها.

ان منع الاسلحة الكيماوية والبيولوجية، المنصوص عنه في الفقرة العاشرة، يغطي استعمالها وصنعها وتطويرها والحصول عليها ويمتد إلى الانظمة المتفرعة عنها وإلى مركباتها وإلى «كل منشآت البحث لتطويرها وانتاجها».

والفقرة نفسها تفرض التخلی عن الاسلحة الصاروخية التي يتعدى مداها 150 كيلومتراً وكذلك التخلی عن «مركباتها الرئيسية ومنشآت اصلاحها وانتاجها».

وتمنع الفقرة 12 العراق من الحصول على «الاسلحة النووية أو على المواد التي تستخدم لصنعها» وكذلك على «انظمتها الفرعية ومركباتها»، وعلى «وسائل البحث والتطوير لاسناد أو انتاج ما يتعلق بها».

وينص القرار 687 أيضاً على اجراءات تدمير، فحسب الفقرة 8 منه، على العراق ان «يقبل بلا قيد أو شرط بأن تُدمَّر أو تُسْحَب أو تعطل، تحت الرقابة الدولية» الاسلحة والمنشآت او العناصر الواردة اعلاه. وقد فرضت عليه بالإضافة الى ذلك اجراءات للتحقق.

تطبيقاً لهذا القرار اقيمت اوالية معقدة جداً يفرض عملها تعاوناً بين مجلس الامن واللجنة الخاصة UNSCOM ، والأمين العام، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية. وبمعزل عن مقاومة الدولة العراقية لهذه الاجراءات غير العادلة، فإن التجربة الجارية في العراق تبيّن كل التعقيد التقني والسياسي والقانوني لمنع السلاح الواسع النطاق. وهي تضع على المحك القدرة الابداعية

للاختصاصيين المدعوين الى الاستجابة لالجاج بعض القضايا الملمسة. وليس باستطاعتنا الإقتناع بأن ما يجري في العراق هو فقط نزع السلاح بقدر ما هو تدمير شامل، ولا يخفى أن بعض الدبلوماسيين يعتبرون مختلف الاجراءات المعتمدة ضد العراق وكأنها الوسيلة لإدخال هذا البلد في الحظيرة السياسية القائمة. لا يمكن أن نأمل النجاح على المدى البعيد بنزع سلاح دولة بمفردها بينما جيرانها يملكون الترساناتبالغة التطور.

اذا لم تستطع انكار اهمية نزع السلاح ، فهو لا يشكل سوى تقنية بين تقنيات اخرى تساهم في اخصاب جنين حضارتنا .

بالطبع إن الصورة الراهنة لا تدعو للثقة بحكمة أو كرم من يسيطرون على مقاليد الأمور، وبإمكاننا أن نعتبر حتى بأن هذا الجنس الحيواني المعتبر الجنس الاعلى يتصرف بشكل اسوأ من الاجناس الاخرى. لكي لا نذكر سوى الاحداث القرية جغرافياً، فابتعاث المشاعر الانفصالية وتطور الاصوليات الاقليمية - التسمية الجديدة للصراعات الحزبية المحلية - وتقوّع الشعوب المحرومة على ذاتها، هذه الظواهر غير الواعادة بأخوة شمولية تنبئ بالآخرى بنظام جديد تتجاوز فيه سلسلة من الزلازل في أوعية مغلقة، تجنباً لآلية تفاعلات .

خمسون خلقيناً تغلي في فرن جهنم لا تشكل بمنظارنا صورة للإنسجام. لقد كان لخبراء منظمة الأمم المتحدة الحكمة المتواضعة باقتراح بضع نقاط من اكسير المعحة الذي يسمح مع غيره، بخفض الغليان شيئاً فشيئاً والوصول تدريجياً الى الحالة الفاترة - لأن الحالة

الباردة ليست جيدة هي الأخرى - .

وأخيراً سكب دعاء النظام العالمي الجديد ما كان يغلي في الخمسين خلقينا، في خلقين واحد كبير وحوّلوا محتواه إلى حسأء قالوا عنه قابل للإستهلاك فصدق الجائعون.

كان المفكرون الإنسانيون يشاركون بحضور مشاهد الحروب الدينية التي تدعو لل Yasus. ذهبت تلك الحروب وحلت حروب أخرى والمفكرون الإنسانيون ما زالوا باقين فلماذا نخوّر عزائمهم؟

يقولون لنا من كل حدب وصوب أثنا وصلنا إلى مفترق الطرق في التاريخ ونحن نعرف أن التاريخ اعتاد الإنزلاق في المنعطفات وباتت عاداته كارثة، لكن ربما خالف عادته مرّة واحدة... .

(ملحق)

دعوة قائد الثورة للمساواة في حقوق الدول

قبل إطلاق الدعوة الأمريكية لبناء نظام عالمي جديد قدم قائد ثورة الفاتح العظيمة العقيد معمر القذافي مقترنات عملية لإنشاء مثل هذا النظام المتوازن أكثر عدالة وقانونية من النظام الذي كان سائداً قبل انتهاء الحرب الباردة. ولهذا دعا دول عدم الإنحياز التي عقدت قمتها التاسعة في بلغراد عام 1989 م أن تأخذ على عاتقها المساهمة في بناء نظام حقوقي للمجتمع الدولي تتساوى فيه حقوق الدول والشعوب وإرساء المنظمات الدولية على أسس وقواعد عادلة دون هيمنة بما يكفل تشطيط الأمم المتحدة والجمعية العامة وإيلائها دوراً ريادياً لخدمة الأمن والسلام العالميين.

كلمة قائد الثورة
أيها السادة .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

أود ألا أطيل عليكم، ومن ثم لن ألقي كلمة مكتوبة حتى لا أطيل ولأنني أريد أن أتحدث بحرية وباختصار شديد، ولهذا تجنبت

أن اكتب كلمتي هذه.. وأنتهز هذه الفرصة التاريخية لانعقاد مؤتمر القمة التاسع في بلغراد، وأحيي في البداية الاصدقاء اليوغسلاف على ما بذلوه من جهود مضنية في سبيل إنجاح هذا المؤتمر، وللراحة التي وفروها لكل أعضاء الحركة وللت至此 والظام الدقيقين بفضل جهود الاصدقاء اليوغسلاف، وأحيي من هذه المنصة الشعب اليوغسلافي الصديق وحكومته وكل اليوغسلاف الذين قاموا على خدمتنا والسهر على راحتنا وعلى نجاح هذا المؤتمر.. وأنقل لهم التحيات والأمانى الطيبة من صديقهم الشعب العربي الليبي.

إن لدينا نقاطا محددة تشكل سلسلة العمود الفقري لوجهة نظر الجماهيرية العربية الليبية الشعية الاشتراكية العظمى بشأن مستقبل هذه الحركة التي لعبت دورا حاسما في السياسة الدولية منذ عام 1961 وانطلاقا من مؤتمر باندونغ عام 1955 هذه الحركة التي تعول عليها الشعوب في أن تشيع جوا من السلام ومن التعاون، وتبعده العالم شيئا فشيئا عن الصدام المسلح وحتى عن الحرب الباردة.. وحركة عدم الانحياز هي ثانية ظاهرة دولية مهمة جدا في الحياة السياسية العالمية بعد قيام الامم المتحدة.. كما ان كلا من الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز ابشققا بعد أن اكتوى العالم بنار الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولا يريد العالم ان يكتوي مرة اخرى بنار حرب كونية، خاصة أن هذه المرة ستكون حربا مدمرة إذا استخدمت فيها الوسائل الحربية النووية.

التغريط في فاعلية حركة عدم الانحياز هو تغريط في أمانى الشعوب

واشير الى اهمية حركة عدم الانحياز كثاني ظاهرة في السياسة الدولية بعد الأمم المتحدة، وبالتالي علينا ان نحس بالمسؤولية الدولية الخطيرة الملقة على عاتق حركة عدم الانحياز، فأي ترافق أو تهاون في الجدية من طرفنا يلحق الضرر بالسلم العالمي ويبعث القلق في شعوب الأرض التي رأت في ضرورة قيام حركة عدم الانحياز بعد قيام الأمم المتحدة عامل اطمئنان تعتمد عليه في الحيلولة دون انهيار الوضع العالمي في أي مرحلة من المراحل.

إن التغريط في حركة عدم الانحياز والتهاون في فاعليتها ودورها، هو تغريط في أمانى الشعوب المعلقة عليها وهو تغريط في قضية ثمينة جدا وهي قضية السلم العالمي، وبالتالي فإن بلادي التي تعرضت في تاريخها الطويل للغزو والاستعمار وخاضت حروبا ضد العدوان الخارجي منذ قبل الميلاد، وحتى الآن وهي تتعرض لموجات استعمارية عبر البحر المتوسط فترة بعد أخرى، ودفعت الثمن غاليا وهي تتصدى للعدوان مرحلة بعد أخرى، كما نعرف أن هناك شعوبا كثيرة عاشت نفس الحظ، ومن ثم فإن بلادي حريرصة جدا على عدم التغريط في فاعلية دور حركة عدم الانحياز، لأنها تعلق عليها آمالاً في استتاباب السلم العالمي وترشيد المجموعة الدولية نحو الصواب.

إن الشعوب الصغيرة يتتابها الخوف من امتلاك الكبار لوسائل

الدمار الشامل وفي أي مغامرة غير محسوبة قد يدفع العالم حياته ثمناً لها.. ومن ثم فإنه لا يوجد عاقل لا يقدر أهمية دور حركة عدم الانحياز، وقد أكدت هذا في مؤتمر هراري، وأشعر بالامتنان بأن المؤتمر قد تبنى اقتراحي حيث تم إنشاء لجنة وزارية للنظر في إعادة منهجية حركة عدم الانحياز، وقد اجتمعت هذه اللجنة وكتبت تقريراً رفعته إلى المؤتمر.. ومن المهم أن نحضر هذه اللجنة التي ما زالت تواصل أعمالها بعد أن رفعت تقريرها هذا، على بذل المزيد من الجهد، وتطوير عملها والتعمق فيه، لأنه يمس جوهر حركتنا من الناحية الهيكلية ومن الناحية المنهجية.

إعادة النظر في منهجية وهيكلية الحركة

وقد انعقد مؤتمر وزراء خارجية البلدان غير المنحازة في نيقوسيا في قبرص، ومن العوامل المشجعة أن عدداً من البلدان غير المنحازة تقدمت بأوراق تحوي وجهة نظرها بشأن تطوير هذه الحركة وإعادة النظر في هيكليتها ومنهجيتها، وأنا أشكر هذه البلدان باسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لاهتمامها بهذا الموضوع الهام، وهذه البلدان التي تقدمت بأوراق هي: أفغانستان والارجنتين وكولومبيا وكوبا وكوريا الشعبية والايكادور ومصر وغويانا والهند واندونيسيا وايران والعراق والاردن والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومالطا ونيبال ونيكاراغوا والبيرو وسينغافورة وسريلانكا والسودان والجمهورية العربية السورية وفيتنام والجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ويوغسلافيا.. وإن تقدم عدد من هذه الدول بأوراق من أجل

تطوير الحركة في منهجيتها وهيكليتها يدل على اهتمام هذه البلدان التي علينا أن نشكرها ونقدر جهودها، وكان بودي أن تكون هذه القائمة طويلة وتشمل معظم هذه البلدان الاعضاء في الحركة، ولكن هذه المجموعة يبدو أنها هي التي أدركت أهمية إعادة النظر في منهجية وهيكلية الحركة.

تحقيق الكفاح والتضامن الجماعي يخيف المعتدين

ومن ضمن النقاط الايجابية في تقرير اللجنة والذي رفع اليكم أيها الأخوة.. يقول تقرير اللجنة: على الحركة أن تواصل تقديم دعمها الفعلي، وأن تعبّر عن تضامنها مع البلدان الاعضاء فيها في نضالها ضد التهديد بالقوة أو استعمال القوة والعدوان والاجبار والتدخل العسكري أو التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان.. هذه الفقرة رأيت أن اقرأها عليكم من داخل تقرير اللجنة لأهميتها لأنني بنفسي في مؤتمر هراري طالبت بهذا، وكان ذلك إثر تعرض بلادي لعدوان الحلف الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في شهر الطير «ابريل» عام 1986 م ظلماً وعدواناً.. ومن ثم يهمني أن نتبين تقرير اللجنة والنقاط الايجابية فيه بالذات، وخاصة هذه النقطة التي رأت اللجنة الوزارية ورأى مجلس وزرائها أنها مهمة جداً، وبالتالي علينا أن نلتقطها من داخل التقرير، وأن نضيفها إلى أعمالنا التي نتبناها في المستقبل.. وهو التضامن الجماعي مع البلدان الاعضاء في نضالها ضد التهديد الخارجي واستعمال القوة والتدخل في الشؤون الداخلية.. وهذا أمر مهم جداً وسيريح كل الشعوب الصغيرة المنضوية تحت لواء حركة عدم الانحياز حين تحس بأن هناك غالبية

ساحقة من المجموعة الدولية وهي حركة عدم الانحياز التي يزيد عددها عن مائة دولة تتضامن معها ضد أي عدوان.. وهذا يحقق مبدأ الكفاح الجماعي والتضامن الجماعي ويحيف حتى المعتدلين. إن اعتداء على أي دولة صغيرة هو اعتداء على كتلة كبيرة أممية.. وهذا ما نريده، ومن ثم أشعر بالامتنان واشكر اللجنة الوزارية التي ركزت على هذه النقطة والتي كانت من ضمن النقاط التي افترحتها في مؤتمر هراري.

الاعتماد على القوة الذاتية للحركة

هناك نقطة أخرى في هذا التقرير، لا بد للحركة من تقوية تماسكها الداخلي ووحدة اهدافها، واللجنة ترى أنه لا بد من أن نزيد من تماسكنا الداخلي ووحدة اهدافنا.. وهذا هو عين الصواب والرشد وهو تحقيق الاعتماد الجماعي على القوة الذاتية لأن هذا هو الذي نبحث عنه - القوة الذاتية الجماعية لهذه الحركة. وهذه نقاط هامة جداً يجب ألا تضيع في خضم هذا التقرير، وأنا، خدمةً للحركة ولللجنة ساعدتكم في إخراج هذه النقاط من بطن التقرير.

خطة عمل للتعاون الاقتصادي

ومن هذه الناحية نعلم أهمية خاصة على تنفيذ برنامج خطة العمل الخاص بالتعاون الاقتصادي، وهذا أيضاً دعوت إليه واقترحته، وإنه يجب علينا ألا نتكلم فقط وأن نتعاون تعاوناً مادياً، والتعاون المادي في أولوياته التعاون الاقتصادي، وهنا توجد إشارة إلى برنامج خطة العمل الخاص بالتعاون الاقتصادي يجب أن نلتقطه من هذا التقرير ونضيفه إلى أعمالنا التي يجب أن تقوم بها خلال هذه الفترة.

جلسات مغلقة للنقاش

وفيما يخص المنهجية فهذه أشياء اجرائية ولكنها مهمة جداً، واللجنة الوزارية تقول: يجب تنظيم الجلسات بطريقة تمكن من عقد جلسات غير رسمية لرؤساء الوفود. وهذا غائب، وغابت معه فوائد كثيرة للحركة، فتحن عندما نجتمع في المستقبل يجب ألا نجتمع بهذا الشكل، مثل مدرج جامعة واستاذ يلقي محاضرة.. في الحقيقة بهذه الطريقة غير مجده من الناحية العملية وإن كانت مفيدة من الناحية الثقافية والسياسية حين نستمع إلى خطابات.. واللجنة تقول: - ومن وجهة نظري هو عين الصواب أيضاً - إن رؤساء الوفود يجب أن يجتمعوا في جلسة ليست هكذا وإنما على مائدة مستديرة أو مستطيلة وأن تناقش قبل المجيء إلى جلسة مفتوحة مثل هذه.

لقد دأبت الحركة على الجلوس في مدرج والخطابة في منصة وهذا في الحقيقة معمول به في المؤتمرات الثقافية الدولية.. أما العمل السياسي في يتطلب جلسة أو جلسات مغلقة ونقاشاً متبدلاً، ونستمع خلاله إلى رأي رئيس كل دولة أو رئيس وفد كل دولة بهدوء وعلى رواق وفي قاعة مغلقة بدون صحفيين وبدون متفرجين، ولأهمية هذا أشارت إليه اللجنة في منهجية الحركة.

إحجام قرارات الحركة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة

هناك نقطة أخرى.. يجب الاستمرار في عقد الاجتماع الوزاري في مقر الأمم المتحدة في بداية الدورة النظامية للجمعية

العامة، غير أنه يجب إعادة بنائه التركيبية بحيث يتركز على التفاصيل في استراتيجية حركة عدم الانحياز المتعلقة بالمسائل المطروحة على الجمعية العامة.. نظراً لأهمية القرارات التي تتخذ في القمة - وهذه أشياء ليست من عندي - نحن جميعاً حركة عدم الانحياز في مؤتمر القمة، شكلنا لجنة وزارية لكي تستخلص النتيجة التي يجب أن نسير عليها واستخلصت لنا هذه النتيجة، ومن ثم نحن علينا أن نبني اقتراحات الناس الذين كلفناهم بالعمل وأن القرارات التي تتخذ هنا في بلغراد اليوم مثلاً ينبغي أن ترسل للمجلس الوزاري التابع للحركة عندما يجتمع في مقر الأمم المتحدة قبل انعقاد دورة الجمعية العامة، لكي نبني نحن أعضاء الحركة الممثلين في المجلس الوزاري، نبني قراراتنا في القمة وندخلها في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكي تأخذ الصبغة الدولية وتستفيد من القانون الدولي وتدخل في فاعلية الأمم المتحدة ذاتها.

نحن - أيها السادة - ما لم نحول قراراتنا وقناعاتنا إلى مجرى الأحداث الدولية عبر الأمم المتحدة سوف تبقى قرارات خاصة بنا نحن، ولن تكون لها فاعلية.. فاعليتها عندما نقحمها في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نحن نشكل أغلبيتها الساحقة، وعندما نصوت عليها ستفوز هذه القرارات لأننا نحن الذين نشكل الأغلبية الساحقة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ستفوز قراراتنا في الجمعية العامة لأننا الأغلبية الساحقة

يجب ألا يقصر نظرنا على أن هذه القرارات هي قرارات حركة

عدم الانحياز وما علاقة العالم الآخر بها. نحن العالم نحن الأغلبية الساحقة للجمعية العامة للأمم المتحدة.. وعندما يعرض المجلس الوزاري لحركة عدم الانحياز هذه القرارات ويدخلها في جدول أعمال الجمعية العامة وتطرح للتصويت ستفوز حتما لأننا نحن الأغلبية الساحقة سنكون في الجمعية العامة، هذا فيما يخص اعادة النظر في الهيكلية والمنهجية.

إشتراطات تتعلق بعضووية الحركة

لكن أمام اللجنة اعمال اخرى ينبغي أن نلفت الانتباه إليها في هذا المؤتمر، وهي إشتراطات أخرى تتعلق بالحركة.. إن الدولة التي تسمح باقامة قواعد أجنبية عسكرية فوق أراضيها ينقصها الكمال في أن تكون عضواً في الحركة، وهذا ليس تدخلاً في شؤون أي أحد، كل دولة حرية في أن تستعين بقوات أجنبية بل كل واحد حر في أن يتحالف حتى مع الشيطان، وهذا مبدأ تعرفه الإنسانية. وهذا لا يهمنا أنك تأتي بقواعد أجنبية لأي دولة.. فقط يهمنا أن هذا لا يجوز أن يكون مصحوباً بعضووية الحركة لأن هذا يتناقض مع عضويتك في الحركة. أنت حر في أن تستعين بأي قوات أجنبية وستستمر دول العالم في الاستعانة بغيرها ولن ينتهي هذا الاسلوب، ولكن هذا يتناهى فقط مع عضوية الحركة.. أنت حر في أن تطرد القواعد العسكرية الأجنبية من بلادك أو تطرد أنت من الحركة.

سأطالب بتشكيل لجنة تفتيش من الحركة

وأنا سوف أطالب باسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى بتشكيل لجنة تفتيش - ومتتأكد من أنني سأنجح في المستقبل فيها - لجنة تفتيش من الحركة، تفتش على أعضاء الحركة للتتأكد من تطبيق هذه الاشتراطات.. دولة عضو في هذه الحركة وتشترك في المناورات العسكرية الامبرالية، هذا مخالف للحركة.. أنت حر في أن تشارك في مناورات مع أي دولة كبرى معادية للسلام معادية للحرية ومعادية لحركة عدم الانحياز.. تشارك مع الشيطان في مناورات عسكرية حر.. نحن لا نتدخل في هذا.. نحن يهمنا فقط أن هنا لا يتأنى مع عضويتك في الحركة.. إشترك معنا نحن في المناورات أو أخرج واشترك في المناورات مع الامبرالية.. نحن لسنا في حاجة إلى مجاملة كل من هب ودب.

من الممكن أن تكون هناك عشر دول أو خمس عشرة دولة أو عشرون دولة ثورية فاعلة تماسكة تهز العالم وتؤثر في العالم وممكן ألف دولة مريضة لا تعمل أي شيء في السياسة الدولية.

النقطة التالية باختصار، واستشهد فيها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا حدث بعد عدوان الحلف الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على ليبيا.. تقول الجمعية العامة: إن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد استمعت إلى بيان مثل الجماهيرية تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في شكل حكمها و اختيار نظامها السياسي والإجتماعي دون أي تدخل أو تخريب أو قسر أو قيد من أي نوع كان، وتشير إلى قرارها رقم (40157) المؤرخ في شهر الكانون «ديسمبر» عام 1985 بشأن تعزيز

الأمن والتعاون في البحر المتوسط.. وإن الجمعية العامة للأمم المتحدة يساورها بالغ القلق ازاء التهديدات العدوانية الاستفزازية ضد الجماهيرية وفرض جزاءات ثقافية واقتصادية شاملة عليها بما في ذلك تجميد أموالها وممتلكاتها.

والجمعية العامة للأمم المتحدة يساورها بالغ القلق أيضاً ازاء سلسلة الحملات الاعلامية الكاذبة الموجهة ضد الجماهيرية. وهذا يعني أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كلها شهدت بأن الحملات الاعلامية الامريكية كاذبة وهذا يكفينا.. لكن أنا أتكلم بصدق نقطة أخرى ليس بصدق تأييد ليبيا بهذا الخصوص.. إن الجمعية العامة يساورها شديد القلق إزاء الهجوم العسكري الجوي والبحري الذي ارتكب ضد مدتيتي طرابلس وبنغازي في 15 من شهر الطير نيسان ابريل عام 1986 م والذي يشكل تهديداً خطراً للسلم والأمن في منطقة البحر المتوسط.

حق النقض أصبح شراً

والنقطة التي تهمنا هي: اذ نلاحظ مع القلق انه قد حيل بين مجلس الأمن وبين الاضطلاع بمسؤولياته بسبب تصويت بعض الدول دائمة العضوية ضد ذلك.. وهذا بيت القصيد.. أنا إستشهدت بقرار يخص بلادي.. ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعلن أن مجلس الأمن قد شلت فعاليته بسبب استخدام حق النقض، معنى هذا أن حق النقض أصبح شراً وليس خيراً وبدلًا من أن يقوى مجلس الأمن والأمم المتحدة بدأ يضعف مجلس الأمن والأمم المتحدة ويتحول

العالم كله إلى رأي دولة واحدة و موقف دولة واحدة صاحبة حق النقض.

استخدام حق النقض مصر بالأمم المتحدة والسلم الدولي

نحن منذ الآن فصاعداً لن نقبل أبداً باستمرار هذا الظلم وهذا التخريب في المجموعة الدولية ولن نسكت عليه أبداً وستناضل ضدّه، خاصة أن لدينا من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن كافة المنظمات الدولية اعترافات تؤكد أن مجلس الأمن حيل بينه وبين واجباته باستخدام حق النقض.. وإذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقول هذا، فماذا تقول حركة عدم الانحياز؟ من باب أولى أن حركة عدم الانحياز يجب أن تكون سباقة إلى هذا وماذا تنتظر من أي جهة أن تقول إن حق النقض أصبح الآن مضرًا بالأمم المتحدة ومضرًا بالسلم الدولي مادامت الجمعية العامة قالت هذا.

تعديل حق النقض

إذن ليس أمامنا إلا تعديل حق النقض.. يمكن أن تتمتع (15) دولة من أعضاء مجلس الأمن كلها بحق النقض، وهذا لا يمس الخمس الكبار في مجلس الأمن.. الخمس الكبار يستمرون في التمتع بالعضوية الدائمة وبحق النقض، ولكن في ذات الوقت إلى جانبهم عشر دول تتمتع بهذا الحق لمدة ستين، وهذا يعطي فرصة لكل دول العالم لأن تتمتع به لمدة ستين، وإن كل دول العالم ستمر على عضوية مجلس الأمن.

السلطة العليا للجمعية العامة

ثم لا بد من إعطاء السلطة العليا حسب ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة عندما يصبح استخدام حق النقض أو عندما يصبح موقف مجلس الأمن مضرأً بالسلام الدولي ، عندئذ يجب أن تتدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة ويجب أن تكون هي السلطة العليا وليس مجلس الأمن.. أما الآن فال الأمم المتحدة ومجلس الأمن هما عبارة عن خمس دول.. وفي هذه الحالة يمكننا كلنا أن ننسحب بكل سهولة وتبقى الدول الخمس في مقاعدها.

ليبيا تمتلك من الشجاعة ما يجعلها تنسحب من الأمم المتحدة

وليبيا تمتلك من الشجاعة ما يجعلها تنسحب من الأمم المتحدة إذا أرادت وتعرف أن الانسحاب من الأمم المتحدة لا يخسرها كثيراً.. إن ليبيا جزء من الأمة العربية التي تمتد من المحيط إلى الخليج وعندها قوة ذاتية تمكّنها من الدفاع عن نفسها، وهي جزء من إفريقيا وجزء من العالم الثالث وجزء من مجموعة البحر المتوسط.. والقوة الذاتية هي التي نعول عليها أكثر من البيانات والتنديادات ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي مسلوبة الإختصاصات والفاعليات أمام طغيان الدول الخمس التي تتمتع بحق النقض أمام مجلس الأمن.

إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة

وهناك نقطة أخرى تتعلق بحق النقض الذي نوقش موضوعه

لأول مرة في مؤتمر القمة الخامس لرؤساء دول وحكومات عدم الانحياز في كولمبو عام 1986 م حيث قدم وفد الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المشارك في ذلك المؤتمر مشروع قرار بالخصوص، وصدر عن المؤتمر قرار احتوت دليلاً جهته التأكيد على دعم ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وإبداء حق تقرير المصير، وإن استعمال حق النقض من بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن يحول دون نيل الشعوب التي ترزح تحت وطأة الاستعمار والسيطرة الأجنبية حق تقرير المصير والاستقلال، وإن المعطيات الراهنة تستوجب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، وإن مسؤولية المحافظة على السلام والأمن الدوليين تقع على كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.. هذه مقررات حركتنا في كولمبو، ونحن قررنا فيما مضى أن استخدام حق النقض في مجلس الأمن يحول دون نيل الشعوب التي ترزح تحت وطأة الاستعمار استقلالها.

حق النقض عطل فاعلية الأمم المتحدة

والجمعية العامة للأمم المتحدة اعترفت أن حق النقض عطل فاعلية الأمم المتحدة، كما أن حركة عدم الانحياز اعترفت في كولمبو بأن استعمال حق النقض عطل استقلال شعوب مستعمرة.. يعني أن كل المجموعة الدولية قررت هذا، وبالتالي فإنه من الناحية القانونية الدولية الشرعية سقط حق النقض، ومنذ ذلك الوقت أصبح غير شرعي وإذا استخدم يفترض ألا يتبعه إليه، ذلك أن القانون

الدولي هو ما تصنعه وتقره المجموعة الدولية، والقانون الدولي لم ينزل من السماء بل هو ما تصنعه نحن شعوب الأرض، هذا هو القانون المقدس الذي تقره الشعوب، وهو هي الشعوب قد قررت في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي حركة عدم الانحياز التي تمثل الأغلبية الساحقة إسقاط حق النقض.

وفي نظر الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عضو حركة عدم الانحياز وعضو الأمم المتحدة يعتبر حق النقض بناءً على هذه القرارات ملغى وأصبحت الدول الخمس ليس من حقها أن تستخدمه ولا أن تتمتع به وسقط ويجب النظر في هذا الموضوع.. ومشروع القرار الذي قدمته ليبيا في القمة السادسة لحركة عدم الانحياز حول حق النقض قد أدمج مع مشروع قرار ميثاق الأمم المتحدة المقدم من يوغسلافيا كمشروع قرار واحد تحت اسم حق النقض.

الشعب العربي الليبي يعبر عن امتنانه لتأييد سيادته على خليج سرت

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، تعبر أمامكم عن امتنانها لمجموعة حركة عدم الانحياز لتأييدها الكامل لموقف الشعب العربي الليبي وحقه في سيادته على مياه خليج سرت، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التراب العربي الليبي حسب قرار حركة عدم الانحياز في مؤتمر القمة الذي عقد في هاراري عام

1986 م.. حيث أعلن رؤساء الدول والحكومات إدانتهم الشديدة للعدوان الأمريكي على ليبيا والذي يشكل عملاً من أعمال الإرهاب، وطالبو الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقف الفوري عن مثل هذه الاعمال العدوانية بما في ذلك المناورات العسكرية في خليج سرت التي تعتبر انتهاكاً لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية باعتبار ان خليج سرت جزء من الأقليم الليبي والمناورات فيه تهدد سلامة ليبيا الإقليمية وسيادتها.. ذلك أن خليج سرت يعتبر من الخلجان التي يقول عنها قانون البحار الخلجان التاريخية والحيوية حيث امتدت السيادة الليبية على خليج سرت عصراً بعد عصر.. وأمريكا نفسها عندما كانت تحتل ليبيا كانت تمارس السيادة على خليج سرت لكونها محتلة للأراضي الليبية وفعلت بريطانيا الشيء نفسه بعد الحرب العالمية الثانية، وفعلت إيطاليا ذلك عندما احتلت ليبيا عام 1911 حتى الحرب العالمية الثانية وهي تمارس السيادة على خليج سرت لأنها كانت تحتل ليبيا، وفعلت ذلك الدولة العثمانية عندما كانت تحتل ليبيا حيث سادت السيادة العثمانية على خليج سرت طيلة 600 سنة أي ستة قرون، وبالتالي أصبح خليج سرت من الخلجان التاريخية الذي هو يتبع الدولة المعنية.. وبالتالي فان الشعب العربي الليبي يعبر لكم عن امتنانه لهذا القرار الجريء الواضح والصريح، والذي صفع العدوان الامبرالي، وأكيد سيادة ليبيا على خليج سرت.

ثم إن الاجتماع الوزاري الاستثنائي لدول حركة عدم الانحياز المنعقد في هافانا من 26 - 30 من شهر الماء «مايو» 1988 م..

والذى أشار إلى قضية مهمة جداً وأكده خلاله الوزراء أن وجود قواعد وأساطيل أجنبية وإجراء مناورات عسكرية من حين إلى آخر في البحر المتوسط يمثل أعمالاً استفزازية تؤدي إلى تفاقم التوتر في المنطقة مثل ما حدث عام 1986 م عندما كانت ليبيا ضحية لعدوان بحري وجوي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.. هذا القرار عندما نرفعه للجمعية العامة للأمم المتحدة وتبناه الآن وباعتبارناأغلبية ساحقة يصبح قانوناً يمنع على أمريكا إجراء المناورات في البحر المتوسط.. وهذا ليس عملاً مضاداً لأمريكا بل لإنقاذ السلم العالمي ولأمن البحر المتوسط وشعوب البحر المتوسط.

الجمعية العامة قررت حق الشعب العربي الليبي في التعويض من إيطاليا

والنقطة ما قبل النقطتين الأخيرتين هي بشأن التعويض، فقد تقدمت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بمشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة تطالب فيه بالتعويض من إيطاليا التي احتلت ليبيا عام 1911 بدون مبرر، وهاجمت الشعب العربي الليبي وهو في أمان وسلم، وأشاعت فيه القتل والمشانق والاعدامات على نطاق واسع ودمرت أراضيه وزرعت فيها حقول الالغام ونكلت ايما تنكيل بالشعب الليبي، ويعتبر يوم 26 من شهر التمور «اكتوبر» عام 1911 م وحتى اليوم يعتبر يوم حداد بالنسبة للشعب الليبي، حيث تتوقف فيه الخطوط الجوية العالمية بين ليبيا والعالم وتتوقف فيه كل المواصلات والمكالمات وتلبس ليبيا

الحاداد، لأنه في هذا اليوم تم نقلآلاف الليبيين من الرجال والنساء والأطفال من بيوتهم إلى إيطاليا، وليبيا لا تعلم حتى اليوم أين مقابرهم.. والإيطاليون كتبوا في وثائقهم التي قدموها لنا بأن هؤلاء النساء وعدهن ألف امرأة مُتنَ من البرد ودُفِنَ في مقبرة كذا.. وإن هناك ألف طفل ماتوا بمجرد وصولهم إلى إيطاليا ودُفِنوا في مقابر جماعية، ونحن لم نتمكن بعد من الوقوف على هذه المقابر ومن بقي منهم على قيد الحياة هل هو متزوج وإذا متزوج من خلف فأين أولاده أين أحفاده أين أولاد أحفاده؟

وهناك من نقل من الليبيين إلى إيطاليا في نهاية الحرب العالمية الثانية. وربما يكون على قيد الحياة وبالتأكيد أولاده يكونون على قيد الحياة - هؤلاء بالآلاف.. هذه الجريمة البشعة في تاريخ البشرية لا يمكن أن تمر دون عقاب، وليبيا قدمت هذه المأساة التي يندى لها جبين الإنسانية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقررت الجمعية العامة تحت تأثير هذا الوصف المسؤول للجماعة البشرية، والذي تعرض لهذا العمل الهمجي البريري، شعب من الشعوب الآمنة تعرض له من شعب آخر يقابلها في البحر المتوسط لأنه يتتفوق عليه عسكرياً أو اقتصادياً أو عديداً.. وقد قررت الجمعية العامة حق الشعب الليبي في التعويض من إيطاليا، وعرض مرة أخرى، وقررت للمرة الثانية حق الشعب العربي الليبي في التعويض من إيطاليا.. ثم إن المانيا الحالية في عهد المستشار ادينافور، عوضت الاسرائيليين عما سُمي بجرائم هتلر ضد اليهود إن كانت حقيقة أو غير حقيقة

تلك الجرائم.. لكن التعويض حقيقة والمستشار اديناور قد عرض الاسرائيليين وهذه تعتبر سابقة.. إذاً ينبغي على ايطاليا أن تعرّض الليبيين مثلما عوضت المانيا الحالية الاسرائيليين.

هذا الحقد المقدس سنورثه لأولادنا

وفرنسا التي قتلت مليونا ونصف مليون من الجزائريين من الرجال والنساء والأطفال - ليست فرنسا السابقة بل فرنسا الحالية، حيث أن أعضاء الحكومة الفرنسية الحالية كانوا أعضاء في الحكومة الفرنسية التي قتلت المليون ونصف المليون شهيد، إذن لا بد أن تعرّض الشعب الجزائري.. كما أن أمريكا التي ألقت القنابل الذرية على الشعب الياباني لا بد أن تعرّض الشعب الياباني.. إن المجازر التي ارتكبت ضد الشعوب الآمنة من قبل المستعمرين لا يمكن أن تذهب بدون عقاب، وما لم يتم التعويض والاستغفار والندامة والتأسف أمام هذه الشعوب فإن حرباً ثأرية ستقوم في يوم ما، وإن هذا الحقد المقدس سنورثه لأولادنا جيلاً بعد جيل حتى يتقموا من الذين نكلوا بأبائهم وأجدادهم.. ومنعا لهذا الانتقام وقيام حرب ثأرية يدخلها العالم من جديد تتقم فيها الدول المستعمرة من الدول المستعمرة، علينا أن نقر بطريقة سلمية تصفية الحساب بين المستعمر والمستعمر.. إن شعوب فيتنام وانغولا والموزمبيق، وكل الشعوب التي تعرضت للمجازر، مثل الشعب الياباني والشعب الجزائري والشعب الليبي والشعب التونسي والشعب الفلسطيني وشعب ناميبيا، كل هذه الشعوب يجب أن يكون لها التعويض المناسب.. وهذا

عندما تتبناه في الجمعية العامة يصبح قانوناً.

يجب على المستعمرين إعادة المسروقات

كذلك المسروقات.. كل الدول التي سرقت منها وثائقها التاريخية وأثارها ونقلت لمتحاف الدول الاستعمارية، والآن تدر دخلاً كبيراً للدول الاستعمارية لاستخدامها للسياحة، والدخل الذي يأتي لفرنسا وبريطانيا من الآثار المصرية المسروقة عندما استعمروا مصر أكثر من أي مساعدة تقدمها الدول الغربية لمصر، ويكفي أن يرجعوا إلى مصر الآثار الفرعونية التي سرقوها حتى يتحول السياح والباحثون والدارسون والمتربون إلى مصر، وهذا دخل مستمر.

إن إيطاليا وبريطانيا نقلت من ليبيا آثارها وتاريخها وكذلك الجزائر والدول الأفريقية الأخرى.. آثار افريقية لحضارات افريقية كانت سائدة سرقت بالإضافة إلى سرقة الذهب والثروات والبشر الذين استخدموهم كعيدي لكتنهم سرقوا كذلك هذه الآثار وهي تدر دخلاً الآن على أولئك المستعمرين.. وقد تم في مؤتمر قمة عدم الانحياز بالجزائر عام 1973 م اتخاذ قرار بارجاع هذه المسروقات، وهذا نقدمه إلى الأمم المتحدة عبر مجلسنا الوزاري ويصبح قانوناً عندما تتبناه الجمعية العامة للأمم المتحدة وتبدأ المطالبة الثانية بعد ذلك أو الجماعية.

ما ذنب شعب فلسطين إذا كانتmania نكلت باليهود
ويندرج تحت هذه الشعوب التي ما زالت ترژح تحت نير

الاستعمار.. عندها - أيها السادة - الشعب الفلسطيني الذي لا يزال يرزح تحت الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية، وهناك شعوب نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية إلا الشعب الفلسطيني حيث كانت فلسطين تحت الانتداب البريطاني، ثم سلمتها بريطانيا للاسرائيليين بناءً على وعد وزير خارجية بريطانيا (بلفور) ولكن ما ذنب الشعب الفلسطيني إذا كانت المانيا نكلت باليهود، ما ذنب الشعب الفلسطيني وما ذنب العرب ليعرضوا اليهود قطعة من أرضهم، نحن لم ننكل باليهود، نحن أبناء عمومة لليهود من الناحية العرقية واليهود يعيشون معنا في بلداننا منذ خمسة آلاف سنة، ولكن الذين احتلوا فلسطين عام 1948 م ليسوا يهوداً بل غزة، طلياني فرنساوي بريطاني أمريكي فنلندي إيرلندي روسي الماني.. أجناس مختلفة تجمعوا على أرض فلسطين.

لا نقبل بتقسيم العالم على أساس ديني

ثم من يقبل بتقسيم العالم على أساس ديني؟ إذا كنا نأخذ قطعة من الأرض ونجعلها للديانة اليهودية، إذاً خذوا قطعة من الأرض وجعلوها للديانة الإسلامية.. نحن مليار مسلم في العالم نريد أرضاً واحدة، نحن نريد أرض الميعاد وإذا قلت لا فقولوا لليهود لا أيضاً.. أستطيع أن أعمل دعوة في العالم وأدعو المسلمين إلى التجمع في مكان واحد واحتلاله بالقوة مثلما عمل الإسرائيليون ونقول هذه أرض الميعاد.. ميعاد المسلمين نختار أي مكان وسنختار مكاناً خصباً وأرضاً حسب مزاجنا، فاليهود الإسرائيليون اختاروا أرضاً حسب مزاجهم وخير وهم بين الأرجنتين وأوغندا

والجبل الأخضر وفلسطين.. ما ذنب الشعب الارجنتيني والشعب الاوغندي والشعب الليبي والشعب الفلسطيني إذا كانت أوروبا اضطهدت اليهود نحن ضد اضطهاد اليهود، ضد هذه المذابح التي قيل ارتكبها (هتلر) اذا كان قد ارتكبها فعلاً فهذه جريمة بشعة نحن ضدها وندينها باستمرار، ولكن نحن لستنا (هتلر) فكيف ندفع نحن الثمن حتى اليوم والمذابح انتقلت ضد العرب.. هل نحن الذين ذبحنا اليهود؟ أبداً.

انا عندي وثائق تاريخية وتوجهات سياسية في ليبيا من شأنها أن تحدث ثورات في المستقبل ونحن سنتابعها ونكافح من أجلها.. إذا اعترفنا بأن اليهود مضطهدون في بلدان العالم فهذا ذنب وعلى بلدان العالم أن تكف عن اضطهاد اليهود.. إذا اعترفنا أن اليهود ليسوا جنساً وإنما لكل فرد الحرية في أن يعتنق الإسلام أو المسيحية أو اليهودية أو البوذية أو الهندوسية أو الزرادشتية، اذن هم ليسوا يهوداً.. إذا جمعنا معتنقى الديانة اليهودية في مكان فعلينا أن نجمع معتنقى البوذية في مكان والمسيحية في مكان والإسلامية في مكان والهندوسية في مكان، والزرادشتية في مكان وهلم جرا، ونقسم العالم على أساس ديني ونغير خريطة العالم وتصبح خريطة دينية.. وهذا عبث وغير معقول، وبالتالي فالوجود الإسرائيلي عبث وغير معقول.. لماذا يأتي الفرنسي من فرنسا إلى فلسطين لأنّه يهودي؟ معنى هذا أن فرنسا تضطهد اليهود، اذاً علينا ان نجر فرنسا على عدم اضطهاد اليهود. إذاً اليهودي الليبي خرج من ليبيا وذهب إلى فلسطين فمعنى هذا أن ليبيا تضطهد اليهود وعلينا أن نضغط على ليبيا

كي لا تضطهد اليهود، وإذا كان ليباً فلماذا يذهب إلى فلسطين؟ إذا أحد من الأصدقاء اليوغسلاف اعتنق اليهودية غداً هل يذهب إلى فلسطين بالوتيرة التي عليها نحن الآن؟ يذهب إلى هناك.. كيف يذهب إلى فلسطين وبأي حجة؟ إن كل من غزا فلسطين من بلدان العالم يجب أن يعود إلى بلاده سواء كانت ديناته يهودية أو شيطانية، لا يهمنا إن كان يعبد الشيطان أو يعبد الله فليذهب إلى البلاد التي اتى منها ويعبد الشيطان أو يعبد الله أو يعبد موسى هناك في بلاده.

الانتفاضة زمامها مفلوتو

ما هذا الظلم؟! أنا أدفع عن اليهود في هذه اللحظة، لأن اليهود ستم ابادتهم في فلسطين حتماً بالشعب الفلسطيني، والانتفاضة التي تسمعون بها الآن لا يستطيع أحد أن يتحكم فيها بمن في ذلك رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، هذه الانتفاضة زمامها مفلوتو من أيدي أي أحد، وقيادتها مجهولة وسرية، ولا أحد يدعى أنه يستطيع أن يؤثر فيها وعندما تقاوضون في الأمم المتحدة أو في أي مكان يجب أن تستبعدوا الكلام عن الانتفاضة، لأن الانتفاضة خارجة عن إرادة أي كان بمن فيهم القيادات الفلسطينية المقاتلة.. هذه حركة سرية وقيادتها سرية مجهولة وغير معروفة حتى داخل فلسطين نفسها وسوف تستمر من نابلس إلى غزة إلى تل أبيب إلى حيفا إلى عكا وستشتعل النار في المثلث الفلسطيني من النهر إلى البحر، وهذه الانتفاضة ستبيد اليهود الذين احتلوا هذه الأرض.

على اليهود أن يغادروا فلسطين

وعلى اليهود أن يغادروا فلسطين، ويجب أن تفهموا أن اليهود ليسوا في وضع آمن أبداً في فلسطين، والصهيونية التي غررت باليهود وحشدهم في فلسطين إنما اتت بهم ليس لأرض الميعاد.. وإنما لأرض الموت والقبر، فالشعب الفلسطيني سيقاتل وسيقضي على المستعمرين، وعلى اليهود رحمة بهم أن يسمعوا هذا النداء ويعادروا فلسطين فوراً ويتركوها للشعب الفلسطيني فهذه فلسطين للشعب الفلسطيني.

إسرائيل بدعة سميت بعد الحرب العالمية الثانية

أما إسرائيل وهذه بدعة سميت بعد الحرب العالمية الثانية، فكلمة (ישראל) تعني يعقوب وهو نبي اسمه يعقوب، أما فلسطين فمنذ القدم اسمها فلسطين.. وإذا اردنا ان نحل مشكلة اليهود او الاسرائيليين هناك مناطق بديلة انا اقترحها: هناك منطقة الالزاس واللورين التي تقع بين المانيا وفرنسا، خاصة وان المانيا متهمة ببابادة اليهود وبطردتهم، وخلال الفي سنة كان الصراع في أوروبا يدور حول الالزاس واللورين وهي منطقة خصام، وعليكم ان تعلموا أن الحرب العالمية الأولى والثانية كانت أسبابها المباشرة منطقة الالزاس واللورين، وان المعارك بين المانيا وفرنسا في الحرب العالمية الأولى والثانية كانت بسبب التوتر بين الالزاس واللورين، ففي عام 1871 م اخذتها المانيا وفي عام 1919 م اخذتها فرنسا، وفي بداية الحرب

العالمية الثانية اخذتها المانيا، وعندما هزمت المانيا الهتلرية اخذتها فرنسا مرة أخرى، وحتى هذه اللحظة ما زالت هذه المنطقة غير معروفة التبعية وستقوم حرب عالمية أخرى وأخرى أو على الأقل حرب بين فرنسا والمانيا أو حرب أوروبية بسبب الالزاس واللورين، وقد تنهض المانيا مرة أخرى وتنتقم مثلاً اعتقادوا أنها انتهت في الحرب العالمية الأولى ثم نهضت في الحرب العالمية الثانية، هذه منطقة متنازع عليها وهي اذا اعتبرت المانيا فهذا أفضل حيث تعطى لليهود ويخرجون من فلسطين رحمة بهم ليعيشوا في أمان ثم يكونون دولة عازلة بين فرنسا والمانيا «بفر ستيت» ونحن في ثائتنا وفي ثقافتنا وأدبياتنا سنقدم للعالم باستمرار كل يوم هذا الوطن البديل الجديد أو أن يذهبوا إلى بلدانهم التي أتوا منها.. أما إذا أرادوا ان يتجمعوا فهذا هو المكان المناسب لهم، فنحن لا نتحمل مسؤولية مذابح هتلر ابداً، ولا تجمع الاسرائيليين فوق الارض العربية، عليهم أن يتجمعوا فوق أوروبا.

القوم اسمهم خزر اعتنقوا اليهودية كيف تأتون بهم إلى فلسطين؟

ثم إن هناك وطنا آخر بدليلاً وتاريخياً.. ففي الثالث من شهر الماء «مايو» عام 1882 أصدر القيصر نيكولاي قيصر روسيا قوانين مايو الشهيرة، وفيها حدد لليهود جمهورية بين نهر الفولجا وجبار الاورال جنوب شرق روسيا الاوروبية ومنعهم من السكن والاقامة في موسكو، وقد عاشوا فيها عدة قرون، وكانت هناك في القرن الثامن

الميلادي مملكة يهودية تسمى دولة الخزر اليهودية في منطقة القوقاز ودامت لمدة قرنين وكانت عاصمتها أسد على مصب نهر الفولجا، وكانت دوبلات تونيا ولتوانيا ولاسفيا البلطيقية التي أصبحت جمهوريات سوفيتية عام 1940 م كانت هذه الدولات الثلاث مكان التجمعات اليهودية، إذ انه من المعروف بعد اعتناق ملك الخزر الديانة اليهودية انتشرت الديانة اليهودية في مملكته البولندية ومنها إلى الجمهوريات الثلاث تونيا ولاسفيا ولتوانيا.. إذاً كان القيصر الرجعي الاقطاعي قد خصص جمهورية من بلاده لليهود لأنهم من سكان تلك المنطقة، فالاتحاد السوفيتي التقدمي في عهد البروسترويكا الخضراء لا يمكن اتهامه بأنه لا يعطي الحرية القومية أو الدينية لسكانه.. اذن الخطأ هو تهجير هؤلاء اليهود الذين هم من سكان روسيا ومن سكان الجمهوريات البلطيقية، تهجيرهم إلى فلسطين.. لماذا؟ يا إخواننا هؤلاء خزر قوم اسمهم خزر.. اعتنقاوا اليهودية كيف تأتون بهم إلى فلسطين؟! خذوهم إلى أي مكان آخر.

أول أمس قالت صحيفة نيويورك تايمز إن وزارة الخارجية الأمريكية تقوم بوضع ترتيبات جديدة لمنع اليهود الذين يغادرون الاتحاد السوفيتي من الهجرة إلى أمريكا في حالة عدم وجود أقارب لهم في أمريكا.. يعني الخارجية الأمريكية الآن ستعمل قانوناً يمنع اليهود الذين يهاجرون من الاتحاد السوفيتي من أن يذهبوا إلى أمريكا اذا كان ليس لهم أقارب في أمريكا - اذن أين يذهبون؟! قالوا يذهبون إلى فلسطين.. طيب ليس لديهم أقارب في فلسطين وهم خزر..

خذلهم اينما تريدون.. لأن الشعب الفلسطينى ضعيف كل من يريد ان يهاجر إلى أي مكان تأتون به إلى فلسطين. ما هذا الظلم؟! هذا وجود واه غير مبرر من جميع النواحي اذا قبلتم بدولة يهودية بفلسطين عليكم ان تقبلوا بتقسيم العالم من جديد على أساس ديني وتغيروا الخريطة السياسية وتصبح خريطة دينية.. ونرى كل دين كم يحتل من مساحة.. نحن المسلمين نريد نيويورك لانها تعجبنا.. مليار مسلم سيتحركون إلى هناك ويجب أن يتعاطفوا معنا والأمم المتحدة تؤيدنا وتستخدم امريكا حق النقض لمصلحتنا مثلما حصل مع اليهود الذين جاءوا الى فلسطين.. ما دخلهم بفلسطين؟!

أمريكا تتعاطف مع اليهود.. إذن فلتدعهم ولاية ألاسكا

أمريكا استخدمت حق النقض مثلما قلت لكم من عام 1970 م إلى 1988 م 90 مرة منها 74 ضد الشعب الفلسطينى والشعب اللبناني، وأمريكا تستخدم حق النقض لمصلحة هذا الاحتلال.. فإذا كانت أمريكا تتعاطف مع اليهود فلتدعهم ولاية الاسكا.. وبالمناسبة فإن ولاية الاسكا هذه كانت تابعة لروسيا وباعها القيصر لأمريكا بسبعة ملايين واثنين من عشرة.. هذه كانت روسية وأصبحت أمريكا يعني بين البيتين.. فليعطوها لليهود اذا كانوا يريدون أن يتضامنوا معهم.. أمريكا التي تعطف على اليهود وتمدهم بالقنابل الذرية والاتحاد السوفيتى الذى يقوم بتهجير اليهود إلى أرض الميعاد.. إذا الاثنان يعطيانهم الاسكا.. وإذا لم تريدوا ان تعطوهם القوقاز.. أو

ان تعطوهم الجمهوريات البلطيقية.. او اي مكان في اوروبا او اي مكان آخر.. فان الشعب الفلسطيني سيستمر في مقاتلتهم وفي ابادتهم.

ونحن يؤسفنا جداً ونريد ان ندافع عن اليهود حتى لا يتعرضوا للابادة.. كل يهودي عنده جنسية من اي دولة يرجع إلى دولته - بمن فيهم اليهودي الليبي.. اذا كان فيه يهود ليبيون ذهبوا إلى فلسطين فنحن نرحب بعودتهم.. يعيشون في مجتمع جماهيري متساو.. السلطة والثروة والسلاح في يد كل الشعب.. وأقيموا علينا رقابة وفتشوا اذا وجدتم هناك اي تفرقة عنصرية او دينية بين يهودي ليبي وغير يهودي.. نحن ضد التفرقة العنصرية ضد التفرقة الدينية.. نحن لا نؤمن بها.. وكما تقول الصحيفة فان هذه الترتيبات سوف تحرم كثيرا من اليهود المهاجرين من الاتحاد السوفياتي صفة اللاجئ.. كما تعارض الادارة الامريكية المقترنات القانونية التي قدمت للكونغرس لتسهيل هجرة اليهود إلى امريكا.

وقالت مصادر وزارة الخارجية ووزارة العدل الامريكيتين إن حرية هجرة اليهود السوفيت إلى أمريكا ستتحمل الميزانية الأمريكية عبئاً كبيراً.. معنى ذلك اين يذهب هؤلاء المهاجرون، هل إلى فلسطين؟ طبعاً لا؟ لأن هناك انتفاضة امامهم وهناك موت امامهم، فليذهبوا اذن إلى الالزاس وللورين أو يذهبوا إلى البلطيق أو الاسكا.

على الدول التي ما زالت تستعمر الشعوب ان تنسحب بسلام

ينبغي على العالم أن يعود إلى رشده، فهذا الشعب الفلسطيني لم ينل استقلاله بعد الحرب العالمية الثانية، وكذلك هناك غويانا الجديدة والقواديلوب والماريتينيك في المحيط الاطلسي، وهناك كاليدونيا في المحيط الهندي، وهناك جزيرة مايورت وهناك جزيرة الرينيون وهناك المالفيناس في الارجنتين وهناك مستعمرات أخرى لم تل استقلالها. ويا أخواننا، من المخجل لحركتنا ألا تبني قضية استقلال هذه الشعوب، ونحن حين نفعل ذلك لا نهاجم الدول الاستعمارية في هذا الموقف، بل على العكس حتى لا تنفجر أعمال العنف في هذه المستعمرات ضد الدول التي تستعمر هذه الشعوب.. نحن نطلب منها ان تنسحب بسلام مثلما نجد حلأً للمشاكل الدولية بالطرق السلمية، وهذا مشكل وهو مشكل المستعمرات فعلى الدول التي تستعمر هذه الشعوب ان تنسحب بسلام فنحن نريد لها ان تحفظ ماء وجهها ونحن نريد ان تصلح علاقاتها معنا ومع هذه الشعوب ونريد ان نجنبها الخسائر وأعمال العنف.. فليس من المعقول ان دولة في القطب الشمالي مثل بريطانيا تدعي حينذاك بانها تملك المالفيناس التي في القطب الجنوبي.. وقالت: باستخدام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تقوم بريطانيا بالهجوم على المالفيناس التي هي على سواحل الارجنتين، حتى الدفاع عن النفس اصبح مزوراً إلى هذه الدرجة.. تذهب من القطب الشمالي لتهجم في القطب الجنوبي

وتقول: هذا دفاع عن النفس، هذا هو طغيان القوة!

نحن أيضاً هوجمنا في بيونينا، وقتلوا أولادنا واعتبرونا ظالمين ومعتدين.. أمريكا عبرت المحيط الأطلسي وهجمت على بيتي بـ 32 طائرة وهجمت على بلادي بـ 170 طائرة واستخدمت كل اساطيلها واستخدمت كل الحلف الأطلسي الذي قدم لها كافة التسهيلات وهزمت لكنهم قالوا اتم المعتدون، فهل نحن معتدون ونحن نائمون في بيونينا الساعة الثانية صباحاً؟ بريطانيا تنطلق من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي وتهجم على المالفيناس في الارجنتين وتقول إن هذا دفاع عن النفس ما هذا.. دخلنا في اللامعقول!! عموماً اذا لم تستجب إلى نداء العقل والقانون الدولي ونحترم حق تقرير مصير الشعوب الأخرى فاننا سندخل في دائرة العنف.. وكل هذا الكلام لأننا نريد ان نتجنب العالم العنف ونريد ان نحافظ على السلام العالمي.

بلادى لا ترضى بالتزوير والظلم

في الختام هناك قضايا ينبغي ان نمر عليها بسرعة - دقائق فقط اسمحوا لي - برلين هي من ضمن المستعمرات، وانا لا أتكلم عن برلين عاصمة المانيا الديموقراطية بل برلين الموجودة الآن تحت سيطرة اربع دول فهذا مظهر مشين للبشرية.. لماذا يبقى وضع عسكري على مدينة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى الآن، إن هذا الوضع طبق عندما كان هتلر موجوداً تحت الانفاض وربما كان حياً فكيف يستمر الآن بعد خمسين عاماً؟ إن بلادي لا ترضى بالتزوير

وبالظلم وحتى اذا لم يرفع احد صوته فبلادي ترفع صوتها ضد الظلم في اي مكان من العالم فبرلين من ضمن المستعمرات وحماية الدول الأربع لبرلين يجب الا تغفله حركة عدم الانحياز.

كل الشعوب ستنتصر

مشكلة قبرص لا بد ان تضافر الجهد لحلها، ويجب أن تتوحد قبرص وتصبح غير منحازة وديمقراطية، وان تخرج منها القوات الاجنبية فالمنظر البشع للقوات التي ما زالت موجودة في بعض المستعمرات خاصة القوات الانجليزية والفرنسية، فهذا منظر بشع وغير مقبول الآن من البشرية فمنظر العسكري والخوذ الفولاذية والدبابة والملابس الكاكى والاستعمار في بلدان الغير، هذا منظر مبغوض.. أما عن افغانستان فان بلادي ستؤيد اقتراح الرئيس الافغاني لحل مشكلة افغانستان، وعلى الحركة كلها أن تؤيد ذلك الاقتراح وألا تبقى افغانستان مسرحاً للتدخلات الدولية وهي عضو في هذه الحركة، وقبرص أيضاً عضو في هذه الحركة.. ونحن سعداء لأن ناميبيا بعد الكفاح المرير والدامى وتأييدها لها بكل الوسائل الآن أصبحت على عتبة الاستقلال، وهذا شيء إيجابي يدل على أن كل الشعوب ستنتصر، فالخائنون اليائسون والعملاء كانوا يظلون أن ناميبيا لن تنتصر وهي الآن على عتبة الاستقلال، بالامس كانت زيمبابوي (روديسيما الشمالية) وكانت موزمبيق روديسيما الجنوبية والآن ها هي موزمبيق وها هي زيمبابوي.. واليوم ما يسمى باسرائيل ستخرج من فلسطين حتماً، وجنوب افريقيا غداً ستكون ازانيا أو

جنوب افريقيا الافريقية المستقلة، وكفاحنا سيستمر لتأييد هذه الشعوب.

يجب ان تتساوى كل الأمم في الحقوق

نيكاراغوا عضو في هذه الحركة، وتقوم اكبر دولة في العالم بتلقيح شواطئها حيث كان يجب أن نتحرك كلنا لرفع هذه الالغام حتى تدخل امريكا في مواجهة ليس مع نيكاراغوا فقط بل مع 120 دولة في العالم وهي حركة عدم الانحياز.. نيكاراغوا تعزز باتمامها إلى حركة عدم الانحياز، ولكنها تتعرض لعدوان سافر ببريرى، وتحكم محكمة العدل الدولية لمصلحة نيكاراغوا وترفض امريكا هذا الحكم، ومعنى هذا أن محكمة العدل الدولية معطلة.. ونحن نريد من هذا الكلام أن نعيد إلى محكمة العدل الدولية اعتبارها ومجلس الأمن يعود له اعتباره، والجمعية العامة يعود لها اعتبارها، والقانون الدولي يعود له اعتباره، والعرف الدولي يعود له اعتباره، وذلك برفع الهيمنة والطغيان وأن تتساوى كل الأمم كبيرها وصغيرها في الحقوق.

غرينادا عضو في هذه الحركة تم احتلالها، وهذا يرهب الشعوب الصغيرة في الكرة الأرضية كلها أنها قد تتعرض إلى العدوان والابتلاع من القوى الكبرى، وهذا شيء لا يشرف هذه الحركة إذا وقفت مكتوفة الايدي أمام ما تتعرض له نيكاراغوا وكوبا وما تعرضت له غرينادا، وما يتعرض له الشعب اللبناني والفلسطيني، وتتعرض له سوريا ولبيبا.

إيران يحدث صدام بينها وبين أمريكا فتقوم أمريكا بضرب المنشآت الاقتصادية الإيرانية، وفي القانون الدولي ضرب الأهداف المدنية آخر مرحلة في الحرب ولكن في القانون الأمريكي ضرب الأهداف المدنية هو أول فقرة في الحرب.. ومن الممكن أن هذه الضربات ليست لبعضكم ولست لكم ولكنكم قد تتعرضون لهذه الضربات، إذن من الآن لا بد من العمل لتدارك هذا الأمر الخطير والحلولة دون تكراره، وحتى لا يتكرر الاستعمار مرة أخرى لا بد من تعويض الدول التي استعمروا، حتى يعرف الذي يقوم باستعمار غيره أنه سيتعرض في يوم ما للعقوبة وسيدفع ثمن استعماره لغيره.

نظام المشاركة والمقايضة أفضل من المدائية

أما مسألة الديون فيؤسفني جداً أن ليبيا دولة دائنة، ولها ديون على ثلاثين دولة.. ولكن سأكون في مصلحتكم، وإنما أريد أن أقول كلمة وأنا في هذه اللحظة محابٍ إلى حد ما ومتعاطف مع الدول الفقيرة ولكن الديون يجب أن ننظر إليها من زاوية أخرى.. إذا أعطيتك قرضاً أو وديعة ورفضت ترجيعها فهذا يدمّر مصداقتك في المستقبل، وإنما اعتذر أنه في المستقبل لن تتمكن الدول من تبادل القروض والودائع والمساعدات لأن الثقة قد انهارت.. وهذه سياسة رشيدة أو غير رشيدة تخص الدولة ذاتها.. لماذا أنت تستدين حتى تعجز عن السداد، ثم أين فائدة هذه الديون؟ هل عملتم بها مصانع أو مزارع أو رفعتم بها مستوى مواطنكم؟!

أنا أعرف أن ليبيا أعطت لحاكم السودان الفاشي - أي الفاسي وهي كلمة عربية - أعطته قرضاً بـ 21 مليون دولار أنفقها على نفسه،

ثم بعد ذلك تقول السودان إنها لا تستطيع أن ترد هذا القرض.. فعلا لأن هذا القرض لم يستخدم لمصلحة الشعب السوداني وإنما ذهب إلى جيب الحاكم.. وهذه الديون مشكوك فيها.. أين ذهبت.. كيف استخدمنا؟!

هناك نظام المشاركة - يا إخواننا - والمقايضة أفضل من المدaiنة.. اعطيك أموالاً مثلاً ترجعها ثروات أخرى، حيوانات أو خامات أو فواكه أو خضراوات.. أو اعطيك أموالاً وتعطينا مواد خاماً تستغلها معاً في نظام مشاركة يعود بالنفع للبلدين. لأن الفوائد محرمة، ونحن في ديننا الإسلامي.. الله يقول «واحل الله البيع وحرم الربا».. «ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة».. إن الفوائد والفوائد المركبة محرمة، الله الذي هو ربنا كلنا قال هذا الكلام.

البيع بالمقايضة أن اعطيك مالاً وتعطيني مواد أخرى بدلها إذا كنت محتاجاً إلى أموال، ولكن أن تعطي دينا بفوائد فهذا محرم.. وليسا أمامكم تعلن تنازلها عن كل فوائد الديون التي لها على ثلاثين دولة ولكن تطالب بالدين نفسه، لأن الله نفسه يقول إذا أخذتم ديناً ردوه، حتى تكون هناك مصداقية وتكون هناك ثقة بين الدول.. اذا أتيت هذه المرة وأعطيتك ، ديناً قرضاً ورفضت ارجاعه تأثني بعد خمس سنوات أو عشر سنوات فلا اعطيك قرضاً لأنه لم يعد هناك ثقة بيني وبينك.. وهذه يجب أن تأخذوها في الاعتبار وهي موضوع الثقة والمصداقية للدول المدينة تجاه الدول الدائنة.

حل المشكل الاقتصادي بقيام نظام الشركاء لا الاجراء

أما النظام الاقتصادي العالمي الذي تتكلمون عنه والحوار بين

الشمال والجنوب فهذا لا يتأتى بوجود الاستغلال ووجود الرأسمالية وبوجود النقود والربح .. يجب أن تلغى النقود ويلغى الربح ويلغى الاستغلال ويقوم نظام الشركاء لا الاجراء .. كل الاجراء في العالم يجب أن يتحررها من الاجرة ويصبحوا شركاء لا اجراء .. وهذه البشرى بدأت في النجاح هناك ملايين من العمال أصبحوا الآن يملكون شركات كان يملكونها شخص واحد.. لماذا؟ لأن الاستغلال الذى يدير هذه الشركة التي بهاآلاف العمال أو ملايين العمال عجز عن إدارتها ولا تأتى له بربح وسيت له مشاكل مع العمال فقام بتوزيع اسهمها على العمال .. إذن الحل النهائى هو نظام الشركاء لا الاجراء الذى ينادي به الكتاب الأخضر ويبشر به العالم كله.

إن حل المشكل الاقتصادي هو قيام نظام الشركاء وإنهاء الاستغلال والرأسمالية وإنهاء الربح وإنهاء النقود ومحاربة الدولار الذى يجب أن يحرق في أي مكان لا أن تعامل به فتصرفاتنا متناقضة مع أمانينا .. نحن نتعامل بالدولار والدولار هو من أخزى العملات وأحققرها وأؤسوتها .. انه الشيطان الذى يدمر كل اقتصادكم .. نعم يجب أن يحرق ويداس عليه بالقدم.

يجب ان يكون الانفراج شاملًا تتمتع بفوائده كل الشعوب

نحن سعداء بانه قد ساد انفراج في العالم وبدأت المفاوضات المباشرة وعمليات نزع السلاح بين الاتحاد السوفيتى وامريكا وتم تخفيف عباء الاسلحة النووية على الأوروبيين، لكن يؤسفنا في

الوقت نفسه أن الانفراج هذا مقتصر على الكبار فقط، بل تم تصدره للحروب والازمات والمشاكل والمؤامرات إلى الدول الصغيرة مقابل الانفراج بين الدول الكبيرة.. نحن لسنا ضد الانفراج بين القوى الكبرى، ولكن هذا الانفراج يجب أن يكون انفراجا شاملا تتمتع بفوائده كل الشعوب.. أقول هذا لا لزيادة الثقافة والتوضيح لمجموعتنا ولكن لكي يأخذ طريقه للتنفيذ.

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ثمن جهودكم وموافقكم المؤيدة لها ولبقية الشعوب المناضلة في سبيل الحرية والمضادة للاستعمار والامبرالية والصهيونية والعنصرية والفاشية. وفي الوقت عينه سوف تتابع بلادي بكل حزم معتقداتها هذه التي طرحت امامكم، وستصبح في يوم ما قانونا للبشرية، وهي تعتمد في النهاية على قوة الشعوب المكافحة في سبيل الحرية والمتطلعة إلى أن تعيش في عالم خالي من الرعب يقوم فيه السلام الأبدى عندما تنتصر الشعوب وتختفي الحكومات والجيوش والبوليس والبرلمانات والطبقات وكافة وسائل القمع، وعندما يتنهى الاستغلال والعنف وتقام المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية في كل مكان، عندئذ يتحقق السلام الأبدى لأن الشعوب تحب بعضها وليس لها النية العدوانية لتغزو بعضها البعض.. إن الغزو والعدوان يأتي من الجيوش النظامية بأمر من الحكومات، والقادة والحكام والباطرة هم الذين يسبون الحروب.. أما الشعوب فلا تكره بعضها، والمواطن العادي يحب المواطن العادي في أي مكان، والمواطن الامريكي العادي يحب المواطن الليبي العادي، واليهودي الذي لم تغيره به

الصهيونية لا يكره الفلسطيني ولا يكره العربي ، وأغلبية اليهود الذين
زج بهم في فلسطين غرر بهم ولا يعلمون أن هذه هي فلسطين .

إن بلادي تعهد أمامكم بأنها ستواصل نضالها إلى جانب
الشعوب وحركات التحرر، وسوف لا تتردد مهما أُلقي عليها من
قنايل ومهما حشد على شواطئها من أساطيل ومهما ضرب حولها من
حصارات فهي سوف تستمر، وإذا ماتت فستموت وهي واقفة ،
والشعوب ستنتصر وتهزم الامبراطوريات والباطرة والطغاة أي
الفاشية والنازية وكل القوى المعادية للحرية، وسينتصر السلام في
النهاية .. والكفاح مستمر .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محتويات الكتاب

مقدمة الناشر	5
أي نظام عالمي وأية زعامة (باتريسيو نolasكو)	9
شرعية مجلس الأمن (أنجي شاؤس)	37
الأمين العام بين مطرقة المصالح الوطنية وسدان أهداف الميثاق (آلان ديمس)	77
عمليات حفظ السلام والإضطرابات المحلية الجديدة (أوليسيه باي)	141
نحو مراقبة نزع السلاح دون نظام أو فوضى (ميشار فانسينو)	193
ملحق :	
دعوة قائد الثورة للمساواة في حقوق الدول	209

صدر حديثاً

- * أوهام الإمبراطورية وعظمة البرابرة - نظرية مجاهدة الشمال مع الجنوب .
(جان كريستوف روفين) .
- * نهاية الديمقراطية (جان ماري جوينو)
- * اثنتا عشرة حكاية تائهة - (غابرييل غارسيا ماركيز)
- * التحضير للقرن الواحد والعشرين - (بول كينيدي)
- * الحرب وال الحرب المضادة - (توفلر)
- * المياه وأطروحة سوق الشرق الأوسط - (مؤتمر اسطامبول)
- * أسباب عملية - (إعادة النظر بالفلسفة) - (بيار بورديه)

سلسلة العلاقات الدولية:

- * في البحث عن النظام العالمي الجديد :
- I - القانون الدولي وسياسة المكياليين (أوليقييه كورتن - باربارا ديلكور وآخرون)

السلسلة الاقتصادية:

- 1 - على أبواب القرن الواحد والعشرين ، أين أصبح العالم الثالث ?
(توماس كوترو وميشال هوسون)
- 2 - الفقر في البلدان الغنية (سرج ميلانو)

الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة

الأمم المتحدة، هذه الإمبراطورية العملاقة، قام بناؤها على أساس خدمة لأهداف تلامس القدس في مواطيقها وشرعتها. لكنَّ فاعليتها مرتنة لإرادة بعض الدول. ما هي الآلية التي تعمل بها هذه المؤسسة التي يفترض بها أن تكون دولية؟ وما هو دور مجلس الأمن في هذه الآلية؟ ولماذا تنشط حيناً وتتشلّ أحياناً؟..

أجوبة عملية يقدمها باحثو «رابطة الدفاع عن حقوق الناس» في بحثهم عن «النظام العالمي الجديد» دور أكثر عدالة وفعالية مستمرة لمؤسسات الأمم المتحدة.

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

ص.ب. 921 سرت - هاتف: 6363170 - 6363174